

الفتاوى العصرية في المسائل الجنسية

مجموعة فتاوى هامة لجموعة من العلماء
لا يستغنى عنها مسلم أو مسلمة

جمع وترتيب
الشيخ السيد مراد سلامة

الفتاوى العصرية

في

المسائل الجنسية

مجموعة فتاوى هامة لمجموعة من العلماء لا يستغنى عنها مسلم أو مسلمة

جمع وترتيب

الشيخ السيد مراد سلامة

{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧]

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ؛ من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد؛

أخي المسلمأختي المسلمة إن الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها و لقد جبل الله تعالى الرجل على محبة المرأة و كذلك جبل الله تعالى المرأة على محبة الرجل و ركب فيهما الشهوة و شرع الله تعالى الزواج و جعله السبيل الأوحى لقضاء الوطر قال الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١]

و بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم الآداب الإسلامية للمعاشرة الجنسية و حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من الانحراف عن الفطرة السوية إلى سلوك طريق الشهوات و الوقوع فيما حرم رب الأرض و السماوات و

أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن فتنة النساء من أخطر الفتن و أضرها على الإطلاق عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (١)

وكثير من الرجال والنساء يجهلون كثيرا من المسائل الجنسية ويجهلون عقوبة الوقوع في، وهذا جمع مبارك جمعت فيه الفتاوى العصرية في المسائل الجنسية التي طرحت على كثير من السادة العلماء والفقهاء واشتمل الكتاب على عدة فصول:

الفصل الأول النبي صلى الله عليه وسلم والأسئلة الجنسية: وبدأت بذلك الفصل لأن البعض قد يتحرج من

السؤال في تلك المسائل فبينت للقارئ الكريم أن النبي صلى الله عليه وسلم رغم جلالته قدره أنه عرضت عليه أسئلة جنسية اشتملت على أدق تفاصيل المعاشرة الجنسية وأجاب عنها صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثاني: في المعاشرة بين الزوجين: وذكرت في ذلك الفصل الأسئلة التي تتعرض لآداب المعاشرة الجنسية وما ينبغي للزوج والزوجة مراعاته عند المعاشرة.

الفصل الثالث: الزنا وأحكامه وأضراره وحكمة تحريم الزنا:

وفي هذا الفصل جمعت الأسئلة المتعلقة بتلك الجريمة الشنعاء وبيان حكمها وبيان عقوبتها وأضرارها على الفرد والمجتمع.

الفصل الرابع: في زنا المحارم وعقوبته:

وفي هذا الفصل جمعت فتاوى العلماء حول تلك الجريمة البشعة التي إن دلت فإنما تدل على انتكاس الفطرة لدى الإنسان حيث سول له الشيطان ارتكاب أفظع الجرائم ألا

وهي زنا المحارم أن يزني العبد بما حرم الله عليه من المحرمات الذين ذكرهم الله تعالى في قوله

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ

الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا

بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) ﴿ [النساء: ٢٣]

١ - أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٩٨٥)، والنسائي في "الكبرى" (٩١٠٨) و (٩٢٢٥)

ويكون بفعلته الشنعاء ارتكب جرماً فوق جرم فالزنا من كبائر الذنوب والوقوع على المحرمات من عظام الذنوب فجاءت الفتاوى تبين وتحذر من ذلك وتبين أن عقابه شديد إن لم يتب إلى الله تعالى ويرجع إليه ويقر بالندم.

الفصل الخامس في الاستمناء حرمة وأضراره:

السرية وبيان حكمها وضررها على الرجل والمرأة وأسباب الوقوع في تلك العادة ووسائل التخلص منها.

الفصل السادس: في البرود والعجز الجنسي لدى الرجل والمرأة:

تتعلق بالبرود الجنسي لدى الرجل والمرأة وبيان أسبابه وطرق علاجه.

الفصل السابع: في تربية الأبناء: وجاء ذلك الفصل ليوضح فتاوى السادة العلماء في التربية الإسلامية

للأبناء وأنها الحص الحصين لحماية الأبناء من الانحراف الجنسي الذي يدمر عليهم حياتهم.

الفصل الثامن: في مشاهدة المواقع الجنسية وقراءة الكتب الجنسية

وفي هذا الفصل جمعت فتاوى السادة العلماء حول مشاهدة المواقع الجنسية وما يترتب عليها من الوقوع في مساخط الله تعالى وبينت رأى السادة العلماء حول قراءة الكتب الجنسية التي تتحدث عن الجنس وبينت أن منها الحسن ومنها القبيح.

الفصل التاسع: في اللواط والسحاق وأحكامهما:

أخي القارئ وفي هذا الفصل تعرضت لكبيرتين يقع فيهما بعض الشباب والفتيات نتيجة للثورة الجنسية العارمة التي تشنها المواقع الإباحية ألا وهما اللواط و السحاق وبينت من خلال فتاوى السادة العلماء أنهما من أعظم الكبائر الجليلة لغضب الله تعالى و سخطه و عقوبته في الدنيا و الآخرة و ذكرت فتاوى العلماء للتخلص تلك الذنوب و المعاصي.

الفصل العاشر: في تناول المنشطات الجنسية:

وفي هذا الفصل ذكرت للقارئ فتاوى السادة العلماء حول تناول المنشطات الجنسية سواء للرجل أو للمرأة وبينت أن ذلك لا حرج فيه ولكن ينبغي أن يكون تحت إشراف الطبيب حتى لا يضر الشخص نفسه.

الفصل الحادي عشر: في الجنس الفموي: وفي هذا الفصل وضعت بين يدي القارئ استفسار الشباب والفتيات حول الجنس الفموي وبينت أن العلماء أباحوا ذلك وإن كان ذلك أمراً مستقبلاً مالم يترتب عليه ضرر بدني.

الفصل الثاني عشر: في المنى وأحكامه: وفي هذا الفصل جمعت الأسئلة المتعلقة بالمني وأحكامه الخاصة من حيث طهارته وما يترتب على نزوله من أحكام.

الفصل الثالث عشر: في عشق الجنى للإنسية والتزاوج بين الإنس والجن: وجاء هذا الفصل ليرد على أسئلة كثير من الشباب والفتيات حول مدى صحة عشق الجنى للإنسى ومدى صحة التزاوج بينهما وبين حكم تلك المسائل.

الفصل الرابع عشر: الاغتصاب: وفي هذا الفصل ذكرت للقارئ فتاوى العلماء حول جريمة الاغتصاب وبيان حكمها وبيان ما يترتب عليه من أحكام.

الفصل الخامس عشر: غشاء البكارة: جاء هذا الفصل ليبين للقارئ أحكام غشاء البكارة، وبيان حكم ترقيع غشاء البكارة، وماذا تفعل الفتاة إذا فقدت عذريتها بزنى أو بعارض من الأعراض.

الفصل السادس عشر: نكاح المسيار: أخي القارئ وجاء هذا الفصل ليوضح على ألسنة السادة العلماء حكم زواج المسيار وبيان مشروعيته.

الفصل السابع عشر: نكاح المتعة: وتعرضت في هذا لفتاوى العلماء في مسألة زواج المتعة، وبيان حكمه وبيان آثاره.

الفصل الثامن عشر: الجنس وأثره في العبادات:

أخي المسلم أختي المسلمة: في هذا الفصل جمعت ما ذكره السادة العلماء حول أثر الجنس على العبادات وجاء الفصل في ثمانية مطالب:

المطلب الأول قبلة الزوجة وأثرها على الوضوء.

المطلب الثاني لمس العورة وأثره على الوضوء.

المطلب الثالث: جماع الزوجة ليلة الجمعة.

المطلب الرابع: الجنس وأثره على الصيام

المطلب الخامس: أثر الجنس على الحج.

المطلب السادس جماع الزوجة والقران يتلى في المذياع

المطلب السابع: أثر الجنابة على تلاوة القرآن ومس المصحف

المطلب الثامن الجنس وأثره على دخول المسجد والجلوس فيه .

الفصل التاسع عشر: الحدود الشرعية المترتبة على الجرائم الجنسية

أخي المسلم أختي المسلمة: في هذا الفصل ذكرت الحدود التي حدها الله تعالى للجرائم الجنسية و بيان عقوبة كل حد منها و جاء الفصل في أربعة مطالب:

المطلب الثاني: حد القذف

المطلب الأول: حد جريمة الزنا

المطلب الرابع عقوبة السحاق

المطلب الثالث: حد وعقوبة اللواط

أخي السلم أختي المسلمة و أظن أنني بعلمي المحدود قد أحطت بفتاوى العلماء في أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالجنس فالحمد لله أولا و آخرا على ما اكرمني به في ذلك الجمع المبارك و أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع به المسلمين و المسلمات إنه ولي ذلك و القادر عليه

الشيخ السيد مراد عبد العزيز سلامة

أمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف المصرية

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

abo_hamam2012@yahoo.com

الفصل الأول



الفصل الأول النبي صلى الله عليه وسلم والأسئلة الجنسية

أخي القارئ... أختي القارئة: يتحرج كثير من الشباب والفتيات عن الاستفسار عن أسئلتهم الخاصة بالحياة الجنسية، بل قد يعد بعض الكبار السؤال عنها عيب وحرام وهذا من الفهم المغلوط للإسلام وللتربية الجنسية وأنا استعرض في هذا الفصل بعض الأسئلة الجنسية الدقيقة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف جابوب عليها؟

أولاً: ها هو صحابي كريم انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتي إلى الحبيب صلى الله عليه وسلم لخبره بما حدث مع زوجته أنه قد وقع في أمر مهلك موبق ولندع الحديث يخبرنا بما جرى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] أَقْبَلْ وَادَّبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبَرَ وَالْحَيْضَةَ: " (٢)

وتأمل إلى الأدب الجم والرفيع في عرض تلك المسألة وأعجب منه أن النبي صلى الله عليه وسلم انه فهم السؤال ولم يرد عليه الجواب حتى انزل الله تعالى في ذلك قرانا يتلى إلى يوم الدين فكان الجواب أنه يجوز لك أن تأتي زوجتك من الأمام ومن الخلف ولكن اتقي الدبر والحیضة —يعني أيام الحيض —

^٢ - «صحيح ابن حبان» (٥١٦/٩): «وأخرجه أحمد ٢٩٧/١، والترمذي ٢٩٨٠ في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبري ٤٣٤٧، والنسائي في التفسير وفي عشرة النساء من "الكبرى" كما في "التحفة" ٤٠٤/٤، والواحد في "أسباب النزول" ص ٤٨، والطبراني ٢١٣١٧، والبيهقي ١٩٨/٧، والبخاري في "معالم التنزيل" ١٩٨/١ من طرق عن يعقوب القمي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب»

الموقف والسؤال الثاني من علي رضي الله عنه - زوجته حبيبة حبي الله صلى الله عليه وسلم انها فاطمة الزهراء كان علي رضي الله عنه كثير الذي شهوته ثائرة و كان يتحرج من ذلك و يغتسل كلما نزل الذي و هنا لمكانة ابنة رسول الله استحي أن يسأله فوكل بذلك المقداد رضي الله عنه ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك :

فَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ " (٣)

يقول علي رضي الله عنه : كنت رجلا كثير المدي، وكنت أغتسل منه حتى شق على الغسل، لأنني ظننت حكمه حكم المني.

فأردت أن أتأكد من حكمه، وأردت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكون هذه المسألة تتعلق بالفروج، وابنته تحتي، فاستحييت من سؤاله، فأمرت المقداد أن يسأله، فسأله فقال: إذا خرج منه المذي فليغسل ذكره حتى يتقلص الخارج الناشئ من الحرارة، برشة بالماء، ويتوضأ لكونه خارجا من أحد السبيلين والخارج من أحدهما هو أحد نواقض الوضوء. فيكون صلى الله عليه وسلم قد أرشد السائل بهذا الجواب إلى أمر شرعي وأمر طبي.

المشهد و السؤال الثالث : لشاب جاء إلى النبي صلى الله وسلم و قد وقع في كبيرة الزنا جاء معترفا مقرا بما وقع فيه و النبي الرحيم يعلم أنه محصن وأن حده الرجم لذا سأله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الأسئلة بل صرح النبي بلفظ الجريمة دون تورية لعل الشاب قد وقع فيما دونه فعن أبي هريرة، أنه سمعه يقول: جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشهد على نفسه أنه أصاب حرّة حراماً أربع مرّاب، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، قال: "أنكثها؟" قال: نعم. قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، كما يعيب المروء في المكحلة، والرشاء في البئر؟" قال: نعم، قال: "هل تدري ما الرّنا؟" قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: "فما تريد بهذا القول؟" قال: أريد أن تطهرني،

٣ - «مسند أحمد» (٤٣/٢ ط الرسالة) «وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧) من طريق هشيم، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي (٦٥٠) و

(٦٥٩) من طريقين عن محمد بن الحنفية، به. وقد تقدم برقم (٦١٨) وانظر (٦٦٢) و (١٠٠٩) و (١٠٢٨) و (١٠٧١)

قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ، حَتَّى رُجِمَ رَجَمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُمَا، حَتَّى مَرَّ بِجَيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: "أَيُّنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟" قَالَا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جَيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ"، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: "فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عَرَضٍ أَخْيَكُمَا آتِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَغَمَّسُ فِيهَا" (٤)

والرسول صلى الله عليه وسلم ما كان من عادته أن يفصح، ولكنه كان يكتفي، ولكن لما كان الأمر فيه خطورة وشدة، والأمر ليس بالهين ذكره بالاسم الصريح، كل ذلك من أجل التحقق من أن الذنب الذي حصل يستحق عليه الرجم، وهو الزنا الحقيقي، فلهذا أمر برجمه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

الموقف الرابع بيان النبي صل الله عليه وسلم لمسألة من مسائل المرأة وهو كيفية غسلها من الحيض وكيف تعلم أنها طهرت أم لا وهذا مما يستحي منه كثير من النساء ولكن لا حياء في طلب العلم

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطَّهْرِ؟ " فَقَالَ: " خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي "، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: " تَوَضَّئِي بِهَا "، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: " تَوَضَّئِي بِهَا "، قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَفَطِنْتُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُهَا، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥)

٤ - أخرجه البخاري ١٢ / ١١٩ - ١٢٠ في المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ومسلم رقم (١٦٩٣) في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، والترمذي رقم (١٤٢٧) في الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد، وأبو داود رقم (٤٤٢١) و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧) في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك

٥ - «مسند أحمد» (٤١ / ٣٩٣ ط الرسالة): والبخاري (٣١٤) و (١٢٧٩) و (٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢) (٦٠) »

بيان كيفية التطهر من الحيض، وهي: أنه إذا طهرت المرأة من الحيضة تأخذ فرصة، يعني: قطعة، وتجعل فيها شيئاً من الطيب، وتدخلها في فرجها كي تطيب المحل

المشهد والسؤال الخامس سؤال عن الاغتسال من الاحتلام فيها هي أم المؤمنين زينب رضي الله عنها وتقدم لسؤالها بتقدمة بديعة فعن زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ؟" (٦)

شكوى زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيها:

ومن الأمثلة الجنسية التي عرضت على خير البرية صلى الله عليه وسلم تلك الصحابية التي كانت رثة الحال فلما سئلت عن هذا كنت عن عدم رغبة زوجها فيها وأنه أما قائم بالليل أو صائم بالنهار فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أن لأهله عليه حق فعن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ ابْنَ مَطْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا لَكَ؟ مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنَّا مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ، أَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَنَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عُمَّانُ، أَمَا لَكَ بِي أَسُوءَةٌ؟»، قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «أَمَا أَنْتَ فَتَقُومُ بِاللَّيْلِ وَتَصُومُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ لِبَاسِكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَدِكَ حَقًّا، فَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ»، قَالَ: فَاتَّهَمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطْرَةَ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ؟ قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسُ (٧)

ثم جاءت المرأة وعليها إثر العطر وحسن الهندام فلما سئلت قالت أصابنا ما أصاب الناس.

زوجة تشتكي الضعف الجنسي لدى زوجها:

^٦ - مسند أحمد (٤٤/ ١١٠ ط الرسالة): وأخرجه البخاري (٣٣٢٨) و (٦٠٩١)

^٧ - أخرجه أبو يعلى (٧٢٤٢). وابن حبان (٣١٦) صحيح أبي داود (١٢٣٩)

وها هي امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي الضعف الجنسي لدى زوجها وأن ذكره لا ينتشر وتطلب الفراق منه..... فَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨)

قولها: "إنما معه مثل هدبة الثوب" على الاسترخاء وعدم الانتشار

قال العلماء: وتبسمه -عليه الصلاة والسلام- للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة، ولرغبتها في زوجها الأول، وكراهة الثاني.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ": تصغير عسلة، وهو كناية عن الجماع، شَبَّهَ لَذَّتْهَا بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وحلاوته.

لا ينال العلم مستحيى

وهكذا رأينا أنه لا حياء في طلب العلم والسعي في تحصيله حتى في أدق الأمور الجنسية

إن من أهم عوائق التفقه في الدين ورفع الجهل المبين عن الإنسان هما الحياء والتكبر فإن المستحي لا يسأل عن دينه ولا يستفسر عن ما يجهله وكذلك المتكبر يستنكف عن الجلوس في حلق العلم والسعي إليه .

ولهذا كان نساء الصحابة فضلا عن الرجال يسألن عن أمور دينهن ولا يمنعهن الحياء عن التفقه في الدين، وتصحيح عبادتهن لرب العالمين، كما رأينا في الصفحات الماضية

^٨ - رواه البخاري (٢٤٩٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، ومسلم (١٤٣٣)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

وهذه قصة الإمام النووي رحمه تعالى تبين كيف أن الإنسان لقلّة علمه يقع في الخطأ وعدم سؤاله قال ابن قاضي شهبه في " طبقات الشافعية " نقلاً عن لسان النووي: قال وبقيت أكثر من شهرين أو أقل لما قرأت يجب الغسل من إيلاج الحشفة في الفرج أعتقد أن ذلك قرقرة البطن وكنت أستحم بالماء البارد كلما قرقر بطني".^(٩)

فلا تكن أيها الطالب يمنعك التكبر أو الحياء عن طلب ما يفتقر إليه من الحديث والعلم ؛ صحيح وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر.

وقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين (١٠).

وأراد بذلك تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر ؛ لما يؤثر كل منهما من النقص في التعلم.

ولا ينافي ذلك كون الحياء من الإيمان ؛ لأن ذلك هو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، والذي هنا ليس بشرعي، بل هو سبب لترك أمر شرعي، فهو مذموم.

وعن الأصمعي قال: من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل أبداً.

^٩ - " طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢ / ١٥٤)

^{١٠} - البخاري ط ابن كثير (١ / ٦٠)

الفصل الثاني

فتاوى في المعاشرة بين الزوجين



مراعاة حاجة الزوجة عند الاستمتاع

السؤال:

ما هو رأي الإسلام في الرجل الذي لا يشبع رغبة زوجته الجنسية. لا يستطيع إيصالها إلى الذروة الجنسية وعدم محاولته البحث عن حل لذلك؟

علما أنه يعلم أنها لا تصل إلى الذروة الجنسية... وما هو حق المرأة في هذه الحالة؟

و هل يجوز لها أن تحاول الوصول إلى الذروة الجنسية لوحدها لإشباع رغباتها الجنسية؟..

علما بأنني سمعت أكثر من قصة عن نساء لم يصلن في حياتهن الزوجية قاطبة للشعور بالذروة الجنسية.

لماذا لا يركز الإسلام على حاجات المرأة الجنسية كما هو الحال عند الرجل؟ ودائما كنت أتساءل لماذا تكون

الحوار العين أبكارا رغم أن تجربة فض البكارة هي تجربة مؤلمة وقاسية للفتاة.. كثير من التساؤلات حول

الجنس في الدين الإسلامي تدور في خاطري ولا أجدها في أي مكان أو مرجع ودائما أتساءل لماذا؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أوصى الإسلام الرجال بالنساء غاية الوصية، ولا يوجد دين ولا ملة على وجه الأرض أعطى المرأة حقها

وكرمها وعظم من شأنها كما فعل الإسلام فهو دين الله الحكيم العليم.

وأما بشأن مسألتك فقد اهتم الإسلام بذلك أيضاً، ففي الحديث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - (إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْذُقْهَا فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجَلُهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا) (١١)

وننصح الزوج بأن يقوم بقضاء وطر زوجته، فإن كان سريع الإنزال فليبحث عن علاج، ومما يعينه على ذلك أن يداعب زوجته قبل الجماع، فإنه بذلك يستهض شهوتها وللجماع آداب.

وأما بشأن افتضاض الأبقار في الجنة فليس كما هو في الدنيا من الشعور بالألم، فإن الجنة هي دار السلام لا الآلام، وهي دار النعيم والراحة.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (١٢)

حكم امتناع الزوجة المريضة عن الجماع

السؤال: أنني أبلغ من العمر ٢٦ عاماً أصبت بمرض السرطان في الرحم واضطرت لاستئصاله أنا عندي بنتان

المشكلة الآن أنني عندي ورم على المبيض اليمين وكيس مائي على المبيض اليسار ومياه على الرئة إنني أشعر بالآلام فظيعة أثناء المعاشرة الجنسية ولا يوجد سبب لهذا الألم ولا يوجد لي أي رغبة في هذا الموضوع وزوجي شاب يرغب في ممارسة حياته الطبيعية فما رأي سيادتكم؟ وما حكم الدين؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله لك الشفاء العاجل، وأن يكون هذا المرض كفارة لسيئاتك ورفعة لدرجاتك ونوجهك للآتي:

أولاً: على زوجك أن يتفهم هذا الأمر ويسعى معك لطلب العلاج منه، فإن لكل داء دواء.

١١ - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢٩٥ / ٤) «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ رَأْيُ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.»

١٢ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٤١٣)

ثانياً: إذا كانت هذه الآلام فوق طاقتك، ولا تحتل أو كان يضر بك الجماع فلا حرج عليك من الناحية الشرعية إن امتنعت عن الجماع، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا ضرر ولا ضرار.

ثالثاً: لسنا من كلامك تفهما لوضع زوجك، وأنه يحتاج لممارسة حياته الطبيعية خاصة وهو شاب، وشعورك هذا سيساعد على دوام الحياة الزوجية واستقرارها، فإذا رأيت من زوجك رغبة في الزواج من أخرى فلا تمنعي من ذلك، وكوني عوناً له على إحسان فرجه، فإنه ربما شعر بالحرمان معك فيذهب ليقضي وطره من الحرام، فإن كان على دين يمنعه من ذلك، فإنه ربما طلقك ليتزوج بأخرى، وبقاءك مع ضرة خير من بقاءك بدون زوج لا سمح الله. نسأل الله أن يوفقك لما يحبه ويرضاه.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (١٣)

وجوب وطء الرجل زوجته بقدر حاجتها وقدرته

السؤال: الإخوة الأعزاء أود السؤال عن موضوع: عندما يدعو الرجل زوجته إلى الجماع فإذا رفضت وقع عليها ذنب، لماذا وإذا أرادت المرأة الجماع ورفض الزوج هل عليه ذنب ولماذا؟ وشكراً.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المطلوب شرعاً من الرجل والمرأة أن يعف كل منهما الآخر، وهذا من أهم أهداف الزواج وغاياته، كما قال عليه الصلاة والسلام: (فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ) . متفق عليه. (١٤)

وعليه.... قرر الفقهاء: أن الواجب على المرأة تمكين زوجها من معاشرتها كل وقت رغب في ذلك، ولو كانت في شغل شاغل، وعلى أي هيئة كانت، ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض، وتأثم إن لم تجبه وتمكنه من ذلك.

١٣ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٤١٧)

١٤ - «مسند أحمد» (٦/ ٧٢ ط الرسالة): «وأخرجه الدارمي ١٣٢/٢، والبخاري (١٩٠٥) و (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) (٢)»

وأما الرجل، فإنه لا يجوز له ترك فراش الزوجية وقتاً طويلاً يضر بالمرأة، وقد اختلف العلماء في وجوب وطء الرجل زوجته، هل يكون في كل أربعة أيام مرة؟ أو في كل أربعة أشهر مرة؟ أم أن هذا يكون حسب حاجتها، وقدرته؟

وقد سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن الرجل يترك وطء زوجته الشهر والشهرين فهل عليه إثم؟ فأجاب: يجب على الزوج أن يطاء زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قليل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين. والله أعلم. (١٥)

والسبب في الحالتين أن طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة في الناحية الجنسية، فالرجل قد لا يكون قادراً على الجماع في كل وقت. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (١٦)

عزوف المرأة عن معاشره زوجها.... رؤية شرعية

السؤال: عندي مشكلة: أنا شاب في الخامسة والثلاثين من العمر أي في آخر أيام الشباب.

متزوج منذ عشر سنوات. أحمل شهادة بكالوريوس هندسة الكترونية وأعمل كمهندس أجهزة طبية منذ ما يقارب العشرة سنوات أيضاً. تربيت في أسرة متدينة ومتماسكة حيث إنني أتذكر بأني أصلي من سن الابتدائية ولم أترك أي رمضان بدون صوم ولكني اليوم لا أصلي.

لم يكن لي في حياتي علاقة مع بنات لا في الإعدادي ولا حتى في أيام الدراسة الجامعية، حيث إنني لم أكن حتى أقول لأي بنت معي في الجامعة صباح الخير لأنني كنت أعتقد بأن كلمة صباح الخير وغيرها هي مفتاح أي حديث ومن ثم بدء أي علاقة، وأنا كنت أخاف من هذا الأمر جداً وخصوصاً أنني كنت اسمع

^{١٥} - مجمع فتاوى ابن تيمية (٢٧١/٣٢).

^{١٦} - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٤٢٣)

أبي دائما يقول لي مثل ما تدين تدان وغدا ستتزوج يا ولدي ويصبح عندك بنات وسيفعل بهن مثلما تفعل أنت مع بنات الناس. ولكنني في الحقيقة كنت أبصص على البنات في الكلية وكنت أمارس العادة السرية ولكن ليس بكثرة لأنني كما قلت كنت أصلي ولا أحب أن أجنب حتى لأتمكن من الصلاة .

على ضوء المقدمة التي ذكرتها وعند تخرجي من الجامعة طلبت من أبي أن يزوجني وإلا فإنني سأنحرف لأنني تربيت في بيت ميسور الحال وجيبي دائما فيه نقود وعندي سيارة آخر موديل ولذلك خفت على نفسي الانحراف وبالفعل لم يتأخر أبي عن تلبية طلبي كما هو ديدنه دائما رحمه الله.

بدأت أمني بالبحث لي بين الأقارب وتزوجت من فتاة تصغرني عشرة أعوام، كنت أنا حينها عمري ٢٦ سنة وهي ١٦ سنة وكانت في الإعدادي. وتزوجنا وبدأت مشكلتي.

لم أستطع أن أدخل بها إلا بعد أربعة أيام من المعاناة. واصطدمت بمشكلة ما زالت تعيش معي وهي أن هذه المرأة تكره الجنس إلى درجة بحيث صدق أو لا تصدق إنني وفي هذا العمر أمارس العادة السرية ومتزوج منذ عشرة أعوام. هل تستطيع أن تتخيل الحالة التي أنا فيها. أنا لا أستطيع أن أمارس معها الجنس إلا مرة واحدة في الشهر وذلك بعد انقطاع دم الحيض مباشرة خوفا من أن يصير عندنا أطفال كما تدعي ولكن الحقيقة أنها لا تحب هذه الممارسة بل تكرهها لأنها تقول لي إنها تحس نفسها أصبحت قذرة وبالفعل تشمئز جدا عند الانتهاء وتقوم مباشرة إلى الحمام للاستحمام ورفع الآثار (الوساخة)

يوما بعد يوم أنا أيضا صرت أكره ممارسة الجنس معها وشيئا فشيئا صرت أتابع الأغاني الأجنبية والأفلام ومواقع الإنترنت الإباحية طلبا لممارسة العادة السرية.

أنا أمارس العادة السرية بشكل يومي تقريبا وتركت الصلاة منذ ما يقارب الخمس سنوات. من الأيام الأولى لزواجنا فكرت أن أطلقها ولكنني لم أفعل خوفا من أهلي ومن وضعي الاجتماعي وخوفا من الفضيحة التي سأسببها لها وهي فتاة جدا رقيقة وجميلة وحسنة الخلق ومتدينة وتسمع الكلام وكل الصفات الحلوة فيها.

تعرفت منذ فترة على فتاة في العمل أعجبت بها بداية ومن ثم أحببتها وتجرأت وقلت لها ذلك وتفاجأت بأنها تبادلني نفس المشاعر، وتطور الموقف بسرعة قصائد وحب وغزل والخ. وزوجتي بالطبع لا تعرف شيئا عن الموضوع.

أنا منذ عشر سنوات أطلب وأدعو من الله أن يأخذها إلى جانبه ويريحني منها علما بأن عندي منها ثلاثة أطفال وهي تحبني (عفوا تودني) ، ولكنني حقيقة أطلب من الله الخلاص منها لأنني محتاج لأن أمارس الجنس بشكل صحيح حتى أعود لحياتي وصلاتي إن شاء الله ولا أنجرف أكثر في هذا التيار لأنه سيأخذني إلى المومسات المتوفرات وبشكل جدا سهل ورخيص .

لا أمتلك الجرأة ولا الشجاعة لأن أطلقها خوفا على مصلحة أولادي أولا ووضع أهلي وأهلها الاجتماعي لأن الأهل أصدقاء حتى إنني أنا وأخوها نعمل سويا، وكذلك ولنفس الأسباب لا أستطيع الزواج مرة أخرى. الشيطان أوحى لي بأن أقتلها ولكن استعذت بالله منه.

أتمنى اليوم أن تموت لعلني أرتاح. أو حتى أن أموت أنا لأن هذا خلاص لي منها أشغل نفسي يوميا بالعمل طوال اليوم حتى لا أعيش معها الحياة الزوجية لأنني ما إن أعيش معها كزوجين إلا وأتصرف بشكل لا إرادي وأمد يدي على جسدها وهي تردني وترفع يدها عني وأنفعل جدا لهذا الرفض وهي تقول لي لا تستطيع أن تجلس سوية بدون ما تمد يدك ألا يمكن أن تكتفي بالقبلات فقط ولكنني غالبا لا أستطيع خصوصا أنها جميلة جدا وبالتالي أنفعل وأحتقر نفسي لما فعلت لأنني أصلا بدأت وكان علي أن لا أبدأ لأنني أعرف مسبقا ماذا ستفعل وكيف ستردني، أريد المساعدة رجاء وإلا.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فبداية نقول للأخ إن عليه أن يعلم زوجته ويبصرها بما يجب عليها من إجابة زوجها للفراش وحرمة الامتناع عن ذلك.

ثانيا: ينبغي للأخ أن يعمل على تغيير تصور زوجته الخاطئ عن المعاشرة الزوجية، فالمعاشرة (الجماع) بين الزوجين ليست شيئا قذرا أو قبيحا، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهم أطهر الخلق وأشرفهم كان لهم أزواج وذرية كما قال تعالى : **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَةً}** {الرعد ٣٨}

قال القرطبي رحمه الله: أي جعلناهم بشراً يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا، وإنما التخصيص في الوحي. ثم قال: وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية، والسنة واردة بمعناها، قال صلى الله عليه

وسلم: «تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِّرُ بِكُمْ الْأَمَمَ»^(١٧). الحديث. وقد تقدم في (آل عمران) وقال: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي»^(١٨) ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنى، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهما الجنة فقال: من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة، ما بين لحييه وما بين رجليه. خرجه الموطأ وغيره. وفي صحيح البخاري عن أنس جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: إني أصوم الدهر فلا أفطر. وقال الآخر: أنا اعتزل النساء ولا أتزوج أبداً. فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إليهم فقال: "أنتم الذين قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أما إنني لأخشاكم لله عز وجل وأتقاكم له، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (١٩). خرجه مسلم انتهى كلامه

وفي صحيح البخاري: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٢٠).

ثم إن المعاشرة الجنسية والرغبة فيها شيء فطري خلقه الله سبحانه في غالب البشر؛ بل حتى في الحيوانات لحفظ النسل والنوع البشري والحيواني، فمن يعزف عنها ويزهدها فيها ربما يكون مريضاً وبالتالي، فلك معالجة زوجتك التي ذكرت من حالها ما ذكرت وطلب الدواء لها، فإن لكل داء دواء، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله

وربما يكون لعزوفها سبب راجع إليك، أو لطريقتك في الجماع، فينبغي أن تصارحها وتصارحك في سبب عدم رغبتها في الجماع، وننصح بتعلم فن العشرة وإثارة المرأة فإن لذلك طرقاً وأساليب تجدها في بعض الكتب والمواقع.

^{١٧} - أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤/٦)، رقم (٥٧٤٦). قال الهيثمي (١١/٣) (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٩٤١ في صحيح الجامع

^{١٨} - «الأوسط» ٧/ ٣٣٢ (٧٦٤٧)، ٧/ ٣٣٥ (٨٧٩٤). وقال الهيثمي رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين، وفيهما: يزيد الرقاشي وجابر

الجعفي، وكلاهما ضعيف وقد وثقا. وذكره الألباني ((الصحيحة))

^{١٩} - البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١/٥)

^{٢٠} - البخاري (٦٨٠٧، ٦٤٧٤)

ثم نقول للأخ: إنك حين تركت الصلاة قد أعنت الشيطان على نفسك وتنكبت طريق السعادة والحياة الطيبة، وقطعت الصلة بينك وبين ربك وخالفك الذي بيده ناصيتك وبيده صلاحك وصلاح زوجتك فلا تلومن إلا نفسك.

فبادر أخي إلى الصلاة، وتب إلى الله من تركها، فإن ترك الصلاة أمر في غاية الخطورة.

وتب أخي من مشاهدة صور النساء في الأفلام والمواقع الإباحية فإن ذلك لا يجوز.

وعليك التوبة أيضاً من علاقتك بالفتاة الأجنبية فإنه لا يحل لك مثل هذه العلاقة، فإن أردتها بما أحل الله وهو الزواج وكانت على دين وخلق فتزوجها، فقد أباح الله الزواج مثنى وثلاث ورباع، وإذا خفت على نفسك الفتنة وكنت قادراً على التعدد فلا تتردد في الزواج من ثانية، فذلك حل شرعي لمثل حالك، فلا تجامل في هذا الأمر أحداً، واحذر من أن يستدرجك الشيطان إلى ما يفسد دينك ودنياك، فلقد أصابنا ما أصابنا ونحن نقرأ قولك (أوحى الشيطان إلي أن أقتلها) فاحذر كل الحذر من وساوسه، واتبع ما أباحه الله لك، ففي الحلال غنية.

نسأل الله عز وجل أن يردك إلى دينك وصلاتك، وأن يصلح لك زوجك، وأن يكفيك بحلاله عن حرامه إنه سميع قريب.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه^(٢١)

إطلاق البصر بحجة طلب الاستمتاع بالزوجة

السؤال: لي سؤال مخجل.... أنا متزوج من عام تقريباً ولكن لا أستطيع الجماع إلا إذا نظرت إلى مفاتن النساء بالشارع أو نظرت إلى الأفلام والصور الجنسية بمفردي طبعاً وذلك يؤدي إلى الإثارة الداخلية لي تكون عملية الانتصاب قوية جداً وأقوى على الجماع، وكلما أبعد عن ذلك الأسلوب لأنه حرام فأنا أخاف الله، قلت بداخلي كثيراً من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ولكن لم أتقو على الانتصاب الكامل، فماذا

^{٢١} - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٤٢٩/ ٤٣٠)

أفعل لا أريد شرحاً في حياتي مع الله.... وأيضاً لا أريد شرحاً في حياتي مع زوجتي.... معذرة على هذا الموضوع.... وأرجو الدعاء لي وإفادتي؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على حرمة إطلاق البصر في المحرمات، قال الله تعالى: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ {النور: ٣٠}**، وثبت في الترمذي وأبي داود ربيعة، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: (يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ) (٢٢).

بل إن النظر إلى النساء والأفلام الخليعة يعد بمعنى من المعاني زنا ففي الصحيحين واللفظ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ.» (٢٣). وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتَهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حَالَوْتَهُ فِي قَلْبِهِ. (٢٤)

وعلى هذا فالواجب عليك التوبة والاستغفار من هذه المعصية، وما ذكرته من عذر لا يعد موجبا لاقتراف هذا الذنب والتمادي فيه، بل عليك الكف عن ذلك والبحث عن طرق مباحة للوصول إلى بغيتك، ومن تلك الطرق المشروعة طاعة الله تعالى وسؤاله العافية، ثم أمر الزوجة بحسن التبعل، ثم مراجعة الطبيب إن دعت

٢٢ - مسند أحمد (٣٨ / ٧٤ ط الرسالة): «وأخرجه أبو داود (٢١٤٩) ، والترمذي (٢٧٧٧)»

٢٣ - البخاري ١٠ / ٢٢ في الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج، وفي القدر، باب {وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون} ، ومسلم رقم (٢٦٥٧) في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، وأبو داود رقم (٢١٥٢) في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر

٢٤ - أخرجه الطبراني (١٠٣/١٧٣)، رقم (١٠٣٦٢). قال الهيثمي (٦٣/٨) : فيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف

الحاجة إلى ذلك لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعلاج عند المرض بقوله: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ». رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني. (٢٥)

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٢٦)

حكم نشر أمور الاستمتاع في المنتديات

السؤال: هل يجوز نشر مواضيع جنسية في منتديات بالإنترنت بدعوى الثقافة الجنسية، يوضحون فيها

وصايا للأزواج والزوجات وبشكل فاضح؟

جزاكم الله خيراً على هذا الجهد.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن موضوع المعاشرة الجنسية بين الزوجين من المواضيع المهمة، وهو باب من أبواب الفقه يتكلم فيه الفقهاء

والعلماء، ومنهم من ألف فيه كتباً مفردة، وقد ذكره الله جل جلاله في كتابه الكريم فقال تعالى: { هُنَّ

لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } {البقرة: ١٨٧}.

وقال: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ } {البقرة: ٢٢٣}.

فمعرفة أحكامه وآدابه واجبة على الزوجين، كمعرفة ما يحل الاستمتاع به وما لا يحل من المرأة، ومعرفة

الوقت الذي يحل فيه الاستمتاع وما لا يحل، وغيرها من الأحكام والآداب.

ومعرفة أسلوب وفن المعاشرة الجنسية، وطريقة إشباع رغبة كلا الزوجين أمر ضروري يترتب عليه في كثير

من الأحيان نجاح الحياة الزوجية أو فشلها، فالكلام ونشر مواضيع في هذا الجانب جائز، بشرط أن تكون

منضبطة بأحكام الشريعة خالية من العبارات النابية والألفاظ البذيئة والصور المحرمة.

^{٢٥} - «مسند أحمد» (٣٠/ ٣٩٥ ط الرسالة): «أبو داود الطيالسي (١٢٣٢-١٢٣٣)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٠، وأبو داود (٣٨٥٥)،

والنسائي في "الكبرى" (٥٨٧٥) و (٥٨٨١) و (٧٥٥٧)»

^{٢٦} - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٤٦٠)

وأما ما ينشر في بعض المنتديات والمواقع غير الملتزمة بأداب الإسلام بغرض الإثارة والتسلية، فلا يجوز. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٢٧)

لا بأس بالتحدث مع المعقود عليها في أمور المعاشرة الزوجية

السؤال: تم بحمد الله عقد قراني على شاب صاحب خلق ودين، ونحن في هذه الفترة (فترة ما قبل الزواج) على اتصالات هاتفية ولقاءات وهو يتكلم معي في الأمور الجنسية وليلة الدخلة والجماع وأنا لا أستطيع الرد عليه حيث إنكم وكما تعلمون الحياء وعدم التجربة والخوف من أنه يسألني كيف تعرفين هذا وذاك إلا أنني لا أعرف الكثير لكن لدي بعض المعلومات المفيدة عن الكيفية وأنا الحمد على قدر من التدين فلا أعرف ماذا أفعل عندما يسألني زوجي بعض الأسئلة المحرجة عن هذه الأمور حيث إنني أشعر بأن لساني يربط ولا أستطيع الكلام فمثلاً يسألني هل تحسین بأنك تشتهي، تتعبين من هذا الكلام، حلو هذا الشعور، سأقوم بكذا وكذا، وهل يجوز له أن يتكلم في هذه المواضيع في الوقت الحاضر أم المفروض أن يتركها لما بعد ليلة الدخلة (ما بعد الزواج)؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فبعد عقد النكاح تحل المرأة لزوجها، فيحل له جماعها، ومن باب أولى التحدث معها في موضوع الجماع، وعليه فلا بأس بتبادل الزوجين الكلام في موضوع الجماع وكيفيته، وما إلى ذلك قبل الدخول.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٢٨)

حكم ترك المعاشرة بين الزوجين

٢٧ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٤٩٦)

٢٨ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٤٩٨)

السؤال: هل يجوز لرجل أن يعيش مع زوجته كل على حدة، أي بدون معاشرة جنسية، وهذا على أن يعيش كل منهما في بلد، ويكون ذلك بالاتفاق بينهما، وهذا بسبب استحالة الحياة الزوجية في الوقت الحالي، أو الطلاق هو الحل الأمثل، جزاكم الله خيرا

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالمعاشرة الزوجية (الجنسية) حق للزوجين، فإذا تم الاتفاق بين الزوجين على تركها، فلا حرج عليهما، وببقى حق كل منهما قائما، له المطالبة به في أي وقت، أو المطالبة بالتفريق إذ امتنع منه الآخر.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٢٩)

إذا رفع الأذان وقت الاستمتاع

السؤال: إذا أذن المؤذن للأذان (في أوقات الفطر وليس في رمضان) وأنت في بداية المداعبة الزوجية وتنوي معاشرة زوجتك فهل توقف العملية الجنسية وتذهب للصلاة أم تكمل لأن إكمال العملية يمكن أن تفوت عليك صلاة الجماعة؟ وهل يجوز ترديد الأذان خلف المؤذن أثناء العملية الجنسية أم لا؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أن الأولى لمن بدأ في الجماع وسمع النداء للصلاة أن يكمل الجماع ثم يصلي بعد ذلك مع زوجته؛ لأنه إذا قطع الجماع قد تنشغل نفسه عن الصلاة وقد يحدث ذلك ضرر عليه أو على زوجته، وأما حكاية الأذان أثناء الجماع فليست مشروعة ولو فعل ذلك بالقلب فلا بأس

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٣٠)

شرط جواز لبس الواقي

^{٢٩} - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٩ / ٢)

^{٣٠} - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٩ / ٢)

السؤال: هل يعيق الواقي الذكري من التوافق الجنسي بين الزوجين؟ وهل يؤثر على المتعة الجنسية لأي من الزوجين؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن استخدام الواقي الذكري، الذي هو أحد موانع الحمل، جائز بشروط ذكرناها في الفتوى رقم: ١٨٣٧٥ .
أما عن تأثيره على التوافق الجنسي أو المتعة الجنسية بين الزوجين فهذا أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ولذلك فإن العلماء اشترطوا لجواز لبسه عند الجماع أن يكون برضى كل من الزوجين، لأن إيجاد النسل والاستمتاع حق لكل واحدٍ من الزوجين على الآخر، فلا يجوز لأحدهما منع الآخر منه بدون رضاه. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٣١)

حكم تقبيل موضع الحرث عند الاستمتاع

السؤال: فتوى عاجلة جدا من أجل صحة المسلمين وفطرتهم السوية:

فضيلة الشيخ: تحية من عند الله مباركة طيبة

أستفتيكم اليوم حول ما شاع من فتاوى لعلماء مختلفين حديثا بخصوص إباحة مداعبة أعضاء التناسل بين الزوجين بالفم والتي يرجع إليها كثير من المسلمين في الشرق والغرب كسند إباحة بل ويتبناها ويشجع المسلمين على ممارستها كثير من الأطباء والمعالجين الأسريين خاصة على موقع إسلام أونلاين وأذن لي فضيلتكم أن أرتب أجزاء سؤالي في نقاط محددة، أعانكم الله ونفع بكم:

١- قرأت على الإنترنت منذ فترة أخبارا طبية تدور حول دور الجنس الفموي هذا في إصابة فاعليه بسرطان الفم، من خلال نقله للفيروس (الحليمي HPV-16) للفم والذي يوجد في الأغشية المخاطية بالجسم،

٣١ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٢/ ١٣٦)

خاصة عنق الرحم ويسبب سرطان الرحم لنسبة منهن وعند هذه الممارسة ينتقل من عنق الرحم إلى الفم وقد يتسبب للرجل بسرطان في الفم وكذلك انتقاله للمرأة عند نفس الممارسة حيث يكون أيضا في أغشية فرج الرجل أو فمه وبالتالي يسبب لها سرطان الفم أيضا.

ومرفق بهذا السؤال روابط لمواقع طبية متخصصة أعلنت

ذلك.

٢- هل يعتبر إيلاج الرجل في فم المرأة إتيانا في غير محل الحرث الوارد في الشريعة أم لا؟ وهل يصح قياس ذلك على الإتيان في الدبر؟

٣- مع الأخذ في الاعتبار أن الوجه هو أعلى موضع تكريم الإنسان، ففيه العلم والذكر، وقد بنيت حكمة الشريعة على وضع الشيء في محله، في الوقت الذي جعل الله الفرج موطن الأذى والجراثيم والأمراض والنتن، فهل ممارسة ما يسمى بوضع الستة وتسعين بالإنجليزية Position 69 وفيه يبرك الرجل والمرأة معكوسين، يواجه كل منهما فرج الآخر بوجهه ليداعبه، عكس للفطرة ونظام الكون، ومنع من التقاء الوجهين والإحساس بتعبيرات كل لزوج، وإخلال بحكمة خلق الله في الجسم البشري؟

٣- هل يصح قياس إيلاج الرجل أو المرأة لسانه في دبر زوجه -وهو ممارسة أخرى من الجنس الفموي عند الكفار أيضا -على الوطء في الدبر؟

٤- خلق الله الأعضاء التناسلية عند الذكر والأنثى متوافقة في العمل والوظيفة، بينما الفم به أسنان قاطعة حادة جدا، تؤذي أعضاء التناسل لو احتكت به، ولسانا وشفقتين ولثة رقيقة وحساسة جدا تؤذيها أعضاء التناسل لو احتكت بها، كما ذكر الأطباء أن الفم به كثير من الجراثيم التي قد تؤثر على أعضاء التناسل إذا وصلت إليها، والعكس موجود، فالجراثيم التي في أعضاء التناسل قد تمرض الإنسان لو وصلت إليه عن طريق الفم. فهل هذا الضرر يحرم هذا السلوك الجنسي أم لا؟

هـ-وأخيراً، فمع دراسة الجنس، وصل العلماء في هذا الشأن إلى أنه يمكن إشباع الرغبة الجنسية عند الطرفين بطرق عديدة لا حصر لها، بممارسات جسدية وعاطفية معا، ومنها هذه الممارسة الفموية، فهل هناك وجه ضرورة لممارستها، أو أن يتبناها أطباء النفس المسلمين وينصحوا المسلمون والمسلمات بممارستها، مع ما يحيطها من هذا الذي ذكرنا؟

انتهى السؤال، وإليك روابط تقارير المتخصصين:

مقالة شاملة ومعها روابط مرجعية لجميع المواقع الأخرى حول هذا الموضوع:

<http://www.rdoc.org.uk/hpv.html>

مجلة علمية باستراليا

<http://www.abc.net.au/science/news/stories/s1053862.htm>

مجلة نيوساينتست الأمريكية

<http://www.newscientist.com/news/news.jsp?idns99994712>

مواقع أخرى

<http://www.sundayherald.com/29825>

<http://news.bbc.co.uk/1/hi/health/3485158.stm>

جزاكم الله خيراً.

الفتوى: جزاكم الله خيراً.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاعلم أخي أننا قد تكلمنا عن موضوع الاستمتاع بين الزوجين في فتاوى كثيرة، وذكرنا في بعضها أن بعض الممارسات فيها إخلال ودناءة، وأن الأفضل اجتنابها والإعراض عنها، ولكننا مع ذلك لا نستطيع أن نحرم ما لم يرد بتحريمه نص شرعي ولكن إذا ثبت الضرر حرم ذلك النوع من الاستمتاع الذي يورث المرض والضرر، لقوله تعالى: { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [سورة الأعراف: ١٥٧].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رواه مالك في الموطأ وابن ماجه في سننه. (٣٢)

وقد نص الحنابلة رحمهم الله على إباحة تقبيل فرج الزوجة قبل الجماع وكراهته بعده، ونص العلماء رحمهم الله على حرمة ملامسة النجاسة لغير حاجة.

وعليه، فإذا كان ملامسة الرجل بيده أو بلسانه لفرج زوجته أثناء وجود نجاسة من بول أو إفرازات منبعثة من الباطن فيحرم ملامسته لغير حاجة بخلاف ما إذا كانت الإفرازات من ظاهر الفرج، ولم يكن لمسها يورث مرضاً أو ضرراً فلا يحرم لمسه، لأن هذه الإفرازات طاهرة فهي كالعرق كما نص على ذلك الشافعية وغيرهم،

وأما قياس مداعبة الفرج بالفم بالوطء في الدبر فلا يصح لوجود الفارق، فالدبر موطن الخبث وبه يحصل الانصراف عن طلب الولد وغير ذلك.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٣٣)

خطورة التخييلات الجنسية

السؤال: أنا شاب أعيش مأساة نفسية سأحاول تلخيص مشكلتي.

أبي رجل مكافح كان يعمل بالمخبرات وهذا العمل وبحكم العادات والتقاليد كان يؤثر فيه من عدة نواح خاصة الجنسية الآن تاب منذ زمن طويل ويلتزم بكل فرائض الإسلام و يؤديها ولكن ما يزال يتأثر بالناحية الجنسية كلما سمع صوتاً أو مؤشراً على وجود أنثى مهما كانت حتى ولو من الحيوانات (القطط مثلاً) عمره يناهز السبعين.

مشكلتي أنني منذ صغري كنت أشاهد وأعي كل ما يفعله خاصة مع والدتي أو مع أخريات هذا الأمر أدى إلى ظهور الرغبة الجنسية لدي في سن مبكرة فأنا أذكر أنه عندما كان عمري بحدود خمس أو ست سنوات حاولت ممارسة الجنس مع أختي التي كانت تصغرني بثلاث سنوات والتي تأثرت هي الأخرى بالوضع

٣٢ - «مسند أحمد» (٥/ ٥٥ ط الرسالة) و «ابن ماجه (٢٣٤١)» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

٣٣ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٣٨٥/ ٣٨٦)

وبحكم قسوة والدي وكانت أُمِّي تحنو علينا ولكنها لم تكن تدري بما يحصل بيني وبين أختي واستمرت هذه المحاولات وتكررت مع أختي الصغرى ولكن والحمد لله لم أتمكن من أذيتهم بسبب صغر سني في البداية ثم بسبب الخجل وممانعة أخواتي أحيانا أخرى فيما بعد ثم بسبب عدم قدرتي نفسياً فيما بعد رغم أن الحالة هذه استمرت حتى قبل زواجي بسنة واحدة الآن أختاي تزوجتا وأنجبنا وأنا تزوجت وقد عانيت بعض المشاكل في البداية ولكني لم ألجأ إلى الطبيب لأجل ذلك وقد تجاوزت هذا الأمر الشيء.. الذي يعذبني الآن أنني لم أنقطع حتى الآن عن التفكير بتلك الأمور وبسبب برودة زوجتي جنسياً ففي أغلب الأحيان لا أتمكن من إتمام الممارسة الجنسية بيني وبينها إلا إذا تخيلت أنني أمارس الجنس مع أختي أو أخت زوجتي أو إحدى فتيات البغاء اللواتي أراهن على الستلايت أو إحدى القرببات أو زميلات العمل أنا مهندس عمري ست وثلاثون عاماً كنت قد لجأت إلى الصلاة وأداء الفرائض الدينية لتخليصي من هذه الحالة إضافة إلى تقربي من الله خاصة وأنني لا أستطيع الإنجاب حيث عجز العلم والطب عن حالتي أما أُمِّي وثقتي برب العالمين فهي قوية ولكن بحكم عملي في الجيش وظروف عملي الصعبة فقد انقطعت عن الصلاة وأداء الفرائض الدينية.

أرجوكم ساعدوني على التخلص من مشكلتي الجنسية (التخيل) وأفتوني بخطورتها وتأثيرها على ميزاني يوم الحساب.

بارك الله فيكم وسدد خطاكم.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنرجو الله أن يغفر لأبيك ما كان عليه من خلق أداه إليه شبقه الزائد، وأن يخلصك مما أنت فيه من ورطة وعذاب نفسي، وأول ما نوصيك به في أمرك هذا هو التوبة من هذه الآثام والإخلاص في إنابتك بالابتعاد عن كل ما ذكرت، والندم عليه والعزم أن لا تعود إلى مثله.

واعلم أن معصية الله والإعراض عن ذكره هما السببان لما أنت فيه من نكد وعذاب نفسي، فقد قال الله

تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [سورة طه: ١٤٢].

وراجع في موضوع تخيل الزوج صورة امرأة أخرى أثناء معاشرته لزوجه الفتوى رقم: ١٥٥٥٨ ، وأشد بذلك قبحاً إذا تعلق بأخت أو بغي أو إحدى اللاتي يظهرن على الستلايت.

وقولك إنك بحكم خدمتك في الجيش وظروف عملك الصعبة قد انقطعت عن الصلاة وأداء الفرائض الدينية، فإن كنت تعني بهذا مدلول العبارة على الحقيقة فأعظم به ذنباً اجترحته، وكيف تطمع أن ينجيك الله مما أنت فيه وأنت له في هذه الدرجة من العصيان، فترك الصلاة كفر عند جماعة من أهل العلم، وهو من أكبر الكبائر ويقتل السلطان صاحبه في مذهب الجمهور،

وإن كنت إنما تعني بالعبارة أنك كنت تكثر من نوافل الصلاة والعبادات الأخرى بغية التخلص من حالتك، والآن تركت ذلك لما أنت فيه من انشغال وواجبات عسكرية، فنقول لك: إن الخير لك والأفضل أن لا تترك هذه العبادات، بل تخصص لها قسطاً خاصاً من وقتك تؤديها فيه بإخلاص نية لله تقرباً منه وابتغاء مرضاته، لا من أجل حل المشاكل الدنيوية فحسب، ويكون اجتهادك على الواجبات أشد، فإذا أتقنت ذلك وأخلصت فيه رضي الله عنك، وكفى بذلك نعمة، وتيسرت لك الأمور بعد ذلك.

ففي الحديث القدسي: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ). رواه البخاري من حديث أبي هريرة. (٣٤)

وأما عن خطورة مشكلتك الجنسية وتأثيرها على ميزان حسناتك، فإنها بالغة الخطورة إذا لم تحصل منها توبة قبل الموت، ولكن ترك الصلاة أشد منها.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه (٣٥)

لك أن تستمتع بزوجتك بغير الجماع

٣٤ - أخرجه البخاري في الصحيح ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١، كتاب الرقاق (٨١)، باب التواضع (٣٨)، الحديث (٦٥٠٢)

٣٥ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٣٨٦ / ٣٨٧)

السؤال: أنا متزوج وزوجتي حامل ولا تستطيع أن تلبي رغبتى الجنسية فهل عليها شيء؟ بينما أنا

أحياناً أقوم بالقذف عمداً باحتكاك الذكر في وسادة أو أي شيء فهل هذا حرام

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا إثم على زوجتك الحامل بسبب كونها لا تلبي رغبتك الجنسية لكونه خارجاً عن إرادتها.

وممارستك للعادة السرية لا تجوز ولك أن تستمتع بزواجك بغير الجماع ولا شيء عليك لو أنزلت بسبب ذلك.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه (٣٦)

الإثارة الجنسية لا تقتصر على الزوج

السؤال: هل يجوز أن تثير الزوجة زوجها في وقت هي بحاجة لحدوث عملية الجماع؟ أم من الضروري أن

تكون الإثارة وظيفة الرجل؟ وأرجو توضيح معنى. (أن يأتي الرجل زوجته في دبرها؟) وشكراً.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فاستمتع كل من الزوجين بالآخر أمر مباح شرعاً، ما لم يكن جماعاً في حالة الحيض أو في الدبر، وتدخل

فيه إثارة المرأة لزوجها إذ الأصل في ذلك الإباحة، وليست الإثارة الجنسية مقصورة على الزوج، ويجوز

للزوجة طلب الجماع من زوجها أو حمله على ذلك بالإثارة.

أما معنى إثارة المرأة في دبرها، فهو جماعها في هذا الموضع المستقذر شرعاً وطبعاً بالإيلاج فيه، وهذا العمل

الشنيع محرم بل من الكبائر. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه (٣٧)

سرعة القذف لا ينبغي أن تكون من عوائق الزواج

٣٦ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٣٧٦)

٣٧ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٣٤٣)

السؤال: أنا شاب عمري ٣٠ سنة أريد الزواج من شابة مسلمة لكن عندي مشكلة فأنا أقذف عند الجماع بسرعة أقل من دقيقة أخاف من رد فعل زوجتي لعدم إشباع رغبتها الجنسية، لهذا أتردد في الزواج أفتوني في الحل جزاكم الله خيرا والسلام؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا شك أن سرعة قذف الرجل تفوت على المرأة بعض الاستمتاع.

وعلى كل فليس هذا عيباً يجب ذكره، لأنه ليس من العيوب التي نص أهل العلم عليها.

وعلى هذا فالذي ننصحك به أن تبادر إلى الزواج، لأن ما بك قد يكون عائداً إلى طول العزوبة، فإذا طالَت المعاشرة للزوجة ذهب ذلك أو قلَّ، والمهم أن سرعة القذف ليست مانعاً يحول بين الرجل وبين طلب الزوج.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٣٨)

سؤال المرأة عن أمور الجماع

السؤال: هل للمرأة السؤال عن جميع أمور الجماع بالهاتف دون حياء؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كان المقصود بالسؤال معرفة حكم الشرع في الأمر المسؤول عنه فلا مانع من سؤال أهل العلم مع تجنب الألفاظ الفاحشة التي يمكن استبدالها بغيرها، واستعمال التعريض والكنايات وعدم التصريح ما أمكن مراعاة لأدب الإسلام وحفظاً للحياء.

وأما السؤال بغير قصد الفتوى فإن كان لامرأة بقصد معرفة أمور اللقاء بين الزوجين التي قد تجهلها أو لا تعرف التصرف الصحيح فيها فلا مانع أيضاً مع مراعاة ماسبق من الأدب.

٣٨ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٣٦٥)

وأما الكلام مع غير الزوج في أمور الجماع فلا يجوز؛ لما فيه من إثارة الشهوات وهتك المروءات، ولأنه سبيل فساد عظيم.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه (٣٩)

حكم استخدام الزيوت الجنسية والألعاب الجنسية

السؤال: هل يجوز استخدام الزيوت الجنسية والألعاب الجنسية غير المؤذية كالعصا الصناعي لزيادة المتعة بين الزوجين؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا يجوز للزوج أن يدخل عضواً صناعياً في فرج زوجته، ولا يجوز لها هي فعل ذلك، لما فيه من الاعتياذ على الشذوذ، مع دخوله في العدوان المحرم المذكور في قوله تعالى: (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون: ٦-٧]). (٤٠)

قراءة كتب أهل العلم عن المعاشرة الزوجية فيه الكفاية

السؤال: إني والحمد لله لا أشاهد الأفلام الجنسية كثيراً ونادراً ولا أمارس العادة السرية أيضاً لكن مشكلتي أنني أحب الاستكشاف والاستطلاع فأنا أحب القراءة عن الثقافة الجنسية وكيفية عمل الجماع فأنا مستعجل لا أدري لماذا ولكن هل البحث والاستكشاف عن الجماع وطريقته وأنا عمري ١٥ عاماً هل هذا حرام غير أن هذا لا يدفعني إلى الحرام من وجهة نظري؟؟ أرجو إفادتي

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز للمسلم النظر إلى الأفلام الجنسية بحال، وذلك لما تشتمل عليه من المحرمات، وتحدثه من مفسد في نفس الناظر إليها،

٣٩ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٣٨٤)

٤٠ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٢٥٣)

وعلى هذا، فالذي ننصحك به أن تتقي الله عز وجل وتقلع عن مشاهدة هذه الأفلام السيئة نهائياً، وتشغل نفسك بما هو مفيد لك في دينك ودنياك من مثل تعلم العلم الشرعي، وإياك والنظر إلى الأفلام الجنسية بحجة ما ذكرت، إذ تمكنك معرفة ذلك بمراجعة كتب أهل العلم في ذلك، ففيها كفاية، ومن أحسن هذه الكتب كتاب ابن القيم زاد المعاد، وننبه السائل إلى حرمة ممارسة العادة السرية والمخاطر الصحية التي قد تسببها له.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (١)

حكم قراءة الكتب الجنسية العلمية

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يقرأ الكتب الجنسية المتخصصة العلمية بحجة التعلم في كيفية إتيان المرأة مع العلم أنه ليس عنده خبرة في ذلك .
والكتب ستكون بدون صور.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا مانع من قراءة مثل هذه الكتب للمتخصصين في الطب والأمراض التناسلية، ونحوهم ممن يحتاجون إلى زيادة معرفة في تلك الأمور.

أما غيرهم من غير المتخصصين، فلا يجوز له الإقبال على قراءة مثل هذه الكتب، وإن خلت من الصور، وذلك لبعدها في الغالب عن قيم الإسلام في عرض هذه المسائل، ولما في مطالعتها من مفساد إثارة شهوة الإنسان، وفساد تفكيره، وشغل باله بما لا فائدة فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ) رواه مسلم (٢).

ومثل هذه لا تنفع بل تضر، وتعليل قراءتها بمعرفة وتعلم كيفية إتيان المرأة حجة واهية، لأن الإنسان بفطرته يعلم ذلك، بل حتى البهائم تتناكح بدون تعلم وقراءة، فما بالك بالإنسان العاقل.

١ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٢٥٦)

٢ - «مسند أحمد» (١٤/ ٣٩٦ ط الرسالة): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه-«وأخرجه مسلم (٢٦٦٤) ، وابن ماجه (٧٩)»

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه^(٣)

كتب ومواقع في الثقافة الزوجية (الجنسية)

السؤال: أنا في سن مقبل فيه على الزواج، كنت أود أن أسأل عن الاطلاع على كتب في الثقافة الزوجية (الجنسية) حرام أم حلال، وإن كانت حلالاً فما أسماء الكتب أو المواقع على الإنترنت غير الممنوعة من حيث يمكن الاطلاع عليها؟ ولكم جزيل الشكر.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا مانع من قراءة مثل هذه الكتب التي تعلم الرجل والمرأة آداب العشرة الزوجية من خلال الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة، فهذا لا شيء فيه، لأنه مما يعين على أمر الدين، ولذلك اهتم به الإسلام، ففي القرآن: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وهو أمر عام يشمل جميع نواحي العشرة، ومنها العشرة الجنسية. وفي السنة أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بملاطفة المرأة ومداعبتها، روى مسلم عن جابر أنه تزوج ثيباً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» وفي رواية «وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»^(٤).

وأمثال هذا كثير في السنة والسيرة النبوية وكتب الفقه، وهناك كتب كثيرة مفيدة ألغت في هذا الموضوع مثل الكتب التالية:

١- تحفة العروس: لمحمود مهدي استانبولي.

٢- تحفة العريس والعروس في الإسلام: محمد علي قطب.

^٣ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٣٨٤)

^٤ - وأخرجه الطيالسي "١٧٠٦"، والبخاري "٥٣٦٧" في النفقات: باب عون المرأة زوجها في ولده، و "٦٣٨٧" في الدعوات: باب الدعاء للمتزوج، ومسلم ص ١٠٨٧ "٥٦" في الرضاع: باب استحباب نكاح البكر

٣- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: أحمد فرج حسين.

٤- الحب والجنس من منظور إسلامي: محمد علي قطب.

٥- مقومات السعادة الزوجية: ناصر سليمان العمر.

٦- رسالة إلى العروسين: سعيد مسفر القحطاني.

٧- اللقاء بين الزوجين.

ومن المواقع المفيدة في هذا الموضوع:

<http://www.qassimy.com/3almaljens11.htm>

<http://www.7yatk.com/vb/index.php>

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه (٤٥)

حكم الاستمتاع بالزوجة النائمة

السؤال: ما هو حكم الممارسات الجنسية مع الزوجة وهي نائمة؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا حرج على الزوج في الاستمتاع بزوجه نائمة كانت أو مستقيظة، لأنه لا يحق لها الامتناع عنه ولا يطلب إذنها في ذلك. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٤٦)

تكلف أمور خلاف الواقع لإدخال السرور على الزوج

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

^{٤٥} - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٤٠٨)

^{٤٦} - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٢٣٥)

لا أشعر بأي متعة وأنا أعاشر زوجي المعاشرة الجنسية ولكنني أصدر أصواتا لكي أدعي ذلك ولكي أسعد زوجي الذي أحبه فهل يعتبر هذا كذباً جزاكم الله عنا كل خير..

الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن تكلف أشياء معينة من أجل تقوية جانب المعاشرة الزوجية لا يعتبر كذباً يؤاخذ به شرعاً، وإن كان كذباً في حقيقته من حيث كونه إخباراً بخلاف الواقع.

لأن الشرع الحكيم قد أباح الكذب في مواطن، منها كذب الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها. وقد ورد ذلك في الحديث الآتي :

عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ أُمِّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». متفق عليه.

وَقَالَتْ: (لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا)، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٧)

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٨)

هل يحق للزوجة طلب الطلاق إذا لم يحصل الإعفاف

السؤال : السلام عليكم ٠٠٠ هل يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها الطلاق لعدم إشباعها جنسيا عند لقائها بزوجها وهل وضع الإسلام مقاييس للحالات التي يكون الزوج مقصراً من الناحية الجنسية؟

الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

٧ - «مسند أحمد» ٤٥ / ٢٤١ ط الرسالة: «وأخرجه مسلم بإثر (٢٦٠٥) عن عمرو الناقد، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٤٢)»

٨ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ١٠٦)

فقد قال الله عز وجل في محكم كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ومن حسن المعاشرة بالمعروف إعفاف الزوجة، وإشباع رغبتها الغريزية حتى لا تتطلع إلى الحرام.

وقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب من ذلك، قال صاحب فقه السنة: قال ابن حزم: يجب على الرجل أن يجامع امرأته، وأدنى ذلك مرة كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ثم قال وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر.

وقال الشافعي لا يجب عليه لأنه حق له كسائر الحقوق.

وقال أحمد إن ذلك مقدر بأربعة أشهر لأن الله تعالى قدره بهذه المدة في حق المولي، فهو كذلك في حق غيره.

وقال الغزالي: ينبغي أن يأتيها كل أربع ليال مرة فهو أعدل، لأن عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد.. ويمكن أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه.

وبناء على ما تقدم.. فإن الواجب على الزوج أن يحصن زوجته حتى لا تتطلع للحرام دون تحديد ذلك بوقت معين لاختلاف العلماء في ذلك، واختلاف طبائع الناس.

فإذا لم يحصل المقصود وهو الإعفاف، ولم تستطع المرأة الصبر، فمن حقها أن تطلب الفراق، قال الله تعالى:

﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه^(٩)

تقليد الغربيين في الاستمتاع - رؤية أخلاقية

السؤال : من آداب المعاشرة الجنسية بين الزوجين ، هل يمكن للأزواج المسلمين تقليد الغربيين في عاداتهم

الجنسية ؟

أريد أدلة مؤيدة من الكتاب والسنة؟ جزاكم الله خيراً.

^٩ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ١٥٣)

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: .. أما بخصوص ما أشار إليه السائل من تقليد غير المسلمين في هذا الأمر، فالجواب: أن الأصل مخالفة الكافرين إذ لا ينبغي لمسلم أن يتبعهم لأن في ذلك علامة على حبهم والرضا بكل ما يصنعون، ومن كان هذا حاله فهو على خطر عظيم هذا من حيث العموم.

أما بشأن ما ذكر في السؤال فهذا ينظر فيه.... فإن كان ما يفعله أولئك الكفار مخالفاً للشرع كإتيان المرأة زمن الحيض أو النفاس أو في دبرها فهذا تحرم قطعاً متابعتهم فيه بلا شك، كما أنه إذا كان ما يفعلونه فيه منافاة للأخلاق والفطرة السليمة فلا ينبغي متابعتهم فيه، والحق أن المسلم في غنى بدينه وأخلاقه عن متابعة الكافرين والتأسي بهم.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (°)

الاستمتاع بين الزوجين مشروع في ليالي رمضان بغير عدد محدد

السؤال: أنا امرأة متزوجة منذ شهرين فقط وأريد أن أعرف هل باستطاعتي أن أقلل من الجماع مع زوجي في شهر رمضان إلى مرتين في الأسبوع وهل خروج المني عند الجماع إلى الخارج ليس في فرج المرأة حرام ومتى يمكنني أن أتطهر في رمضان قبل الصبح أو قبل الظهر وشكراً....

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد قال الله عز وجل: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} [البقرة: ١٨٧].

وعلى هذا فيجوز للزوجين الجماع في ليالي رمضان، دون حد وإنما ذلك حسب رغبتهما....

وأما قذف المني خارج الفرج عند الجماع فلا مانع منه إذا كان ذلك برضى الزوجين، وهو المعروف بالعزل.

ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ»^(١).

وأما الطهارة من الجنابة في رمضان فيجب أن تتم في وقت يمكن فيه أن تؤدي صلاة الفجر قبل خروج وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك لغير عذر. وإذا أصبح الشخص وعليه جنابة فإن ذلك لا يضر بصومه، لما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ)^(٢)

وأما تأخير الغسل حتى يخرج وقت صلاة الفجر أو إلى ما قبل الظهر فلا يجوز لما في ذلك من تأخير الصلاة عن وقتها، ولا يخفى ما في ذلك من الإثم، ومخالفة أمر الله عز وجل بأداء الصلاة في أوقاتها، حيث يقول عز وجل: **فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [النساء: ١٠٣]**. والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه^(٣)

حكم إدخال الإصبع بفرج الزوجة لمداعبتها

السؤال: السلام عليكم: أنا شاب متزوج من عدة سنوات ولدي عدد من الأولاد ومنذ مدة ليست بالقصيرة بدأ ضعف في الانتصاب الجنسي يصيبني كما يصاحبه سرعة في القذف في حين زوجتي تحتاج إلى وقت طويل من المداعبة حتى تصل إلى المتعة وحقيقة بدأت أستخدم إصبعي لمداعبة زوجتي مع سرد القصص الجنسية والتي هي من نسج خيالي وأستمر بذلك حتى تشعر الزوجة بالمتعة وبعد ذلك أقوم بالإيلاج على ضعفه لأشعر أنا بالمتعة

أنا اشعر بالمعاناة من هذا الموضوع ولا أعرف مدى شرعية ما أفعل خصوصا أنني لا أستطيع الذهاب إلى طبيب أو مستشار وذلك لوضعي غير الطبيعي

^١ - «مسند أحمد» (٢٢/ ٢١٩ ط الرسالة) ق «وأخرجه ابن أبي شيبه ٢١٧/٤، والحميدي (١٢٥٧)، والبخاري (٥٢٠٨) و (٥٢٠٩)، ومسلم

(١٤٤٠) (١٣٦)»

^٢ - «مسند أحمد» (٤٠/ ٨٥ ط الرسالة) «والبخاري (١٩٢٥) (١٩٢٦) و (١٩٣١) (١٩٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩٣٧)»

^٣ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ١٥٧)

أرشدوني جزاكم الله خيرا

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فالذي ينبغي عليك هو مراجعة الطبيب المختص لأخذ العلاج لدفع الضعف الجنسي الذي أصابك، وكذا سرعة الإنزال، واستعمال ما يهيج الشهوة ويقويها من المأكولات والمشروبات كالعسل ونحوه.

وأما إدخال إصبعك في فرج امرأتك مع سرد حكايات من نسج الخيال لكي تقضي زوجتك شهوتها فلا ينبغي، وإلى متى ستستمر على هذه الحالة؟

ولذا فلا بد من اللجوء إلى الله تعالى ومراجعة الأطباء المختصين، وأكل ما يعين من الطعام على جلب الشهوة.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (°)

للاستمتاع وسائله وآدابه التي تستحب مراعاتها

السؤال: هل مداعبة الرجل لزوجته قبل أن يواقعها واجبة إذا كانت المرأة تتألم أو لا تقضي شهوتها بدون هذه المداعبة وهذا ما يكون عادة عند افتضاض البكارة؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فليس من أخلاق الإسلام ومعالي الأمور وشيم الرجال أن يهجم الرجل على امرأته دون مقدمة ليقضي منها وطره دون اهتمام بمشاعرها وأحاسيسها كما تفعل البهائم.

ولهذا استحب العلماء التمهيد للقاء الجنسي بالمداعبة التي تسقط التحفظ، والقبلات التي تشوق إليه حتى لا يكون مجرد لقاء حيواني.

° - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ١٦٩)

وذلك لما رواه الديلمي في مسند الفردوس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول. قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام. (°)

قال العلماء: والحديث وإن كان ضعيفاً، لكنه اشتمل على معانٍ رفيعة مما تدعو إليه الفطرة السليمة.

وينبغي للرجل إذا قضى وطره أن ينتظر حتى تقضي المرأة حاجتها، فإن إنزالها ربما يتأخر، قاله بعض أهل العلم ومن السنة والآداب المطلوبة أن يبدأ باسم الله ويدعو بالدعاء المأثور، كما جاء في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لو أن أحدكم إذ أتى أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان. (٥٦)

فينبغي للمسلم إذا أراد أن يأتي أهله أن يتحلى بهذه الآداب وما أشبهها، ليرتفع بالعملية الجنسية عن مستوى البهائم إلى مستوى يليق بكرامة الإنسان المسلم، فهذه كلها آداب شرعية يؤجر عليها المسلم إذا أتى بها بنية الامتثال وليست واجبة وجوباً شرعياً، بحيث يأثم تاركها، إلا إذا ترتب على تركها تفويت حق الزوجة في الاستمتاع.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (°٧)

التفقه في أحكام الزواج قبل الإقدام عليه

السؤال: أنا رجل مقبل على الزواج إن شاء الله ولكن الفاجعة بالنسبة لي أنني حقيقة لا أعرف ماذا أفعل في الليلة الأولى مع زوجتي خصوصاً أنني لم أقرأ كيف تمارس العملية الجنسية، ولا أعرف شروطها وكيفيتها لأنني بصراحة كنت أرى أصدقائي يقرؤون تلك الكتب، ولكنني حقيقة كنت أستحي من شرائها وقراءتها، فهل لي أن أخبروني عن طريق البريد الإلكتروني كيف لي أن أمارس هذه العملية وأرجو الاستفاضة في الإجابة، والإجابة على كل الملابسات التي تلاحق هذه العملية.

°° - قال العراقي: رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكره قال ابن السبكي: (٦/ ٣١١) لم أجد له إسناداً

°٦ - أحمد ١ / ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦، والبخاري ١ / ٤٤-٤٥، ٩١، ٩٣-٩٤، ٦ / ١٤١، ٧ / ١٦٣، ٨ / ١٧٠، ومسلم ٢ /

١٠٥٨ برقم (١٤٣٤)

°٧ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٢٠٩)

الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فنسأل الله أن يبارك لك ، ويبارك عليك ، ويجمع بينكما على خير ، وأن يكون هذا الزواج زوجاً مباركا موفقا سعيدا قائما على كتاب الله وسنة رسوله . ثم اعلم - وفقك الله - أن الزواج نعمة جليلة وآية عظيمة ، رغب فيه الشارع الحكيم ، قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وحث عليه النبي على الزواج : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " (^) وقال - صلى الله عليه وسلم - : «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحافظ العراقي ، والألباني] (^). واعلم أن لك حقوقا وعليك مثلها ، فأد الحق الذي عليك لزوجتك ثم سل الذي لك ، قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما ما سألت عنه فننصحك بقراءة الكتب التالية :

١- تحفة العروس : لمحمود مهدي استانبولي

٢- تحفة العريس والعروس في الإسلام : محمد علي قطب

٣- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية : احمد فراج حسين

٤- الحب والجنس من منظور إسلامي : محمد علي قطب

٥- مقومات السعادة الزوجية : ناصر سليمان العمر

٦- رسالة إلى العروسين : سعيد مسفر القحطاني

^{٥٨} - «مسند أحمد» (٧/ ١٨٤ ط الرسالة): «وأخرجه البخاري (١٢٩٨) و (٣٥١٩) ، ومسلم (١٠٣) (١٦٥) و (١٦٦) ، والنسائي في "المجتبى" ١٩/٤ ، وفي "الكبرى" (١٩٨٧)» من حديث عبد الله بن مسعود

^{٥٩} - «مسند أحمد» (٢٠/ ٦٣ ط الرسالة): من حديث انس بن مالك رضي الله عنه «وأخرجه البزار (١٤٠٠- كشف الأستار) ، وابن حبان

(٤٠٢٨) ، والبيهقي ٨١/٧-٨٢ ، والضياء في "المختارة" (١٨٨٨) و (١٨٨٩) و (١٨٩٠)

٧- اللقاء بين الزوجين .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٦٠)

حكم إتيان المرأة من دبرها

الشيخ: السيد مراد سلامة

السؤال: حكم إتيان المرأة من دبرها فقد استمعت إلى بعض مشايخ الفضائيات يقول لا يوجد نص يحرم إتيان المرأة في دبرها و استدل بعموم قول الله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].. فهل ما ذكره صحيح؟

الجواب بحول الملك الوهاب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

أولاً : اعلم بارك الله فيك: أنه ليس كل من خرج على الفضائيات يؤخذ بقوله و إن كان معهما وإن كان دكتوراً فاكثر هؤلاء —إلا ما رحم ربك— لا يريد رضا الله و إنما يريد الشو الإعلامي و أن تتكلم عن الصحف و المجالات و الشاشات و بعضهم باع دينه من اجل حفته من الجنيهات فذا ارد تان تستفسر عن دينك ففي الأزهر من القمم العالية و من الجبال الراسية من العلماء الربانيين الذي لم تسلط عليهم الأضواء فهؤلاء هم المؤتمنون على دينهم الذي لا يريدون إلا وجه الله تعالى

ثانياً : اعلم بارك الله فيك أن الله سبحانه وتعالى للزوجين أن يستمتع كل منهما بالآخر على أي صفة وفي أي وقت إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى من ذلك كإتيان المرأة في دبرها أو إتيانها زمن الحيض والنفاس لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كما في المسند والسنن من حديث أبي هريرة.(٦١)

ولقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ودليل الإباحة قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا

٦٠ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٧)

٦١ - «مسند أحمد» (١٦/ ١٤٢ ط الرسالة): «وأخرجه ابن ماجه (٦٣٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٠١٦)»

عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿المؤمنون: ٥-٦﴾. وقوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

: ها هو صحابي كريم انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتي إلى الحبيب صلى الله عليه وسلم لخبره بما حدث مع زوجته أنه قد وقع في أمر مهلك موبق ولندع الحديث يخبرنا بما جرى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيََ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ: " (٦٢)

وتأمل إلى الأدب الجم والرفيع في عرض تلك المسألة وأعجب منه أن النبي صلى الله عليه وسلم انه فهم السؤال ولم يرد عليه الجواب حتى انزل الله تعالى في ذلك قرانا يتلى إلى يوم الدين فكان الجواب أنه يجوز لك أن تأتي زوجتك من الأمام ومن الخلف ولكن اتقي الدبر والحیضة —يعني أيام الحيض — و من هنا علم كذب و تضليل ذلك الشيخ او الدكتور على الله و على رسوله صلى الله عليه وسلم و تضليله للمستمعين نسال الله لنا و له الهداية

و الله تعالى اعلى و اعلم و اجل و اكرم

ما حدود العلاقة الجنسية مع زوجتي

السؤال: ما حدود العلاقة الجنسية مع زوجتي أفيدوني جزاكم الله.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

^{٦٢} - «صحيح ابن حبان» (٥١٦/٩): «وأخرجه أحمد ٢٩٧/١، والترمذي ٢٩٨٠ في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبري ٤٣٤٧، والنسائي في التفسير وفي عشرة النساء من "الكبرى" كما في "التحفة" ٤٠٤/٤، والواحد في "أسباب النزول" ص ٤٨، والطبراني ٢١٣١٧، والبيهقي ١٩٨/٧، والبخاري في "معالم التنزيل" ١٩٨/١ من طرق عن يعقوب القمي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب»

فقد أباح الله سبحانه وتعالى للزوجين أن يستمتع كل منهما بالآخر على أي صفة وفي أي وقت إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى من ذلك كإتيان المرأة في دبرها أو إتيانها زمن الحيض والنفاس لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ عَرَا فَا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كما في المسند والسنن من حديث أبي هريرة. (٦٣)

ولقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ودليل الإباحة قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]. وقوله تعالى ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

والله أعلم . المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه (٦٤)

حدود الاستمتاع بالزوجة أيام الحيض

السؤال: هل يجوز للرجل العزل عن زوجته أيام الحيض، إذا خاف أن يبطأ زوجته وقت الحيض بسبب الشهوة الجنسية؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بالنص والإجماع، واختلف العلماء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة غير القبل والدبر، والصحيح جوازه لحديث أنس: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) رواه مسلم. (٦٥) .

أي: إلا الجماع.

٦٣ - «مسند أحمد» (١٦ / ١٤٢ ط الرسالة): «وأخرجه ابن ماجه (٦٣٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٠١٦)»

٦٤ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٢٤)

٦٥ - «مسند أحمد» (١٩ / ٣٥٧ ط الرسالة): «وأخرجه مسلم (٣٠٢) ، والترمذي (٢٩٧٧) ، وأبو يعلى (٣٥٣٣)»

إلا أن الزوج إذا كان يخشى -إن هو استمتع بزوجه الحائض طبق الحدود المشروعة له- أن يتجاوز إلى ما حرم عليه فإن عليه أن يجتنبها، ليمتثل أمر الله عز وجل ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ويدل لهذا ما ذكره النووي في المجموع بعد أن ذكر أن في الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض ثلاثة أوجه:

الأول: الجواز.

الثاني: المنع، وذكر أدلة كل منهما، ثم قال: الوجه الثالث: إن وثق المباشر من تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا. قال: وهو حسن.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٦٦)

إشباع الغريزة الجنسية ... ما يباح وما يحرم

السؤال: ما حكم الإسلام في الحب وإرضاء الغريزة الجنسية؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

إشباع الغريزة الجنسية، فإن كان بالطرق المشروعة فهو مما أحله الله ورغب فيه. ويرجى لفاعله الأجر والثوبة عند الله تعالى إن فعله بنية صالحة، كإعفاف نفسه وزوجه، وابتغاء الولد الصالح ونحو ذلك.

وفي الحديث الصحيح (وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) أخرجه مسلم وغيره (٦٧)

والمقصود من البضع هنا جماع الرجل زوجته.

وأما إن كان إشباع الغريزة الجنسية بالطرق غير المشروعة فإن ذلك من أفحش المنكرات، وأقبح الذنوب وأكبرها، لما فيه من تعد لحدود الله واعتداء على حقوق عباده.

٦٦ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٦٢)

٦٧ - «مسند أحمد» (٣٥/ ٣٧٧ ط الرسالة): «وأخرجه مسلم (١٠٠٦) (٥٣)، وابن حبان (٨٣٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٦٨)

استخدام القضيب الصناعي

السؤال : سماحة الشيخ: أنا تزوجت قبل شهرين من ابن عمي وأحبه ولكن بعد الزواج عرفت أنه لا يستطيع كاملاً وهو يسعى ولكن قبل الدخول يخرج المني منه ، وعندى شهوة قوية والآن هو اشترى لي ذكراً مصنوعاً من البلاستيك ، وقال أنت تلذذي بهذا ، ولكن أنا أريد ولداً ، فهو يقول لي أنت أخرج المني بيديك واحفظ بالحقنة وأخذها في الفرج فما حكم هذا ، والآن هو كل ليلة يستعمل الذكر المصنوع في فرجي ويدخل الذكر في فمي حتى يخرج المني في فمي ، فهل هذا جائز؟

الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فلا حرج على الزوجين أن يستمتع كل منهما بجسد الآخر إذا تجنبنا ما هو حرام كالوطء في الدبر وفي القبل زمن الحيض والنفاس ، كما ينبغي لهما مراعاة آداب الإسلام في كيفية الاستمتاع ، ومن ذلك تجنب مص العضو ولعقه ، .

أما محاولة الاستمتاع باستخدام أشياء أخرى لإشباع الرغبة الجنسية فهذا لا يجوز ومنه استخدام المرأة قضيباً صناعياً.

ومن هنا تعلم السائلة أنها أتت ذنباً يجب عليها التوبة منه ، وكون الزوج راضياً بذلك لا يغير في الحكم شيئاً.

وأما بخصوص حالة زوجها ، فينبغي أن تعرض على الطبيب المتخصص ليعالجها ، وقد تكون سهلة العلاج خاصة إذا كان ما يعاني منه هذا الرجل هو مجرد سرعة القذف ، كما فهمنا من السؤال.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٦٩)

فتاوى في محظورات الاستمتاع

٦٨ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٦٨)

٦٩ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٤١١)

السؤال: السلام عليكم زوجي دائماً أثناء الممارسة الجنسية يقول لي أن أتخيل واحدة من صديقاتي وهي نائمة معي في السرير ونمارس السحاق ويكون هو في قمة المتعة الجنسية حتى أنني أصبحت لا أستطيع الممارسة إلا بهذه الطريقة كما أنه دائماً يمارس معي الجنس أثناء التفرج على أفلام جنسية ويطالبني بأن أفعل مثلهم وأن أمارس العادة السرية أثناء المضاجعة؟

أفيدوني أرجوكم عن الحلال من هذا والحرام وجزاكم الله خيراً.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

هذا العمل مما لا يقدر الزوج على إكراه الزوجة عليه، لأنه عمل باطن، ولكن ينبغي نصح الزوج وتذكيره بحكم ذلك، وأنه حرام.

وأما مشاهدة الأفلام الجنسية، فقد سبق بيان حكم ذلك في الفتوى رقم: ٣٦٠٥ فلتراجع.

وقد سبق أيضاً بيان حكم الاستمناء (العادة السرية) في فتاوى سابقة، فلتراجع منها الفتوى رقم: ٣٦٥٠.

وننبه الأخت السائلة إلى أنه لا يجوز لها أن تطيع الزوج فيما فيه معصية لله عز وجل، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وعليها أن تبذل وسعها في نصحه وإرشاده لعله يرجع عن معاصيه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٧)

الفصل الثالث:

الزنا وأحكامه وأضراره وحكمة تحريم الزنا



حكمة تحريم الزنا

المفتي : عطية صقر.

السؤال: يقول بعض الناس إذا كانت الحكمة من تحريم الزنا هي المحافظة على الأنساب من اختلاطها فهل يظل محرماً إذا أمكنت السيطرة على الحمل بمنعه بالوسائل الحديثة، أو يجوز لأي شخص أن يباشر أية امرأة مع وجود هذه الموانع؟

الجواب: يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] إن الزنا هو مباشرة الرجل لامرأة بغير عقد زواج صحيح، وقد سمَّاه الله فاحشة والفواحش هي كبائر الذنوب، كما ذمه سبيلاً إلى المتعة الجنسية، فالله سبحانه جعل في الرجل والمرأة هذه الشهوة من أجل تكاثر الجنس البشري، كما يحصل التكاثر والإنتاج بعاملين لا بعامل واحد في الحيوان والنبات وغيرهما، قال تعالى ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] وتكاثر الجنس البشري لابد أن يكون منظماً لينشأ الجيل في بيئة مستقرة تؤهله لتحمل المسؤولية بعد والديه، ولا تكون البيئة المستقرة إلا بالزواج الشرعي الذي تحدد فيه الحقوق والواجبات للزوجين وللذرية الناتجة منهما.

والاتصال الجنسي مع الموانع من الحمل لا يكون به تناسل إذا جاز لكل إنسان أن يلجأ إليه، وفيه تعطيل لحكمة الله في خلق آدم وحواء لتحقيق الخلافة في الأرض، كما أن الاتصال الجنسي بدون حدود لا يؤهل لهذه الخلافة.

ومن هنا تظهر الحكمة في تحريم الزنا المتمثلة فيما يأتي:

١ - ضمان التناسل الجدير بتسلسل النوع البشري وبقائه لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض.

٢ - حماية الغيرة الطبيعية الموجودة في الإنسان، وهو أجدر بها من بعض الحيوانات والطيور التي تغار فيها الذكور على إناثها، لأنها كلها مسخرة له بأمر الله فلا يكون أقل منها في الغيرة.

٣ - وقاية الإنسان من أمراض خطيرة سببها الاتصال الجنسي غير المنظم، ويؤكد هذا ما ظهر أخيراً من انتشار مرض فقد المناعة المعروف بالإيدز، ويلتقى مع الحديث الشريف المقبول في مثل هذه المواطن حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُبِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمِطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَنَّتْهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهَمِ بَيْنَهُمْ” (٧١) رواه البيهقي.

٤ - حماية الأنفس من القتل بسبب الغيرة التي تأبى أن يتصل شخص بزوجة آخر أو بنته أو قريبته بغير عقد شرعي.

٥ - ضمان التوارث الصحيح بين أعضاء الأسرة المعروفة بالنسب الصحيح، ومنع الدخيل من التوارث.

٦ - عدم ضمان التناسل مع وجود الموانع من الحمل، بإرادة الله غالبية، وهنا يضيع النسل أو ينسب زوراً لغير أصله، والإسلام حرم إلصاق الشخص نسبه بغير أصله، كما حرم التبني.

٧ - المحافظة على كرامة المرأة، حتى لا تكون سلعة مباحة يتداولها كل من يريد قضاء شهوته، كأى متاع آخر يعرض لمن يريد.

من هذا وغيره نعرف حكمة تحريم الزنا وأنها ليست قاصرة على حفظ الأنساب فقط، ولخطورة آثاره وصفه الله في الآية بأنه فاحشة وساء سبيلا، وحرّمته كل الأديان من أجل ذلك، وحتى القوانين الوضعية لم تبحه

٧١ - أخرجه ابن ماجه (١٣٣٢/٢، رقم ٤٠١٩)، وأبو نعيم (٣٣٣/٨)، والحاكم (٥٨٣/٤، رقم ٨٦٢٣) (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٩٧٨ في صحيح الجامع

على إطلاقه ، فالطبيعة البشرية السوية تأباه ولذلك جعل الإسلام عقوبته قاسية ، فهي للبكر مائة جلدة وللثيب الرجم حتى الموت.

وقسوة هذه العقوبة تتضاءل أمام الأخطار الناشئة عن الزنا ، وأمام الفوائد الناجمة عن تحريره ، والله سبحانه حكيم خبير في تشريعه للناس قال تعالى ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] (٧٢)

– زنت وتابت وتريد الزواج بدون إذن وليها

السؤال: فتاة عمرها ٢٨ سنة تريد الزواج من رجل عمره ٤٣ سنة متزوج ، وهو إماراتي

الجنسية وهي متأكدة أن ولي أمرها سيرفض ، ما الحكم في أن تذهب إلى مصر مثلاً وتطلب من قاضٍ شرعي هناك أن يعقد نكاحها على ذلك الرجل؟ علماً أنها ثيب من زنا ، وأهلها لا يعلمون ، والرجل الذي تريد

زواجه يعلم ، ووافق بعد أن تابت إلى الله أمامه ، ولا تستطيع الزواج من أي رجل يوافق عليه أهلها لأنها لن تستطيع اطلاعه على سرها؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها ولا أن توكل غير وليها – مع ثبوت عدم عضله لها- سواء كانت المرأة سبق لها الزواج أم لا ، صغيرة كانت أم كبيرة ، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فخاطب الرجال بتزويج النساء ، ولو كان لها أن تزوج نفسها لما ثبت في حقها العضل من قبل وليها . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٧٣) وقال أيضاً : « أَيْمًا امْرَأَةً نَكَحْتَ بغيرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ

٧٢ – موسوعة الفتاوى الشاملة (١٠/ ٣٢٢٣٢٣)

٧٣ – «مسند أحمد» (٤/ ١٢١ ط الرسالة): «وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) ، وأبو يعلى (٢٥٠٧)»

أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (٧٤)

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا» (٧٥)

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف منهم مالك والشافعي وأحمد، وهو الحق الذي لا يجوز العدول عنه بحال، ويروى أيضاً عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

والأحق بتزويج المرأة أبوها ثم أبوه وإن علا، فإن لم يوجد فابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها الشقيق ثم لأبيها ثم أبناء أخيها، ثم أبناء أخيها لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ولا يتنقل من قرابة إلى أخرى مما سبق إلا عند عدم وجودها أو عدم صلاحيتها، فإن عدمت الولي من هؤلاء فيزوجها السلطان (القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم: (فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

كما أنه لا يجوز أن تسافر المرأة بلا محرم، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: ٦٢١٩.

وليس للمرأة أن تخبر رجلاً أجنبياً عنها بما اقترفته من الإثم، لما في ذلك من هتك ستر الله تعالى، وحذرا من الفتنة والوقوع في الإثم مرة أخرى.

وزواج المرأة بلا إذن وليها - مع كونه محرماً - عقوق لوالديها، وإيذان بالقطيعة لهما، وإقدام على مستقبل محفوف بالمخاطر والأحزان.

والواجب عليك التوبة إلى الله تعالى مما سبق، والالتجاء إليه سبحانه أن يذهب عنك الهم ويفرج عنك الكرب، وأن يوفقك للزواج من الرجل الصالح الذي تسعدين معه وتهنئين. وإذا تابت المرأة من الزنا لم يجب عليها إخبار المتقدم لها بما كان منها، وإنما تستتر بستر الله تعالى.

٧٤ - «مسند أحمد» (٤٢/ ٢٠٠ ط الرسالة): «مصنف» عبد الرزاق (١٠٤٧٢)، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه (٦٩٩).

٧٥ - صحيح. رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٢٧).

كما لا يلزمها إخبار الزوج بذلك بعد الزواج ولو سألها، وتلجأ إلى التورية في ذلك، فإن البكارة تزول بأسباب كثيرة كالوثب، وتتابعه والركوب فوق الأشياء الصلبة، وغير ذلك نص على ذلك أهل العلم. ومن تابت إلى الله تعالى توبة صادقة نصوحاً رجي لها أن يسترها الله تعالى بستره، وأن يراها برعايته.

وعلى هذا نقول: احذري أن تضيي إلى معصيتك الأولى معاصي أخرى كثيرة، من عصيان لوالدك، وزواجك بلا إذن، وسفرك المحرم، وما يترتب على ذلك من مشاكل مستقبلية بينك وبين أهلك، وربما كان هذا سبباً في افتضاح أمرك. والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٦٦)

حكم اتخاذ دمي جنسية للاستمتاع

السؤال: هنا في الدول الغربية يوجد بعض المحلات التي تبيع دمي جنسية، ومن هذه الدمي نساء تقارب المرأة الحقيقية في الحجم والوزن والشعر والعين وجميع الأماكن والمواصفات المتعلقة بالمتعة الجنسية، فهل يجوز لغير القادر على الزواج شراء هذه الدمية (قياساً على شراء الإمام في عصور الإسلام الأولى)، ويكون في ذلك تسكين الشهوة لغير القادر على الزواج أو لمن سافرت عنه زوجته، أو أن زوجته لا تلبى حاجته وهو غير قادر على الزواج بأخرى، وإن كان الحكم بالجواز فلماذا لا يعطى كخيار للشباب المحروم من الزواج ويكتوي بنار الفساد سواء في بلادنا المسلمة أو بلاد الغرب؟ وجزاكم الله خيراً.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاعلم أيها الأخ الكريم أن أي استمتاع جنسي بغير الاتصال المشروع بالزوجة أو الأمة الموطوءة بملك اليمين محرم شرعاً بأي وسيلة كان، وهو تعد لما أحل الله تعالى، واعتداء لقول الله تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } {المؤمنون: ٥-٦-٧}.

وعليه؛ فهذه الدمي التي وصفتها بأنها جنسية، وأنها تقارب المرأة الحقيقية في الحجم والوزن والشعر والعين وجميع الأماكن والمواصفات المتعلقة بالمتعة الجنسية، لا يجوز اتخاذها لأي أحد سواء كان قادراً

٦٦ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٢/ ٦٠)

على الزواج أو غير قادر عليه ، ولا يصح قياس شرائها على شراء الإمام في عصور الإسلام الأولى أو أي عصر آخر ، لأنه قياس مع وجود الفارق.

وذلك لأن الأمة إنسان كامل له جسمه ودمه وروحه وعقله وعواطفه وسائر أوصاف الإنسانية ، وهذه الدمى هي أجسام مطاطية ، ومعلوم ما بينها وبين الإنسان الحقيقي من المنافاة.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٧٧)

الخلوة بين الجنسين

الشيخ عطية صقر-ر-حمه الله-

السؤال: أنا فتاة ملتزمة للحجاب الشرعي ، وأعمل سكرتيرة لأحد رجال الأعمال ، وفي بعض الأحيان نمض ساعات وحدنا لمراجعة الأعمال ، فما رأى الدين في ذلك ؟

الجواب: ليكون معلوماً أن الحجاب الشرعي ليس قاصراً على تغطية الجسم بما يمنع رويته للأجنبي ، بل إن من مقوماته التي تتعاون كلها على منع الفتنة وصيانة المجتمع من الفساد-عدم خلوة المرأة برجل أجنبي عنها ، فالأحاديث كثيرة في النهي عنها لخطورتها ، ومنها ما رواه البخاري ومسلم لا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بامرأة ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا (٧٨) وما رواه الطبراني

«إياك وَالْخُلُوةَ بالنساء وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَا رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا» (٧٩) .

إن الغريزة الجنسية تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها ، ومن أجل ذلك حرم الإسلام النظر واللمس والخضوع بالقول ، والخلوة ، أخرج أبو داود والنسائي عن أبي أمامة ، قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ حَتَّى عَادَ جِلْدًا

٧٧ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٤٧٧)

٧٨ - «مسند أحمد» (١/ ٢٦٩ ط الرسالة) «أخرجه الطحاوي ٤ / ١٥٠ ، وابن حبان (٧٢٥٤) ، والحاكم ١ / ١١٣ ، والبيهقي ٧ / ٩١» عن أبي أمامة رضي الله عنه

٧٩ - أخرجه الطبراني (٢٠٥/٨ ، رقم ٧٨٣٠) قال المنذري (٢٦/٣) : غريب. وقال الهيثمي (٣٢٦/٤) : فيه على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف جداً وفيه توثيق

عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ تَعُوذُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَضَاقَ صَدْرًا بِخَطِيئَتِهِ، فَقَالَ لِقَوْمٍ يَعُوذُونَهُ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَةٍ حَرَامًا فَلْيَقُمْ عَلَيَّ الْحَدَّ وَلْيُطَهِّرْنِي، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالُوا: لَوْ حُمِلَ إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ عِظَامَهُ وَلَوْ ضُرِبَ لَمَاتَ قَالَ: «خُذُوا مِائَةَ شَمْرُوخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».^(٨٠)

إن فرص الخلوة بين الجنسين كثيرة في هذه الأيام، فقد تكون في البيوت والفنادق والمكاتب ودواوين القطارات المغلقة، والسيارات الخاصة والمساعدات الكهربائية، حتى في الأماكن الخلوية البعيدة عن الأنظار. إن مجرد الخلوة حرام حتى لو لم يكن معها سفور أو كلام مثير، وتتحقق باجتماع رجل وامرأة فقط، أو باجتماع امرأة برجلين، أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض الأقوال، فإن كان الاجتماع رباعيا أو أكثر، فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوى العدد في الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة، هكذا حقق الفقهاء.

والخلوة لا تجوز إلا للضرورة، وليس من الضرورة كسب العيش بالعمل الذي يستلزمها ولو في بعض الأحيان، كما أنه ليس من الضرورة خلوة المدرس الخصوصي بالمتعلمة، فقد يكون الشيطان أقوى سلطانا على النفس من العلم، ومن مآثور السلف قول عمر بن عبد العزيز: لا تخلون بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن (المستطرف ج ٢ ص ٢) وليس من الضرورة خلوة المخدمة بخادمها، أو المخدم بخادمتها، فكم من مآس ارتكبت بسبب ذلك، وليس هؤلاء الخدم مملوكين ملك اليمين حتى يكون لهم مع سادتهم وضع خاص، بل هم أجانِب تجري عليهم كل أحكام سائر الناس.

وفى حكم الخلوة سائقو السيارات الخاصة، المترددون على النساء كثيرا في البيوت، دون أن يكون هناك من يخشى معهم السوء.

هذا، ولا يعتبر من الخلوة المحرمة وجود الطالبات مع الطلبة في أماكن الدراسة، كما لا تتحقق الخلوة في الشوارع والمحال التجارية والمواصلات التي تغص بالرجال والنساء، وإنما المطلوب هو الحشمة في الملابس والأدب في الكلام، وعدم الاحتكاك بين الطرفين، وبخاصة في الزحام، وحديث الطبراني يقول وَلَئِنْ

^{٨٠} - «سنن أبي داود - ت الأرئوط» (٦/ ٥٢١) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦٧)

يَرْحَمَ رَجُلٌ خَنْزِيرًا مُتَلَطِّحًا بِطِينٍ أَوْ حَمَاقَةً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مِنْكِبُهُ مِنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ» (٨١)
 وحديثه أيضا «لَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» (٨٢)
 وحديث البيهقي «إِذَا اسْتَقْبَلَتْكَ الْمَرَأَتَانِ فَلَا تَمُرَّ بَيْنَهُمَا، خُذْ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً». (٨٣)

هذا، والرحلات المختلطة إذا أمنت فيها الفتنة وكانت تحت رقابة مؤمنة يقظة، وكانت النساء ملتزمات بالآداب الشرعية في الستر والجديّة والعفاف، لا بأس بها، وإلا حرمت والأولى أن تكون الرحلات؟ لنوع واحد، اطمئناناً للقلب وصيانة للشرف ومنعا للتهمة والظنون (٨٤)

الحب حلال أو حرام

المفتي الشيخ: عطية صقر-رحمه الله.

السؤال: هل الحب حلال أو حرام؟

الجواب: يقول الله سبحانه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أصحاب السنن عن حبه لعائشة رضى الله عنها «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ» (٨٥)

ويقول فيما رواه مالك في الموطأ «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ. وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ. وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ. وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» (٨٦) ويقول فيما رواه مسلم «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا احْتَلَفَ» (٨٧).

^{٨١} - أخرجه الطبراني (٢٠٥/٨، رقم ٧٨٣٠) قال المنذري (٢٦/٣): غريب. وقال الهيثمي (٣٢٦/٤): فيه على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف جداً وفيه توثيق

^{٨٢} - رواه الطبراني ورجاله ثقات قاله المنذري في الترغيب المعجم الكبير (٢٠/٢١١) صحيح الترغيب والترهيب (١٩١/٢)

^{٨٣} - «شعب الإيمان» (٣١٧/٧): (ضعيف) انظر حديث رقم: ٣٥٨ في ضعيف الجامع

^{٨٤} - فتاوى الأزهر (١٠/١٠)

^{٨٥} - سنن ابن ماجه (١/٦٣٤ رقم ١٩٧١)

^{٨٦} - «مسند أحمد» (٣٦/٣٦٠ ط الرسالة) وأخرجه عبد بن حميد (١٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٩٠) و (٣٨٩١)

^{٨٧} - «مسند أحمد» (١٣/٣١٩ ط الرسالة): «وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٠١)، ومسلم (٢٦٣٨) (١٥٩)»

الحب في دنيا الناس تعلق قلبي يحس معه المحب لذة وراحة ، وهو غذاء للروح ، وشبع للغريزة ، ورى للعاطفة ، أفردته بالتأليف كثير من العلماء الأجلاء .

ومن جهة حكمه فإنه يعطى حكم ما تعلق به القلب في موضوعه والغرض منه ، فمنه حب الصالحين ، وحب الوالد لأولاده ، وحب الزوجين ، وحب الأصدقاء ، وحب الولد لوالديه ، والطالب لمعلمه ، وحب الطبيعة والمناظر الخلابة والأصوات الحسنة وكل شيء جميل .

ومن هنا قال العلماء : قد يكون الحب واجبا ، كحب الله ورسوله ، وقد يكون مندوبا كحب الصالحين ، وقد يكون حراما كحب الخمر ولجنس المحرم .

وأكثر ما يسأل الناس عنه هو الحب بين الجنسين ، وبخاصة بين الشباب ، فقد يكون حبا قلبيا أي عاطفيا ، وقد يكون حبا شهويا جنسيا ، والفرق بينهما دقيق ، وقد يتلازمان ، ومهما يكن من شيء فإن الحب بنوعيه قد يولد سريعا من نظرة عابرة ، بل قد يكون متولدا من فكر أو ذكر على الغيب دون مشاهدة ، وهنا قد يزول وقد يبقى ويشتد إن تكرر أو طال السبب المولد له . وقد يولد الحب بعد تكرار سببه أو طول أمده ، وهذا ما يظهر فيه فعل الإنسان وقصده واختياره .

ومن هنا لابد من معرفة السبب المولد للحب ، فإن كان من النوع الأول الحادث من نظر الفجأة أو الخاطر وحديث النفس العابر فهو أمر لا تسلم منه الطبيعة البشرية ، وقد يدخل تحت الاضطراب فلا يحكم عليه بحل ولا حرمة .

وإن كان من النوع الثاني الذي تكرر سببه أو طال مدته فهو حرام بسبب حرمة السبب المؤدى له . وإذا تمكن الحب من القلب بسبب اضطر إليه ، فإن أدى إلى محرم كخلوة بأجنبية أو مصافحة أو كلام مثير أو انشغال عن واجب كان حراما ، وإن خلا من ذلك فلا حرمة فيه .

والحب الذى يتولد من طول فكر أو على الغيب عند الاستغراق في تقويم صفات المحبوب إن أدى إلى محرم كان حراما ، وإلا كان حلالا ، وما تولد عن نظرة متعمدة أو محادثة أو ما أشبه ذلك من الممنوعات فهو غالبا يسلم إلى محرمات متلاحقة ، وبالتالي يكون حراما فوق أن سببه محرم .

وعلى كل حال فأحذر الشباب من الجنسين أن يورطوا أنفسهم في الوقوع في خضم العواطف والشهوات الجنسية، فإن بحر الحب عميق متلاطم الأمواج شديد المخاطر، لا يسلم منه إلا قوى شديد بعقله وخلقه ودينه، وَقَلَّ من وقع في أسرهِ أن يفلت منه، والعوامل التي تفك أسرهِ تضعف كثيراً أمام جبروت العاطفة المشبوبة والشهوة الجامحة.

وبهذه المناسبة طرَحَ هذا السؤال: أنا فتاة من أسرة متدينة، ولكن شعرت بقلبي يشد إلى شاب توسمت فيه كل خير، ولا أدري إن كان يشعر نحوى بما أشعر به، فهل هذا الحب يتنافى مع الدين؟ إن الحب إذا لم يتعد دائرة الإعجاب ولم تكن معه محرمات فصاحبه معذور، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الحظر والمنع. وإذا كان للفتاة أن تحب من يبادلها ذلك والتزمت الحدود الشرعية فقد ينتهي نهاية سعيدة بالزواج، وإذا كان للزوجة أن تحب فليكن حبها لزوجها وأولادها، إلى جانب حبها لأهلها، لكن لا يجوز أن يتعلق قلبها بشخص أجنبي غير زوجها، تعلقاً يثير الغريزة، فقد يؤدي إلى النفور من الزوج والسعي إلى التغفلت من سلطانه بطريق مشروع أو غير مشروع، والطريق المشروع هو الطلاق مع التضحية بما لها من حقوق، وهو ما يسمى بالخُلْع، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس -وهي حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت سلول- إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقول له: إن زوجها لا تعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنها تكره الكفر في الإسلام، لأنها لا تحبه لدمايته، وقد جاء في بعض عن ابن عباس قال: أول خلع كان في الإسلام: امرأة ثابت بن قيس «أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا، إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخَبَا فَرَأَيْتُهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ، فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا، وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً، وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَإِنْ شَاءَ زِدْتَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(٨٨). رواه البخاري وغيره.

أما أن تستجيب الزوجة إلى صوت قلبها وغريزتها عن غير هذا الطريق فهو الخيانة الكبرى التي جعل الإسلام عقوبتها الإعدام في أشنع صورته، وهي الرجم بالحجارة حتى تموت.

فلتتق الله الزوجة، ولا تترك قلبها يتعلق بغير زوجها تعلقاً عاطفياً، ولتحذر أن تذكر اسم من تحب أو تتحدث عنه أو تظهر لزوجها أي ميل نحوه، حتى لو كان الميل إعجاباً بخلق، فإن الزوج يغار أن يكون

^{٨٨} - «الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه» (٦/ ٢٩٨):

في حياة زوجته إنسان آخر مهما كان شأنه ، والله سبحانه جعل من صفات الحور العين ، لتكمل متعة الرجال بهن ، عدم التطلع إلى غير أزواجهن فقال فيهن ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ أَنْسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦] ، وقال تعالى ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢] ، وذلك لتحقيق الزوجة قول الله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} الروم : ٢١ .

وأنتهز هذه الفرصة وأقول للفتاة غير المتزوجة ، إذا ربطت علاقة الحب بين فتى وفتاة واتفقا على الزواج ينبغي أن يكون ذلك بعلم أولياء الأمور ، لأنهم يعرفون مصلحتهما أكثر ، ولأن الفتى والفتاة تدفعهما العاطفة الجارفة دون تعقل أو روية أو نظر بعيد إلى الآثار المترتبة على ذلك ، فلا بد من مساعدة أهل الطرفين ، للاطمئنان على المصير وتقديم النصح اللازم ، مع التنبيه إلى التزام كل الآداب الشرعية حتى يتم العقد ، فربما لا تكون النهاية زواجا فتكون الشائعات والافتراءات .

والدين لا يوافق على حب لا تُلتزم فيه الحدود (٨٩)

الفصل الرابع

في زنا المحارم وعقوبته



«حكم الزنا بالمحارم وعقوبته وكيفية التوبة منه»

^{٨٩} - فتاوى الأزهر (١٠ / ٢١٠)

[السؤال]: أريد السؤال عن زنا المحارم حيث أريد معرفة الحكم الشرعي، من حيث العقوبة ومن حيث لو أراد التوبة، هل يجوز بعد ذلك الخلوة بها دون أن يرتكبا الزنا؟ أو يجوز الجلوس معها أمام الجميع؟ وهل تسقط القرابة بينهما ويصبح الزني بمحرمة بعد ذلك ليست من محارمه؟

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالزنا كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى على عباده، بل حرم القرب منها والوقوع في دواعيها ومقدماتها. قال تعالى: **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**. {الإسراء: ٣٢} .

وإذا كان الزنا محرماً بين عموم الناس فإن حرمة أشد إذا وقع على المحارم. وقال ابن حجر الهيتمي في الزواج: وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم. انتهى.

وذلك لأن المحرم مطلوب منه الحفاظ على عرض محارمه والذود عنه، لا أن يكون هو أول الهاتكين له المضيعين لأركانه.

والواجب على من وقع في هذه الفاحشة العظيمة أن يتوب إلى الله توبة صادقة بالندم على ما فات والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود إليه، وهذه التوبة واجبة وليس جائزة فقط، وينبغي أن يواظب على صحبة أهل الخير والصالح الذين يذكرونه بالله، وعليه أن يحرص على القيام بالواجبات الدينية من صلاة وصيام ونحوهما، ثم ينبغي أن يكثر من النوافل من صلاة وصيام وحج وعمره وصدقة ونحو ذلك قال سبحانه: **{ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ }** {هود: ١١٤} . فإن ذلك مما يثبت الإيمان في القلب ويصرف عنه دواعي الشر والفتنة.

أما سؤالك عن حكم الخلوة بها بعد اقتراح جريمة الزنا فنقول: تحرم الخلوة بها مطلقاً، وكذا النظر إليها لأنه لا يؤمن معه الفتنة، وعليها أن تحتجب منه، فإن النظر إلى المحارم حرام إذا خشيت الفتنة، وأولى

منه بالحرمة المس بشهوة، واعلم أن الزنا بالمحارم لا يسقط القرابة بينهما بل القرابة باقية كما هي. والله أعلم.»^(٩٠)

«زنا المحارم وعلاقته بالقدر»

[السؤال]: سؤالي يتعلق بمسألة القدر ولكن في أحد المجالات على سبيل المثال شخص زنى بأمه أو بأخته ثم حصل حمل ، فهل هذا الطفل جاء إلى الدنيا بإرادة الله أو ليس بإرادة الله ، أي قدر أم ليس قدر، وإن قلت أنه ليس قدرا وليس بإرادة الله ، إذا الصحيح في هذه الحالة لكي نرضي الله أن هذا الطفل أساساً كان لابد أن لا يأتي إلى الدنيا لأنه لا يوجد طريق شرعي آخر كان يمكن أن يأتي منه لأنه لا يمكن للشخص أن يتزوج أمه أو أخته ، إذ الوجود ليس نعمة بل هو أمانة ، إذا لم يخلقنا الله نعمة لنا ، وما حكم هذا الطفل كيف يكون اسمه وهل قتله جائز

لا أريد كلاماً تقليدياً ، موضوع القدر من المواضيع الشائكة والتي بحاجة إلى موهبة فكرية وفلسفية إلى جانب العلم الديني لأن كثيراً منا يدخل الله في حياته بشكل خاطئ حيث يقول على أشياء أنها قدر وهي ليست قدرا والعكس حتى لو كانت كلها أشياء مشروعة ، أفيدونا؟ وشكرا

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فاعلم أنه لا يكون شيء في الكون إلا بعلم الله تعالى وإرادته وقضائه وقدره ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، ولا غالب لأمره.

ولكن ينبغي التفريق بين نوعين للإرادة ، الأول : هو الإرادة الكونية القدرية ، وهي التي بمعنى المشيئة. والثاني : هو الإرادة الدينية الشرعية وهي التي بمعنى المحبة.

وعلى هذا فإن زنى والدي الطفل كان بإرادة الله الكونية القدرية ، وليس بإرادته الشرعية الدينية. فإن الزنا وقع بعلم الله تعالى وإرادته ، لأنه لا يقع شيء في الكون رغماً عنه سبحانه وتعالى ، ولكنه سبحانه لا يحب الزنا ولا يرضاه من عباده.

^{٩٠} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٦ / ٢٣٤ بترقيم الشاملة آليا) :

ولزيد بيان راجع كتاب (القضاء والقدر) للدكتور عمر سليمان الأشقر، أو كتاب (الإيمان) للدكتور محمد نعيم يا سين، فصل القدر، حتى تعلم معنى القدر، ومراتبه، وثمرات الإيمان به، وغير ذلك.

هذا وينبغي عدم الخوض في مسائل القدر لأنها مذلة قدم. والله أعلم...»^(٩١)

هل يتسبب السحر في زنا المحارم

[السؤال]: أنا أريد أن أسأل هل السحر يجعل الإنسان لا يدري ما يفعل أي به مارد، إن كان كذلك هل عندما يعتدي الوالد على ابنته جنسيا يكون من دون وعيه وهل الفتاة تأثم وهي بعمر الـ ١٢ سنة على سكوتها على ذلك، علما بأنها ضعيفة الشخصية ولم تخبر أمها بذلك، وكان أبوها يعاملها جيدا عن باقي إخوتها فكانت تطيعه وتذهب إليه، وكانت تستمتع أحيانا بتلك الممارسة وأحيانا تتضايق والآن عمرها ٢١ سنة وهي تذكر ذلك ومتضايقة، وتخشى أن تأثم على ذلك وعلى الاستمتاع الذي ذاقته أحيانا، أي كان يعجبها الوضع أحيانا وأحيانا لا، ولكن لم تكن تعلم عن هذه الأمور أي شيء رغم السنوات الأخيرة كانت تسمع بعض الأشياء أنه حرام، لكن لم يخطر ببالها أن تتوقف عن ذلك واستمر أبوها بالاعتداء عليها ٥ سنوات وتريد أن تتراح من تأنيب الضمير، وطبعا أمها علمت وانهارت، ولكن ظنت أن أبوها مريض بالسحر فصمتت وقالت فضيحة إن سجن؟-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالسحر حق، وله حقيقة وتأثير وقد اختلف أهل العلم في تحقيق القدر الذي يمكن أن يبلغه تأثير السحر في المسحور.

وكون السحر يمكن أن يصل بالمرء إلى درجة يفقد فيها وعيه ويزول عقله لا نستطيع الحكم به، ولكن لو قدر ذلك وأن ما حصل من هذا الوالد حصل تحت تأثير السحر الذي أفقده عقله، فيدخل ضمن قول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) ^(٩٢)

وعلى كل حال فإن الزنا من أعظم الكبائر وبذات المحارم أعظم وأكبر.

^{٩١} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١/ ٢٦٥٦ بترقيم الشاملة آليا):

^{٩٢} - «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣/ ٢٠١) «وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ٩٥، وابن حبان (٧٢١٩)، (صحيح) انظر

حديث رقم: ١٧٣١ في صحيح الجامع

فهذا الوالد على خطر عظيم، ما لم يكن مغلوبا على هذا الفعل، والفتاة آثمة على السكوت على هذا العمل بعد بلوغها وعلمها بحرمتها، وتآثم الوالدة إن سكنت مع استمرار المنكر، وفي الجملة فهذه جريمة منكرة يجب على كل من الأب والبنات والأم التوبة منها. والله أعلم.»^(٩٣)

«هجر أبي الزوج إذا كان للمصلحة»

[السؤال]: لا اعرف كيف أبدأ سؤالي هذا ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله فأنا يوجد لي حمو وهو طبعاً أبو زوجتي وطوال الوقت كنت أتعامل معه بالحسنى والغريب أن هذا الإنسان كان لا يتكلم إلا بالدين وهو يصلي ومعرفته جيدة جداً بأمور ديننا الحنيف ولكن اكتشفنا أن هذا الإنسان يقوم بشيء يغضب الله وهو زنا المحارم حيث له بنات قاصرات كان يقوم بإغرائهن إما بالمال وإما بتوفير المحطات الإباحية ونحن نعيش بدولة غير إسلامية وهذه الأمور سهلة وبمتناول اليد وعندما اكتشفنا هذا الشيء علمنا أن هذا الأمر ليس بجديد عليه إنما منذ سنوات يقوم بهذه الأفعال التي تغضب وجه الله عز وجل وطبعاً لم نقم بإخبار السلطات بما عمل من أجل المحافظة على ستر العائلة وأنا منذ تلك اللحظة قمت بمقاطعة هذا الشخص بشكل تام علماً بأنني أعرف أنه لا تجوز مقاطعه المسلم أكثر من ثلاثة أيام فهل يعد عملي هذا صائباً لأنني كما أفكر أن هذا الشخص يعد خارجاً عن دين الله أو منافق والعياذ بالله فأرجو توجيهي؟ وبارك الله فيكم.]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن زنى الرجل بمحارمه من أعظم المنكرات، بل جعله بعض أهل العلم موجبا لقتله وإن لم يكن محصناً، وأما الأب فحده الرجم على كل لإحصانه ولوقوعه على محارمه.

فيتعين عليكم نصح هذا الأب وإقناعه بما تيسر من الوسائل، ورغبوه في رحلة حج أو عمرة حتى يبعد عن هؤلاء البنات، واسعوا ما أمكن في تزويجهن حتى لا يتمكن من الخلوة بهن والسيطرة عليهن، وإن لم تتمكنوا من مصارحته فأعطوه من الكتب والفتاوى والأشرطة ما يفيد في هذا الموضوع.

^{٩٣} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١/ ٤٦٠١ بترقيم الشاملة آليا):

وأما هجره فهو عائد إلى المصلحة وإمكان تأثير الهجر عليه ، فإن علم أن ذلك يردعه ويرده عما هو واقع فيه فاهجروه ، وإن كان لا يؤثر عليه فلا شك أن الاتصال به وتقديم النصح له أولى ، وهذا يختلف باختلاف البيئات التي يسكنها الناس ، فإن هجر المسلمين لمن يسكن في بلد جل أهله ملتزمون يؤثر عليه كما حصل للثلاثة المذكورين في سورة التوبة ، وأما من يسكن في أوربا فقد لا يتأثر من هجر المسلمين ، بل قد يدفعه هجرهم للارتقاء في أحضان الكفار ومشاركتهم في أخلاقهم المنحطة ، علما بأن المسلم لا يخرج عن الإسلام بأي معصية ارتكبها ما لم تكن شركا بالله تعالى .

والله أعلم.»^(٩)

جريمة زنا المحارم وتلذذ الأب بابنته

[السؤال] : أسألكم بالله أن تردوا على سؤالي في أسرع وقت بارك الله فيكم وجزاكم عنا خير الجزاء عائلة متكونة من أربع بنات وأب وأم منذ فترة طويلة قام الأب بالاعتداء على ابنته التي كانت تبلغ من العمر آنذاك ١٤ سنة وبعد أن كشف أمره بكى وقال تبت إلى الله ولن أعود لذلك بعد مرور السنين اكتشفت الأم أن هذا الأب قام مرة أخرى بالاعتداء على ابنته التي بلغت من العمر ٢٥ سنة إذ قام بتجريبها من ثيابها تحت التهديد وقام هو أيضا بنزع ملابسه واعتدى عليها دون أن يبطأها لكن فعل كل ما يعتبر مقدمات الزنا الآن الأم مصممة على الطلاق من هذا الإنسان المريض لحماية بناتها اللواتي هن الآن في حالة يرثى لها.

تسألكم هاته الأم هل من حقها أن تطلق من هذا الرجل رغم أنه يدعي أنه تاب وأنه لن يرجع إلى هذا العمل مصطنعا الدموع التي لا يعلم حقيقتها إلا الله وكذلك تسألكم هل من حقها أن تخرجه من المنزل حتى تعيش مع بناتها ، وآخر سؤالها هل هي آثمة إن هي فضحته. بارك الله فيكم نسألكم الرد بسرعة لحساسية الموضوع والحاجة الماسة لهاته الفتوى.

شكر الله سعيكم وبارك الله فيكم.]-

[الفتوى] : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

^{٩٤} -«فتاوى الشبكة الإسلامية» (٩/ ٥٠٥١ بترقيم الشاملة آليا) :

فما فعل هذا الرجل ذنب عظيم، وهو مع عظم إثمه مناف للطباع السليمة والفطر المستقيمة، وقد بينا حكم من تلذذ بابنته وهل يحرم ذلك أمها في الفتوى رقم: ٢٣١٧٥.

فيجب الستر أولاً على هذا الرجل وعدم فضحه سيما أنه يدعي التوبة والاستقامة، لكن ينبغي الحذر منه وعدم ترك المجال له للخلوة بالبنات لئلا يتكرر منه مثل ذلك، وعلى البنات أن يحتجن منه ما دام يخشى منه الوقوع في الحرام، ولا يجوز لزوجه ولا لغيرها أن تفضحه ما لم يكن يجاهر بفعله القبيح ولم تذكر عنه ذلك، لكن إن أصر على ما ذكرت فلها بل عليها أن تبلغ عنه من يردعه عن ذلك من سلطة ونحوها، وأما طلبها للطلاق كي تعيش بعيداً عنه لتحفظ بناتها فلا حرج عليها في ذلك إن كانت لا تأمنه عليهن بعدما حصل منه وعوده لفعله ثانية بعد أن تاب من الأول وندم عليه، إن تعين الطلاق وسيلة للحيلولة بينه وبين البنات، أو كرهته الزوجة لما فعل وخشيت التقصير في حقه كما بينا ذلك في الفتوى رقم: ٧٠٧٢٣.

وأما طرده من المنزل. فلا يجوز إن كان المنزل منزله، وأما إن كان للزوجة خاصاً بها فلها ذلك. ولا ينبغي أن تمنعه من زيارة بناته فيما لو حصل فراق، لكن لا تمكنه من الخلوة الطويلة بهن لئلا يصدر منه ما لا ينبغي.

وحبذا لو يتم إخباره وإطلاعه على ما ورد في تلك الفتاوى. وينبغي أن يراجع طبيباً نفسياً ليعرض عليه مشكلته فإنه مريض نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيذنا وإياكم من أنواع البلاء وسوء القضاء، وأن يمن عليه بالصحة والسلامة، ويظهر قلبه من هذا الداء الخبيث إنه سميع مجيب، والله تعالى اعلم^(٩).

زنا المحارم من أعظم الكبائر

السؤال: يقول السائل: زنا رجل بإحدى محارمه وحملت ويريدان إجهاض الحمل خشية الفضيحة وخشية تعرض الفتاة للقتل، فما الحكم الشرعي في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: لا شك أن الزنا من كبائر الذنوب، وقد وردت في تحريمه والترهيب منه نصوص كثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، منها قول الله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ**

^{٩٥} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٦ / ٢٩٤ بترقيم الشاملة آليا):

مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} سورة النور الآية ٢. وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا} سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧١. وقال الله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} سورة الإسراء الآية ٣٢.

قال الشيخ السعدي في تفسير الآية الكريمة: [والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه. ووصف الله الزنا وقبحه بأنه {كان فاحشة} أي: إثماً يستفحش في الشرع والعقل والفطر، لتضمنه التجريء على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد. وقوله: {وساء سبيلاً} أي: بئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم.]^(٩٦).

وورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً دَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ فِيهَا النَّاسُ أَعْيُنَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) رواه البخاري ومسلم.^(٩٧)

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: («فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى نَقَبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا خَمَدَتْ! رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاةٌ» :

^{٩٦} - تفسير السعدي ص ٤٥٧

^{٩٧} - «مسند أحمد» (١٢٠/٦ ط الرسالة) «وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٠/١٤، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥)، وأبو داود (٤٣٥٢)»

«وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مَثَلِ بَنَاءِ التَّنْثُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي» ^(٩٨) رواه البخاري. وغير ذلك. وهذه النصوص وردت في الترهيب من الزنا عامة، فكيف بالزنا بالمحارم؟! فإنه أعظم الزنا، وكيف لا يكون كذلك، ومطلوبٌ من المسلم أن يحافظ على عرضه، فابنته وأخته وعمته وخالته وأم زوجته ونحوهن من المحارم، يلزم المسلم أن يحفظهن وأن يحميهن، لا أن يقع في الزنا معهن والعياذ بالله. وإذا كان الزنا بزوجة الجار من أعظم الذنوب، فكيف الزنا بالأخت أو البنت أو العممة أو الخالة؟! فقد ثبت في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك) رواه البخاري ومسلم. ورواه الترمذي والنسائي وزادا في روايتهما: وتلا هذه الآية {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} والحليلة هي الزوجة. عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَنِ الزَّانِي؟ قَالُوا: حَرَامٌ؛ حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: لِأَنَّ يَزْنِي الرَّجُلُ بَعَشْرٍ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ وَسَلَّهَمُ عَنِ السَّرْقَةِ؟ قَالُوا: حَرَامٌ؛ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: لِأَنَّ يَسْرِقَ مِنْ عَشْرَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٦١٥/٢. ^(٩٩).

قال الإمام الذهبي: [وأعظم الزنا، الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم وقد صحح الحاكم (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)، وعن البراء أن خاله بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يقتله ويخمس ماله ^(١٠٠) فنسأل الله المنان بفضله أن يغفر لنا ذنوبنا إنه جواد كريم] ^(١٠١). وقال الشيخ ابن حجر المكي: [وأعظم الزنا على الإطلاق، الزنا بالمحارم فقد صحح الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) ^(١٠٢).. وعلم مما ذكر وغيره أن الزنا له ثمرات قبيحة: منها

^{٩٨} - البخاري (٧٣٤/٢) (١٩٧٩)

^{٩٩} - أخرجه أحمد (٨/٦)، رقم (٢٣٩٠٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٠/١)، رقم (١٠٣)، والطبراني (٢٥٦/٢٠)، رقم (٦٠٥)

^{١٠٠} - أخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة، ٢٨٢؛ وابن ماجه في السنن، ٨٧٠/٢، كتاب الحدود. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح

^{١٠١} - الكبائر ٥٠/١

^{١٠٢} - «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣/ ٥٩٦) «أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٥٢١)، والنسائي في "الكبرى" (٧٣٠٠)»

أنه يورد النار والعذاب الشديد، وأنه يورث الفقر وأنه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني ... وعلم من ذلك أيضاً أن الزنا له مراتب: فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بمحرم، وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما، وزنا الشيخ - أي الكبير - لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن - أي العبد - والجاهل. [الزواج عن اقتراف الكبائر ٧٤/٣]. إذا تقررت خطورة الزنا عامة والزنا بالمحارم خاصة، فإن طائفة من أهل العلم قالوا بقتل الزاني بإحدى محارمه، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن زنا بأخته ماذا يجب عليه؟ فأجاب: [وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله والحجة في ذلك ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرّ بي خالي أبو بردة ومعه راية فقلت: أين تذهب يا خالي! قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله) (١٣)]

والحديث الذي استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية رواه أحمد والترمذي والنسائي، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ٢٣٥١ وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة الزاني بالمحارم هي نفس عقوبة الزاني، فإن كان محصناً فالرجم، وإن كان غير محصن فالجلد مئة، وذلك لعموم الأدلة الواردة في عقوبة الزاني، وحجة من قال بقتل الزاني بمحرم ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه. وحسنه جماعة وضعفه آخرون، فالحديث مختلف في إسناده، انظر إرواء الغليل حديث رقم ٢٣٥٢. (١٤)

وقال الشيخ ابن القيم: [فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه، روى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما: عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله) ... وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)، وذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله

١٣ - مجموع الفتاوى ١٧٧/٣٤.

١٤ - «سنن ابن ماجه ت الأرثوطة» (٣/ ٥٩٦) «أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٥٢١)، والنسائي في "الكبرى" (٧٣٠٠)»

صلى الله عليه وسلم، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف^(١٠٠)، عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال يقتل ويدخل ماله في بيت المال، وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: حده حد الزاني ... وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه أحق وأولى^(١٠١)

وأخيراً فإن من المقرر عند أهل العلم أن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل إلا لعذر مشروع على الراجح من أقوال العلماء، وأما بعد مضي مئة وعشرين يوماً على الحمل فقد اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض في هذه الحالة؛ لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَيَكُونُ عِلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقُولُ اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، رواه البخاري. ^(١٠٢)

ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاط الحمل. وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ما يلي: [إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣.

^{١٠٠} - أخرجه العقيلي (٢٠١/٢)، ترجمة (٧٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩/٤)، رقم (٥٤٧٣)، وابن عساكر (١٨٧/٥٤). وأخرجه أيضاً: ابن عدى (٢٢١/٤)، ترجمة (١٠٢٩).

^{١٠١} - زاد المعاد/١٣.

^{١٠٢} - «مسند أحمد» (١٢٦/٦ ط الرسالة): «وأخرجه مسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، وابن أبي عاصم (١٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٢١/٧ و٢٦٦/١٠، وفي «الشعب» (١٨٧)»

وبناءً على ما سبق فإن إسقاط الجنين الناتج عن زنا المحارم قبل مضي مئة وعشرين يوماً له وجه شرعي، وخاصة إن خشي قتل الفتاة بسبب الأعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة.

وخلاصة الأمر أن زنا المحارم من أعظم الزنا، والواجب على الأسر أخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه بالالتزام بالأحكام الشرعية الواردة مثل الاستئذان قبل الدخول، والتفريق بين الأولاد والبنات في المضاجع، وعدم إظهار مفاتن الجسد أمام المحارم واجتناب مشاهدة الأفلام الإباحية ونحوها، فالوقاية خير من العلاج، ولا يجوز إجهاض الجنين الناتج عن زنا المحارم إذا مضى على الحمل أربعة أشهر، وأما قبل ذلك فيجوز إجهاضه وخاصة إذا خشي على الفتاة من القتل، ومن وقع ذلك منه فعليه أن يبادر إلى التوبة النصوح، قال الله تعالى: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ}** سورة الزمر الآيات ٥٣-٥٤» (١٨)

[ما هو حد زنا المحارم؟ وهل هناك توبة منه؟]-()

[الجواب]

الحمد لله

أولاً: الزنى بذوات المحارم أعظم إثماً من الزنى بغير المحارم، لما فيه من القطيعة والأذى والاعتداء على الرحم المأمور بصلتها، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الزاني بالمحارم يقتل مطلقاً، سواء كان محصناً أو غير محصن، وهي رواية عن أحمد رحمه الله. والجمهور على أنه يحد حد الزاني، فيرجم المحصن، ويجلد غير المحصن مائة جلدة، وإن كان إثمه أعظم.

وقال في (مطالب أولي النهى (١٨١/٦): وزان بذات محرم كأخته كزان بغيرها؛ لعموم الأخبار وعنه؛ أي: الإمام أحمد: يقتل زان بذات محرم بكل حال أي: محصناً كان أو لا، قيل له: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنى واحد. والمذهب ما تقدم (يعني أن الزنا بذات المحرم كغيرها) " انتهى.

١٨ - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٦/ ٢٩٤/ ٢٩٧ بترقيم الشاملة آليا):

وقال ابن القيم رحمه الله عن وطء الأم والبنت والأخت: فإن النفرة الطبيعية عنه كاملة، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود في أحد القولين وهو القتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة من أهل الحديث.

وقد روى أبو داود من عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأَخْذُ مَالَهُ»^(١٠٩).

وفي سنن أبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) .^(١١٠)

..... وقد اتفق المسلمون على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد، وإنما اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني؟ على قولين، فذهب الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته إلى أن حده حد الزاني، وذهب أحمد وإسحق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال انتهى .^(١١١)

وقد اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القول بقتل الزاني بذات المحرم بكل حال.

قال: (وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين الزنا بذوات المحارم وغيرهم، ولكن بذوات المحارم فيه القتل بكل حال، لحديث صحيح ورد في ذلك، واختار ذلك ابن القيم في كتاب الجواب الكافي على أن الذي يزني بذات محرم منه فإنه يقتل بكل حال.

مثلاً: لو زنى بأخته والعياذ بالله أو بعمته أو خالته أو أم زوجته أو بنت زوجته التي دخل بها، وما أشبه ذلك فإنه يقتل بكل حال؛ لأن هذا الفرج لا يحل بأي حال من الأحوال، لأنه من محارمه، ولأن هذه فاحشة عظيمة، وورد في ذلك أيضاً حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل من أتى محرماً من

^{١٠٩} - [صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥١)] .

^{١١٠} - [ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٢٤)] .

^{١١١} - الجواب الكافي ص (٢٧٠) باختصار.

محارمه ، وهو رواية عن أحمد ، وهي الصحيحة أن من زنى بذوات المحارم يقتل ولو كان غير محصن (انتهى. (١١٢)

وجاء في (الموسوعة الفقهية) (٢٠/٢٤) : (يتفاوت إثم الزنى ويعظم جرمه بحسب موارده. فالزنى بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنى بأجنبية أو من لا زوج لها ، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج ، وإفساد فراشه ، وتعليق نسب عليه لم يكن منه ، وغير ذلك من أنواع أذاه. فهو أعظم إثما وجرمًا من الزنى بغير ذات البعل والأجنبية. فإن كان زوجها جارا انضم له سوء الجوار. وإيذاء الجار بأعلى أنواع الأذى ، وذلك من أعظم البوائق ، فلو كان الجار أخا أو قريبا من أقاربه انضم له قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) . ولا بائقة أعظم من الزنى بامرأة الجار. فإن كان الجار غائبا في طاعة الله كالعبادة ، وطلب العلم ، والجهاد ، تضاعف الإثم، حتى إن الزاني بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيامة ، فيأخذ من عمله ما شاء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حُرْمَةَ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخُونُ أَحَدًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْتَصَصَ مِنْهُ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟» (١١٣)

أي: ما ظنكم أن يترك له من حسناته؟ قد حكم في أنه يأخذ ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة ، فإن اتفق أن تكون المرأة رحما له انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها ، فإن اتفق أن يكون الزاني محصنا كان الإثم أعظم ، فإن كان شيخا كان أعظم إثما وعقوبة ، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام ، أو بلد حرام ، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم انتهى.

ثانيا: من ابتلي بشيء من ذلك فليبادر بالتوبة إلى الله تعالى، فإن التوبة تصح من كل ذنب مهما كان عظيما، قال تعالى: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) التوبة/١٠٤.

١١٢ - من الشرح المتع " (١٣٢/٦) ط. هجر.

١١٣ - رواه مسلم (١٨٩٧) .

وقال سبحانه: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الفرقان/٦٨ - ٧٠. وقال تعالى: (وَأَنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/٨٢، وفي هذه الآية إرشاد إلى أن التائب ينبغي له أن يكثر من الأعمال الصالحة، وأن يسلك طريق الهداية، ويتعدى عن أسباب الغواية.

والله أعلم. (١٤)

من أعظم الجرائم هتك عرض المحارم

السؤال: أخوكم في الله يسأل وقد اختلط عليه الأمر حتى وصل به الأمر إلى اليأس، حيث إنني في أحد الأيام غرني الشيطان فزنيته بأختي مع أنني لم آتيها من قبلها بل في دبرها دون الإيلاج، والآن لا أعرف كيف أتوب لأنه حسب ما قرأت يجب إقامة الحد، مع العلم بأنني في بلد مسلم لا يقيم حدود الله؟[-

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإتيان المرأة في دبرها زنا، وإن كان الزنا ذنباً غليظاً ومحرمًا، فإن الزنا بين المحارم أشد تحريمًا، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من وقع على ذات محرم فاقتلوه. رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه. وقال ابن حجر في الزواج عن اقتراف الكبائر: وأعظم الزنا على الإطلاق زنا المحارم. انتهى.

وذلك لأن المحرم مطلوب منه الحفاظ على عرض محارمه والذود عنه، لا أن يكون هو أول الهاتكين له، ولكن الزنا درجات، والذي يترتب عليه إقامة الحد منه إنما هو إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة، وسواء أكان هذا الفرغ قبلاً أو كان دبراً، وقال بعض أهل العلم إنه وطره مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة، تعمدًا. وما عداه فإنه وإن سمي زنا إلا أنه لا حد فيه، ولكن يلحق صاحبه الإثم، ويستحق التعزير والتأديب.

^{١٤} - «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٥/ ٦٩٤٩ بترقيم الشاملة آليا):

وعليه فما صدر منك يعتبر ذنباً ولكنه ليس موجباً للحد، والواجب عليك الآن هو الستر على نفسك والمبادرة إلى التوبة، وأعلم أن باب التوبة مفتوح ولله الحمد، للزاني وغيره، قال الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ {الزمر: ٥٣-٥٤} ، وقال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ {البقرة: ٢٢٢} ، وقال سبحانه: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ {التوبة: ١٠٤} ، وشروط التوبة النصوح هنا هي الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات، والعزم على عدم العود. والله أعلم. (١١٠)

كفارة زنا المحارم

السؤال: هل لزنا المحارم كفارة وكيف؟-

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالزنا كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى على عباده، بل حرم القرب منها والوقوع في دواعيها ومقدماتها، فقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} {الإسراء: ٣٢} وإذا كان الزنا محرماً بين عموم الناس فإن حرمة أشد إذا وقع على المحارم، فقد روى أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ). وقال الحاكم في المستدرک: صحيح ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في الزواج عند سياق هذا الحديث: وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم. انتهى.

ومع هذا فكفارة هذه الفاحشة الشنيعة هي التوبة الخالصة، مثلها في ذلك مثل سائر المعاصي. فقد قال الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ {الزمر: ٥٣-٥٤}

والله أعلم. (١١٦)

شذوذ الأخ مع أخته. داء له دواء

السؤال: لي زميلة تمارس الشذوذ الجنسي مع أخيها منذ سن العشر سنوات وهي الآن في السنة الأخيرة من التعليم الجامعي وتريد التوبة ولكن أخاها يجبرها على ممارسة الرذيلة معه ، فماذا تفعل لكي تتخلص من هذا الإثم؟ وما واجبي الشرعي نحوها؟
وشكر الله لكم.

الجواب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فما يقع بين هذا الشاب وأخته كبيرة من الكبائر، فإن إتيان المرأة في دبرها زنا، .

وإن كان الزنا ذنباً غليظاً ومحرمًا - فإن الزنا بين المحارم أشد تحريمًا، فقد قال صلى الله عليه وسلم: من وقع على ذات محرم فاقتلوه. رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه. وقال ابن حجر في (الزواجر عن اقتراف الكبائر) : وأعظم الزنا على الإطلاق زنا المحارم. اهـ. وذلك لأن المحرم مطلوب منه الحفاظ على عرض محارمه والذود عنه - لا أن يكون هو أول الهاتكين له!! .

وعلى هذا، فالواجب على هذين ترك هذا الفعل المحرم فوراً والمصارعة إلى التوبة إلى الله قبل أن يدهمهما الموت وهما مصران على هذه المعصية.

وعلى هذه الفتاة أن تصد أخاها بكافة أنواع الصد، وتستخدم ضده كل أنواع التهديد، ومنها تهديده برفع أمره إلى أولياء أمورها.

وعليها كذلك أن تعامله معاملة الأجانب من الرجال، فتحتجب منه بخمارها فلا يرى شيئاً من بدنهما، وتجتنب الاختلاء به في البيت وحدهما، وأن لا تنام معه في غرفة واحدة.

وأن تستعيز بالله من شره وبلائه، وأن تدعو الله ضارعة أن يقبل توبتها ويغفر ذنبها وأن يقوي إيمانها وأن يعينها على صده ودفعه، وأن يرزقها العفاف، وأن يرزقها الزوج الصالح الذي تقر به عينها ويحفظ لها

عرضها. وعليها كذلك أن تكثر من الأعمال الصالحة، فإن الحسنات يذهبن السيئات، قال تعالى: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}** {هود: ١١٤}. وعليها أن تلتمس الصحبة الصالحة من الأخوات المتمسكات بالدين، فإنهن خير معين بعد الله على ثباتها على طريق الهداية، فتشترك معهن في تعلم العلم النافع، وتصحيح قراءة القرآن، فتحمي بذلك حياة جديدة غير حياتها الأولى. وكما ننصحها بالإكثار من ذكر الله وخاصة أذكار الصباح والمساء، وهي موجودة في كتاب (حصن المسلم) وأن تكثر من قراءة القرآن بتدبر، وأن تستمع إلى أشرطة المحاضرات الإسلامية.

وأما ماضيها الأليم فلا تخبر به أحداً، ولتتشج بستر الله عليها، قال صلى الله عليه وسلم: « فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. »^(١١٧) ولتحمد الله على أن بصرها إلى طريق الحق قبل فوات الأوان. وبشريها بأنها إذا تابت توبة نصوحاً - فإن الله يقبل توبتها ويمحو عنها ذنوبها، قال تعالى: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ {التوبة: ١٠٤}. وقال صلى الله عليه وسلم: التائب من الذنب كمن لا ذنب له. بل إن التائب يبدل الله سيئاته حسنات، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخُلَدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}** {الفرقان: ٦٨-٧٠} هذا، وإن الواجب عليك أن تطليعيها على هذه الفتوى، وعلى الفتاوى المتفرعة عنها والتي أحلنا عليها، وأن تعينيهما على الثبات على طريقها الجديد، وأن تتابعي تطبيقها للنصائح التي وجهناها إليهما. وعليك كذلك أن تستري عليها فلا تخبري أحداً بأمرها أبداً، فقد قال صلى الله عليه وسلم: من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة. متفق عليه.

والله أعلم. (١١٨)

زنا المحارم يتنافى مع الفطرة السوية

^{١١٧} - رواه مالك (١٦٩ / ٢)

^{١١٨} - موسوعة الفتاوى الشاملة (٣٦٤ / ١٦)

السؤال : أنا فتاة في ٢٣ من العمر في صغري قام عمي رحمه الله بمعاشرتي عندما كنت في السنة الخامسة الابتدائية، ولم أخبر أحد بهذا، وكانت مرة واحدة وبعدها بثلاث سنوات قام أخي بفعل نفس الشيء معي واستمرت لأربع أو خمس مرات، ولم أخبر أحداً وللأسف لم أكن أعرف ما هية الشيء الذي يحدث معي في المرتين، ومن فترة لأخرى أقوم بمفردتي بالإمتاع الجسدي لنفسني لعدم المقدرة على نسيانه وحاولت كثيراً أن أكف عنه أو أمنعه ولم أقدر، فماذا أفعل لأتخلص منه وما هو حكم الشرع علي وعلى أخي وعمي، وماذا أفعل لأكسب رضا الله ومسامحته عن ما حدث؟ وجزاكم الله كل خير.]-

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فلا شك أن الزنا جريمة نكراء وكبيرة من كبائر الذنوب وفاحشة من أقبح الفواحش، ولهذا كانت عقوبته في الإسلام جلد صاحبه مائة جلدة إذا كان بكاراً وهو من لم يسبق له الدخول في نكاح صحيح، وذلك أمام الملاء أو رجمه بالحجارة حتى يموت إذا كان محصناً وهو ضد البكر المتقدم، قال الله تعالى: **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ [النور: ٢]** ، وقال صلى الله عليه وسلم: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه مسلم.

ويعظم قبح الزنا وتشدد عقوبته إذا كان بين المحارم لأن ذلك يتنافى مع الفطرة السوية والمروءة الإنسانية، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: من وقع على ذات محرم فاقتلوه. رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم.

وعلى من وقع في شيء من هذه القاذورات أن يستر نفسه بستر الله تعالى ويبادر إلى التوبة النصوح، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعليه أن يحافظ على الفرائض ويكثر من النوافل وأعمال الخير، فإن الله عز وجل يقول: **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ [هود: ١١٤]** ، ويقول تعالى: **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [الفرقان: ٦٨-٦٩-٧٠]** .

والواجب عليك الآن المبادرة للتوبة، والابتعاد عما حرم الله تعالى من ممارسة العادة السرية وغيرها، ومما يعينك على ذلك استشعار عظمة الله تعالى وإطلاعه على أعمالك الحسنة والقبیحة، وأنك لا تدري متى يأتيك الموت هل هو في اللحظة التي تعملين فيها الحسنات أو السيئات.

وعليك أن تشغلي نفسك بطاعة الله تعالى والأعمال التي تنفعك في دينك أو دنياك، ولا تستسلمي للأوهام والأفكار التي يوسوس بها الشيطان، وأن تعودى نفسك على الصبر على الطاعة وعن المعصية، وتقللي من تناول الطعام وتصومي ما استطعت فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الشباب بالزواج ومن لم يستطع ذلك أرشده إلى الصوم، وعليك بصحبة الخيرات الصالحات، ولا مانع من أن تطلب المرأة الزواج إذا وجدت الرجل الصالح ويكون ذلك بالتصريح أو التلويح، فإذا تابت الأخت التوبة النصوح والتزمت بهذه النصائح فإنها تتخلص من هذه المعصية وآثارها وسيبدل الله سيئاتها حسنات إن شاء الله تعالى.

وفيما يخص الأخ والعم فقد سبقت الإشارة إلى حكمهما ضمن الإجابة،.

والله أعلم. (١٩)

الفصل الخامس

في الاستمناء وحرمة وأضراره



حدود استمناء الرجل بزوجه

السؤال: هل يجوز إنهاء المداعبات الجنسية مع الزوجة بالاستمناء (خاصة وهي حائض) وبموافقتها؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فمادامت المرأة حائضاً فلزوجها أن يستمتع بها بما شاء باستثناء الوطء وذلك لما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في شأن الحيض مع أزواجهن (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) رواه مسلم. (١٢٠) .

ومن الجدير التنبيه عليه أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته في دبرها أبداً للنهي الوارد في ذلك، والله تعالى أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (١٢١)

زوجها لا يشبع رغبتها الجنسية فتلجأ للاستمناء

السؤال: عند الجماع لا يحدث إشباع للشهوة بيني وبين زوجي وفي بعض الأحيان بعد انتهاء الجماع أستمني بيدي دون علم الزوج وهذا يحصل في بعض الأحيان فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الحمد لله

أولاً: يحرم الاستمناء باليد وغيرها، على الرجل والمرأة، لأدلة تجديدها في جواب السؤال رقم (٣٢٩). وللزوجين أن يستمتع كل منهما بالآخر، كيفما شاءا إذا اتقيا الحيضة والدبر، فلا حرج أن تستمني بيده، أو العكس.

ثانياً: ما ذكرت من عدم حدوث الإشباع لك، علاجه هو المصارحة والتفاهم مع الزوج، والتهيؤ النفسي من الطرفين، وشعورهما بالمسؤولية والرغبة في تحقيق السعادة والسكن والمودة. وكثير من الأزواج يغفلون عن حق المرأة في الاستمتاع وقضاء الوطر، وهذا ينشأ غالباً عن الجهل بحال المرأة واختلافها عن الرجل في هذه العملية، والمصارحة، ومحاولة العلاج، وقراءة الكتب المختصة في هذا الجانب، لها دور كبير في التصحيح إن شاء الله، كما أن المرأة إذا اعتادت الاستمناء قد يصدها ذلك عن زوجها، ولا تشعر بالرغبة في الجماع، أو لا يكون كافياً في إشباعها، وهذا أحد مضار الاستمناء التي يذكرها أهل الاختصاص.

١٢٠ - «مسند أحمد» (١٩/ ٣٥٧ ط الرسالة): «وأخرجه مسلم (٣٠٢) ، والترمذي (٢٩٧٧) ، وأبو يعلى (٣٥٣٣)»

١٢١ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٢٢)

حكم الاستمنااء إذا لم يقدر على الواجبات الزوجية

السؤال: هل يجوز الاستمنااء إذا علم عدم قدرته على القيام بواجبات الزوجة

حسب (شريعة) الإسلام، فإن على المرء أن يتزوج في أقرب فرصة يستطيع فيها الزواج كي يتجنب الوقوع في الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومن ضمنها الاستمنااء. لكن إذا كان الشخص متأكداً من أنه لن يتمكن من الوفاء (احترام) حقوق العباد الخاصة بزوجه عندها، ماذا يفعل؟ هل عليه أن يقدم ويتزوج، أم هل يجوز له ممارسة الاستمنااء؟

الجواب: الحمد لله قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(١٢٢))

قال ابن حجر في فتح الباري: وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الرَّجُلُ فِي التَّزْوِيجِ إِلَى أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ التَّائِقُ إِلَيْهِ الْقَادِرُ عَلَى مُؤْنَةِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهَذَا يُنْدَبُ لَهُ النِّكَاحُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَجِبُ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْقَادِرِ التَّائِقِ إِلَّا إِذَا خَشِيَ الْعُنْتَ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدُ: قَسَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ النِّكَاحَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، وَجَعَلَ الْوُجُوبَ فِيهَا إِذَا خَافَ الْعُنْتَ وَقَدَّرَ عَلَى النِّكَاحِ وَتَعَدَّرَ التَّسْرِيَّ — وَكَذَا حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ وَهُوَ الْمَازِرِيُّ قَالَ: فَالْوُجُوبُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَنْكَفُ عَنِ الزِّنَا إِلَّا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ وَالتَّحْرِيمُ فِي حَقِّ مَنْ يُخِلُّ بِالزَّوْجَةِ فِي الْوُطْءِ وَالْإِنْفَاقِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَتَوَقَّانِهِ إِلَيْهِ قَالَ السَّفَارِينِيُّ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ وَلَيْسَ بِذِي كَسْبٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِذِي شَهْوَةٍ فَيُقَالُ يُكْرَهُ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِ

النِّكَاحِ. وَعَدَمِ تَحْصِينِ زَوْجَتِهِ. وَعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ.^(١٢٣)

قَالَ عِيَّاضٌ: هُوَ مُتَذَوِّبٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ يُرْجَى مِنْهُ النَّسْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْوُطْءِ شَهْوَةٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَإِنِّي مُكَاثِّرُ بِكُمْ" وَلِظَوَاهِرِ الْحُضِّ عَلَى النِّكَاحِ وَالْأَمْرِ بِهِ، وَكَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي نَوْعٍ مِنَ الْاسْتِمْنَاءِ بِالنِّسَاءِ غَيْرِ الْوُطْءِ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُنْسِلُ وَلَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الْاسْتِمْنَاءِ فَهَذَا مُبَاحٌ فِي

^{١٢٢} - رواه البخاري (النكاح/٤٦٧٧)

^{١٢٣} - انظر غذاء الألباب ج/٢ ص/٤٣٤

حَقَّهُ إِذَا عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ وَرَضِيَتْ . وفي الحديث دليل على تحريم الاستمنااء، لأنه لو كان مشروعاً لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، يراجع جواب سؤال رقم ٣٢٩

وإذا صبر الإنسان عما حرمه الله عليه وتركه ابتغاء مرضات الله فإن الله عز وجل يأجره يوم القيامة ويجزل له المثوبة والعطاء، لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

ولقول الله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]

وعلى المسلم أن يسلك الطريق الشرعي الذي أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصوم. حفظنا الله وإياك من الوقوع في الحرام والله أعلم. (١٤)

زوجها لا يشبع رغبتها الجنسية

السؤال: لدي مشكلة في تعاملي مع زوجي، أعلم بأنني يجب أن أذهب لغرفته إذا دعاني حتى وإن لم أكن بحالة نفسية جيدة، وأعلم أن الكذب شيء دنيء، ولكن إرضاء زوجي هو أعظم ما أريد. هل يجوز أن أظهار بأنني أشبعت رغبتني معه؟ هذه مشكلة تواجهني ولا أريد أن أكذب ولا أريد أن أخرج زوجي بأنه لا يستطيع أن يشبع رغبتني الجنسية.

هذا التظاهر لا أستطيع أن أتوقف عنه ومصارحته قد تخرجه، فأرجو أن تساعدني وأن لا تنساني من دعائك.

الجواب: الحمد لله نسأل الله أن يجزيك خيراً على صبرك، وتلبية رغبة زوجك امتثالاً لأمر ربك.

وعلاج ما ذكرت يكون بالمصارحة، وهي لا تعني إحراج الزوج ولا اتهامه بالضعف، فإن هذه المشكلة تعود في كثير من الأحيان إلى عدم شعور الزوج بوجود المشكلة أصلاً وليس إلى ضعفه أو عجزه جنسياً، فقد يقدم الزوج على الجماع ويترك بعض الأمور التي ينبغي له فعلها، والتي من شأنها أن تشبع حاجة المرأة،

ولعلك تستعينين ببعض الكتب المعنية بتوضيح أسس العلاقة واللقاء بين الرجل والمرأة، ككتاب: تحفة العروس ، لمؤلفه محمود مهدي استامبولي .

والحاصل أنه لا مانع من محاوراة الزوج في هذا الأمر، وإرشاده إلى قراءة ما يتصل بذلك. وهذه المصارحة خير من المعاناة في شيء قد يكون علاجه سهلاً ميسراً.

وهذا لا يعفي المرأة من المشاركة في المسؤولية، فإن عليها ما ينبغي أن تفعله، من التزين لزوجها والتودد له، وترغيبه في معاشرتها.

ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين. والله أعلم. (١٢٥)

العملية المردولة

المفتي الشيخ عطية صقر.

السؤال: ما حكم الدين في ممارسة العادة السرية، وكيف يتجنبها الشباب؟

الجواب: تحدث العلماء عن هذه العملية المردولة في كتب التفسير والفقه، وبين حكمها الزبيدي في شرحه للإحياء وتكلم عنها ابن القيم في -بدائع الفوائد-.

وخلاصة أقوال الفقهاء فيها وهو ما نختاره للفتوى، ما يأتي:

حرمها الشافعية والمالكية (شرح الإحياء) وحرمها الأحنف إذا كانت لاستجلاب الشهوة (١٢٦).

وقال الحنابلة: إنه جائز عند الحاجة. قال ابن قدامة من الحنابلة في (المغنى ص ٦٤ من المعجم): من استمنى بيده فقد ارتكب محرماً.

١٢٥ - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٢٦١٢)

١٢٦ - (التشريع الجنائي ج ٢ ص ٣٦ وما بعدها)

هذا، وقد ذكرت في الجزء الأول من كتابي-الأسرة تحت رعاية الإسلام - كل ما قيل في هذه المسألة، وأكتفى الآن بإيراد فتوى الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق نشرت في مجلة الأزهر (المجلد ٣ عدد المحرم ١٣٩١ هـ ص ٩١) انتهى فيها إلى قوله:

ومن هذا يظهر أن جمهور الأئمة يرون تحريم الاستمناء باليد، ويؤيدهم في ذلك ما فيه من ضرر بالغ بالأعصاب والقوى والعقول، وذلك يوجب التحريم.

ومما يساعد على التخلص منها أمور، على رأسها المبادرة بالزواج عند الإمكان ولو كان بصورة مبسطة لا إسراف فيها ولا تعقيد، وكذلك الاعتدال في الأكل والشرب حتى لا تثور الشهوة، والرسول في هذا المقام أوصى بالصيام في الحديث الصحيح: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " (١٢٧) وقال - صلى الله عليه وسلم - : «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (١٢٨). ومنها البعد عن كل ما يهيج الشهوة كالاستماع إلى الأغاني الماجنة والنظر إلى الصور الخليعة، مما يوجد بكثرة في الأفلام بالذات، ومنها توجيه الإحساس بالجمال إلى المجالات المباحة، كالرسم للزهور والمناظر الطبيعية غير المثيرة، ومنها تخير الأصدقاء المستقيمين والانشغال بالعبادة عامة، وعدم الاستسلام للأفكار، والاندماج في المجتمع بالأعمال التي تشغله عن التفكير في الجنس، وعدم الرفاهية بالملابس الناعمة والروائح الخاصة التي تفنن فيها من يهتمهم إرضاء الغرائز وإثارتها وكذلك عدم النوم في فراش وثير يذكر باللقاء الجنسي، والبعد عن الاجتماعات المختلطة التي تظهر فيها المفاتن ولا تراعى الحدود.

وبهذا وأمثاله تعندل الناحية الجنسية ولا تلجئ إلى هذه العادة التي تضر الجسم والعقل وتغري بالسوء (١٢٩)

١٢٧ - «مسند أحمد» (٧/ ١٨٤ ط الرسالة): «وأخرجه البخاري (١٢٩٨) و (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥) و (١٦٦)، والنسائي في "المجتبى"

١٩/٤، وفي "الكبرى" (١٩٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود

١٢٨ - «مسند أحمد» (٢٠/ ٦٣ ط الرسالة): من حديث انس بن مالك رضي الله عنه «وأخرجه البزار (١٤٠٠- كشف الأستار)، وابن حبان

(٤٠٢٨)، والبيهقي ٨١/٧-٨٢، والضياء في "المختارة" (١٨٨٨) و (١٨٨٩) و (١٨٩٠)

١٢٩ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٨/ ١٥)

الاستمناء بغير اليد

السؤال: أتلقى الأسئلة من أناس كثيرين وذلك أن شاباً بالغاً سألني عن الاستمناء باليد بدون استخدام اليد ولكن بطرق أخرى لا أعلمها، وهو محرج جداً أن يسألك، ولا أستطيع أن أعرف هذه الطرق التي بدون لمس الأعضاء الذكورية. لا أعرف كيف أجاب على هذا السؤال.

الجواب : الحمد لله الاستمناء حرام وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

ولا يشترط في الاستمناء أن يكون باليد فسواء كان باليد أم بغيرها أو لمس عضوه أم لم يلمسه فهو حرام، وقد صرح العلماء بذلك، منهم ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار. وبعضهم قد يفعله بآلة أو دمية ونحوها مما يسمونه بالألعاب الجنسية، وهذا أيضاً لا يجوز. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الاستمناء باليد أو بغيرها محرم بدلالة الكتاب والسنة والنظر الصحيح ... إلخ. (١٣٠)

الفصل السادس

في البرود والعجز الجنسي لدى الرجل والمرأة



البرودة يطلب علاجها بالطرق المشروعة.

السؤال: امرأة ٣٢ سنة معاملتها حسنة مع زوجها ٢٩ سنة، إلا في الجماع. أحياناً لا تنبعث منها الرغبة الجنسية فتعاصر الزوج معاشرة باردة. تحاول تحسين المعاشرة وتكره نفسها ولكنها فشلت. والزوج عالم

بهذه الحالة ١ - هل تأثم الزوجة مع أنها لا تنوى إيذاء الزوج وقد حاولت؟ ٢ - ما سبب وكيفية علاج مشكلة برودة الرغبة الجنسية إسلامياً؟ ٣ - هل هناك أدعية مأثورة لحل المشكلة؟ جزاكم الله خير الجزاء

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

١ - فلا إثم على الزوجة في ذلك.

٢ - وأما علاج هذه المشكلة، فله طرق منها:

تقوى الله تعالى ولزوم طاعته، وغض البصر عما حرم الله، وقد تكفل الله لأهل طاعته بالسعادة والطمأنينة

وسعة الرزق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

[الطلاق: ٢-٣]. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]

وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]

ومن طرق العلاج قراءة بعض الكتب المختصة بذلك، ولا نعلم دعاء مأثوراً يخص هذا الأمر، لكن أكثر من

ذكر الله والاستغفار عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ

جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ فَرْجٍ، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». (١٣١)

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (١٣٢)

عجز الزوج عن المعاشرة الجنسية

المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

السؤال:

^{١٣١} - «سنن ابن ماجه ت الأرنبوط» (٤/ ٧٢١): «إسناده ضعيف لجهالة الحكم بن مصعب. أخرجه أبو داود (١٥١٨)، والنسائي في "الكبرى"

(١٠٢١٧)، والطبراني (١٧٧٤)، والحاكم ٤/ ٢٦٢، والبيهقي ٣/ ٣٥١،

^{١٣٢} - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٥)

١- إذا اختلف الزوجان في الدخول الحقيقي من عدمه فالقول للزوج إن كانت ثيبا أما إن كانت بكرا وأنكرت هي الدخول وأقر به هو تعرض على النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها وإلا فلا.

٢- إشهاده على طلاقه لهذه الزوجة في ورقة رسمية مقررا أنه دخل بها وأنها ثيب.
إقرار منه بوضوئه إليها جنسيا.

٣- إذا كان وصف الثيوبه يضر بها، ويقف حائلا دون الرغبة في الزواج منها، فلها رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، وللحكمة إذا أصر الزوج على موقفه تحقيق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة، وتقضى فيها على الوجه الذى ينتجه التحقيق

الجواب : بالطلب المقيّد برقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل عقد قران ابنته الآنسة ش م ي يوم ١٩٧٧/٧/٧ إلى م ب أ - وزفت إليه في ١٩/١٢/١٩٧٨، ولكنه عجز عن معاشرتها والدخول بها، وقد تبين أنه (عنين) وأراد إجبارها على إزالة بكارتها لدى أحد الأطباء، ولكنها امتنعت ورفضت ذلك، فأساء إليها واعتدى عليها، ووقع الخلاف بينهما واستمر النزاع ورفع أمره إلى القضاء، وقد لجأ الزوج المذكور إلى تطبيقها أمام المأذون بإشهاد طلاق مرفق منه صورة ضوئية، وبالإطلاع عليها تبين أن الإشهاد مؤرخ في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ هجرية الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٩ أمام المأذون التابع لمحكمة للأحوال الشخصية بإشهاد رقم ١٩٧٠٤٧ الثابت به أن الزوج المذكور قال أمام شهوده أشهدكم على أن زوجتي الثيب ش م ي الغائبة عن هذا المجلس طالق منى، وأقر بأنه الأول فصارت مطلقة منه طلبة أولى رجعية، وطلب السائل الإفادة عما يأتي :

١- هل تعتبر ابنته المذكورة ثيبا كما ورد بالإشهاد رغم أنه لم يدخل بها لعجزه، وأنها مازالت بكرا حتى الآن.

٢- ما موقفها إذا تقدم إليها شخص آخر للزواج منها

الجواب : فقهاء المذهب الحنفي الذى تصدر الأحكام في مثل هذه الواقعة على مقتضى أرجح الأقوال فيه، عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصوا على أن الزوجين إذا اختلفا في الدخول

الحقيقي بالمعاشرة الجنسية فعلا، فقال الزوج إنه قد دخل بها ووصل إليها وأنكرت الزوجة، فإن كان قد تزوجها ثيبا فالقول له ، وإن قالت أنا بكر منكرا وصوله إليها قلنا حتى يريها النساء.

والمرأة الواحدة تكفى والاثنتان أحوط، فإن قلن هي ثيب فالقول للزوج وإن قلن هي بكر فالقول لها في عدم الوصول إليها .

ولما كان الزوج المطلق في واقعة هذا السؤال قد أشهد على طلاق هذه الزوجة في ورقة رسمية مقررا فيها أنه دخل بها وأنها ثيب فإن مفاد هذا التقرير وصوله إليها جنسيا، ولها إذا كان وصف الثيوبة يضر بها ويوقف حائلا دون الرغبة في الزواج منها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة في دعوى قضائية، وللمحكمة إذا أصري المطلق أمامها على قوله أن تحقق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة وتقضى فيها على الوجه الذى ينتجه التحقيق، هذا وأمر اللجوء إلى القضاء لإلغاء وصف الثيوبة تقدره هذه المصلحة حسبما تشاء في نطاق هذه القواعد ومصلحتها والله سبحانه وتعالى أعلم^(١٣٣)

هل يطلق امرأته لعدم الاستمتاع لفترة طويلة

السؤال: تزوجت من فتاة أحببتها وبعد موافقة أهلها ولي منها طفلة، المشكلة أنني كنت -أستغفر الله- قد زنيته بأم زوجتي من قبل، ولكني قد تبت الآن وعلاقتي مع أمها طبيعية وعادية، لكن المشكلة أن قدرتي الجنسية منذ الزواج تضعف وشهوتي لزوجتي تتلاشى بسبب العامل النفسي وتأنبي لي لضميري والتمني بأنني لم أتزوج بالذات من هذه الفتاة وأفكر أن أطلقها حتى أرتاح وأقطع علاقتي تماما بأهل الفتاة، حتى الآن لنا أكثر من ثلاث سنوات متزوجان، الرجاء ساعدوني، وهل الضعف الجنسي الذي أعاني منه سبب كاف لكي أطلق زوجتي، هل انقطاعي عن معاشرتها لفترة طويلة يعتبر إخلالا بحق الزواج مما يستدعي أن أطلقها أم إذا كانت راضية فلا بأس؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فذكرك أخي الكريم بالتوبة الصادقة النصوح، التوبة التي ترسم ظلالها على حياتك ماضياً بالندم على ما بدر، وحالا بالإقلاع عن هذا الذنب، ومستقبلاً بالعزم الصادق على عدم العودة إليه.

وأما زواجك من هذه المرأة بعد زناك بأمها فمحل خلاف بين العلماء، والراجح صحته، قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: وإذا زنى الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها ولا أمها ولا ابنتها لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلال والحرام ضد الحلال. انتهى..... وليس الضعف الجنسي سبباً كافياً في الطلاق، وليس في انقطاعك عن معاشرة زوجتك زمناً طويلاً إذا رضيت بذلك ما ينافي حسن المعاشرة، ولمعرفة ما يجب على الزوج اتجاه زوجته في جانب المعاشرة. والله أعلم. (١٣٤)

البرود الجنسي

المجيب الشيخ سعد الرعوجي

مرشد طلابي بثانوية الأمير عبد الإله.

السؤال: أنا سيدة متزوجة منذ ما يقارب أربع سنوات وزوجي ولله الحمد ذو خلق عالي يحبني وأحبه ولكن مشكلتي معه منذ الشهر الأول للزواج أنه بارد جنسياً، وقد يمر تقريبا ما يقارب الشهرين لا يقربني وقد تناقشت معه كثيرا في هذا الموضوع مما دفعه للذهاب إلى الطبيب واستشارته وعمل التحاليل اللازمة لذلك وكانت النتيجة سلامته عضويا المشكلة الآن أن زوجي لا يعطي للموضوع أهمية ووضعني أمام حلين لا ثالث لهما إما أن أَرْضَى بهذه الحال وأتكيف نفسياً وطبيعياً عليها وإما الانفصال، طبعاً أنا فضلت الحل الأول ولكنني لا أعرف كيف أستطيع أن أكيف نفسي على ذلك ولقد سمعت كثيراً عن المتزوجين والعواطف بينهم والأجواء المشاعرية والذكريات الرومانسية ولم أجرب هذه الأمور. أرجوكم أن ترشدوني.

الجواب: أختي الكريمة ... شكراً لثقتك واتصالك بنا في موقع (الإسلام اليوم)

من المألوف أن تشكو بعض النساء أن أزواجهن المسنين لديهم عنة والعنة هي ضعف في أداء الوظيفة الجنسية لكن غير المألوف أن تشكو زوجات صغيرات في السن من نفس الشكوى وأزواجهن لا يزالون في

مقتبل الشباب والإجابة هنا يجب أن تكون بعد إجراء فحص دقيق واستكمال المعلومات والحصول على إجابات لعدة أسئلة توجه للزوج والزوجة كل على حده لأنه أحياناً قد يخجل أحد الطرفين أن يعترف بالحقيقة أمام شريك حياته وربما كان في هذه الإجابة الحل الشافي لهذه المشكلة.

أما أسباب العنة والضعف بشكل عام فيقول المختصون هناك أسباب عضوية وأسباب نفسية وأخرى اجتماعية.

الأسباب العضوية لا مجال لبحثها لأن زوجك كما تقولين أثبت الفحص الطبي سلامته أما الأسباب النفسية منها ما يعود للرجل ومنها ما يعود للأنثى ونحن هنا نتناقش حال زوجك

وقد ذكر الدكتور رمضان حافظ في كتابه "كيف تسعين زوجك وتحافظين عليه" عدداً من الأسباب المختلفة فمن الأسباب النفسية لدى الزوج ربما: -

١- كثرة الضغوط والمشاكل الاجتماعية التي تواجه الزوج.

٢- العجز المالي المستمر أو المؤقت ووجود ديون يجب سدادها.

٣- شعور الرجل بالضعف أو النقص أمام زوجته الأرقى علمياً أو مالياً أو اجتماعياً وعدم إحساسه بالتكافؤ

٤- السمعة الشديدة أو الهزال الشديد.

٥- جهل الزوج بالعلاقة الجنسية الصحيحة.

٦- الإصابة بالأمراض النفسية كالإكتئاب أو العقلية كالانفصام.

٧- وجود عقدة نفسية في زمن الطفولة له أو المراهقة.

٨- الانحراف الجنسي ولعل هذا بعيد عن زوجك إن شاء الله.

وهناك أسباب تكون المرأة وراءها مثل: -

١- جهل المرأة بالعلاقة الجنسية ونفورها منها بطريقة مستمرة.

- ٢- قذارة المرأة ووجود رائحة كريهة من جسدها أو فمها أو فرجها أو ثيابها.
 - ٣- كثرة انتقاد المرأة لطريقة الرجل في الممارسة وتوجيهه قبل وأثناء وبعد الممارسة.
 - ٤- كثرة طلبات المرأة المالية لزوجها قبل وأثناء الجماع.
 - ٥- جرح المرأة لكرامة زوجها وتعييره بالعجز والقصور.
 - ٦- استفزاز الزوج حين يعود من العمل واختلاق النكد.
 - ٧- إظهار الشفقة على الزوج حين يفشل أو يعجز عن إتمام ما بدأ عند الجماع.
 - ٨- ارتداء ثياب داخلية غير نظيفة وغير جذابة كالتي ترتديها العجائز والأمهات.
 - ٩- المبالغة في التمنع والتهرب حتى يمل الزوج وينام.
 - ١٠- محادثة الزوج بلغة الأمر والنهي كما كانت تصنع أمه.
 - ١١- الزوجة المتسلطة أو سليطة اللسان.
 - ١٢- الانحراف الجنسي
 - ١٣- وجود عقدة نفسية منذ الطفولة أو المراهقة.
- هذه الأسباب نحن نذكرها ولا يلزم وجودها ولكن هذا تساؤل موجه للزوجة حتى تحيط بالمشكلة من جميع جوانبها.

أما الأسباب الاجتماعية فهناك أسباب ربما أدت إلى مثل هذا الضعف الجنسي.

ونستعرض على عجلة بعض الأسباب الاجتماعية مثل

- ١- ضيق المسكن ونوم الأطفال الصغار مع آبائهم وأمهاتهم في نفس الغرفة.
- ٢- وجود الجد أو الجدة في البيت باستمرار مع الزوجين مما يقلل فرص العواطف إلا في داخل الغرفة.
- ٣- وجود مشاكل أسرية بين الزوج وأهل الزوجة أو العكس.

٤- عدم الشعور بالأمن والاستقرار في السكن.

وهكذا تتعدد الأسباب وتتنوع وقد قالوا: -إذا عرف السبب زال العجب- لذلك عزيزتي الزوجة ابحثي مع زوجك عن سر عدم وجود متعة بينكما، ناقشي الأمر بصراحة ولا خجل فلا حياء في الدين ولا حياء في طرح موضوع حيوي مهم يهم علاقتكما.

واستشيرا طبيباً متخصصاً في الأمراض الجنسية أو النفسية واحذرا الدجالين والنصابين والمرتزة الذين يدعون أن العمل والسحر والجان هم السبب وحدهم وراء مشكلتكم وأنهم قادرون على علاجكم فالعنة داء لها دواء بإذن الله عند أهل الخبرة والاختصاص.

وفقكم الله لما يحب ويرضى، (١٣٥)

زوجها يهجرها في الفراش

المجيب سليمان بن سعد الخضير

مشرف مناهج بوزارة التربية والتعليم.

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لي صديقة متزوجة منذ سنوات طويلة، ولم تنجب أطفالاً، والسبب من الزوج، ومنذ عدة سنوات هجرها في الفراش، ولم يعد يكثر بها ولا بحقوقها الزوجية، فعلت معه كل شيء كي ترجعه إلى سابق عهده، لكن دون جدوى، لاحظت اهتمامه بشاب معين، فركبها الشك في علاقته به، نظراً لاهتمامه الشديد وتعلقه به، واكتشفت منذ أيام قليلة رسالة بخط يد زوجها تصف جمال ذلك الشاب، وكلام خطير لا يصح أن يذكر من شخص مثله، ويدل عن شذوذه الجنسي.

لا تدري صديقتي إلى من تلجأ؟ فالكل لن يصدقها، وهي عازمة على الطلاق من هذا الشخص، فطلبت مني، كتابة هذه الرسالة لفضيلتكم لاستشارتكم في هذا الأمر، وحكم الشرع في هذه الكارثة. جزاكم الله خيراً، وبارك الله فيكم.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما تتعرض له صاحبك بلاء يستوجب الصبر والالتجاء إلى الله - تعالى -، فإنه نعم المولى ونعم النصير، والصبر ليس خاصاً بمصيبة الموت أو المرض، فقد فرصة الإنجاب وما وصفت به علاقة زوجها بها مؤخراً من الهجران مدة طويلة، والتقصير في حقوقها الزوجية، وما تتهمه به من علاقة غير سوية تشير إلى تعرض زوجها لموجة من (مرض القلب)، وما قد تشعر به لاحقاً من فقد زوجها الذي عاشت معه زمناً طويلاً، وربما تملكها مشاعر المحبة التي يزرعها الله في قلب الزوجين غالباً، كل ذلك يستدعي احتساب الأخت الأجر عند الله، فإن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، والإيمان نصفان: نصف شكر، ونصف صبر، وقد ذكر الله الصبر في القرآن في نحو تسعين آية، نسأل الله أن يربط على قلبها. والذي يمكن قوله مما يمكن الأخت أن تعمله أمران:

- (١) أن تطلب الانفصال عن زوجها، ما دام أن مشكلة عدم الإنجاب من جهته، وأنه أضاف إلى هذا العيب تقصيره في حقوقها وهجرانها، وفي هذه الحالة ليس بالضرورة أن تذكر للناس شيئاً عما لاحظته من سلوكه المريب بذلك الشاب، سواء توقعت تصديق الناس لها أم لم تتوقع، وإنما تركز على الأسباب التي عادة يتقبلها الآخرون ويعرفونها، وهي كافية شرعاً وعقلاً للانفصال، نرجو الله أن يخلف لها خيراً منه.
- (٢) في حالة رفضه طلب الانفصال يمكنها مصارحته بما لاحظته من سلوكه، مما لا يتفق مع السلوك الشرعي العام.

- (٣) أن تجتهد في مناصحة زوجها وتنبيهه على المسلك الخطير الذي وقع فيه، وسواء كان ذلك مشافهة أو مراسلة، أو عن طريق إيصال بعض المواعظ المكتوبة أو المسموعة إليه، أو تخويفه في مرحلة متأخرة بالتشهير به، وتنبيه الناس على عدم الاغترار به، وسواء كان ذلك قبل الانفصال أو بعده؛ لأن الهدف هو إنكار المنكر الذي وقع فيه، وإصلاح حاله، وقد كتب الإمام ابن القيم - رحمه الله - في بلية زوج صاحبك كتاباً مطولاً باسم: (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، وقد يوجد باسم آخر: (الداء والدواء)، وقد

تستعين الأخت كما استعانت بك بعد الله، بمن ينصح الزوج وينبئه ويعظه. وأسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العافية واليقين. (١٣٦)

دخل بها منذ أشهر ... ولكن لا تزال بكرًا

المجيب د. فاطمة الحيدر

طبيبة نفسية

السؤال: منذ ثلاثة أشهر مضت وأنا متزوج في ظاهر الأمر، حيث إن زوجتي -إلى الآن- ما تزال بكرًا؛ وذلك بسبب خوفها الشديد، علماً أنني ذهبت بها إلى طبيبة نفسية، ولكن لا جديد، كثيراً ما تبكي هي لهذا السبب، وتطلب مني السماح، فهي تخاف من ذنب قد يصاحب غضبي، فهي مقرّة بذنبها، فما حكمها؟ وكيف لي أن أتصرف؟ فقد مللت، علماً أننا نحب بعضنا كثيراً. وشكر الله لكم.

الجواب: قد يواجه بعض الأزواج صعوبات في بداية الحياة الزوجية فيما يتعلق بإتمام ونجاح العلاقة الخاصة؛ وهذا يرجع إلى عوامل كثيرة، لعل من أهمها التصور المسبق لما ستكون عليه شخصية الزوجين، ومستوى القلق لديهما مردّه إلى معلومات خاطئة عن العلاقة نفسها وكيفيةها، وعن فشل المحاولة الأولى، ومدى استقرار الحياة الزوجية بين آباء وأمهات الأزواج الجدد، وغير ذلك. هذه الصعوبات لا تعني بالضرورة فشل الحياة الزوجية، أو عدم تقبّل الطرفين لبعضهما، في مثل هذه الحالات ينصح بالتركيز والاهتمام والاستمتاع بجوانب الحياة الزوجية الأخرى، وألا يكون الهم الوحيد هو هذه الصعوبة، وكيفية حلها، كذلك الاعتقاد الداخلي بأن هذا الأمر عارض وسيزول -بإذن الله تعالى-، والطمأنينة والاسترخاء، وتقليل مستوى القلق بطرق مختلفة، لعل أهمها الصلاة والدعاء، يضاف لها برامج الاسترخاء المتعددة.

إن استشارة مختصين في هذا الأمر -لا شك أنه أمر هام-؛ إذ يعطي المستشار توصيات حول المهارات الزوجية لكلا الزوجين، مع برامج سلوكية لتخطي هذه الصعوبة، أود أن أطمئنك بأن النجاح غالب -بإذن الله-، وأقترح التواصل مع العيادة النهارية النفسية بمستشفى الملك عبد العزيز الجامعي. والله الموفق. (١٣٧)

١٣٦ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٨ / ٢٠٦)

١٣٧ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٨ / ٢٠٨)

زوجته تهجره في الفراش!

المجيب سليمان بن سعد الخضير

مشرف مناهج بوزارة التربية والتعليم.

السؤال: أنا متزوج ولي عدد من الأبناء وزوجة صالحة، لكن هناك مشكلة منذ أكثر من سنة احتملها طيلة هذه الفترة، ولكنني لم أعد أحتمل، وهي أن زوجتي تتمنع عني طول الوقت، فإذا رغبت في جماعها أكثر من مرة في الأسبوع رفضت وبشدة، حاولت أن أفهمها أكثر من مرة أن هذا حرام شرعاً، لكنها على موقفها منذ هذه المدة، ماذا أفعل وأنا أريد أن أجامعها كل يومين على الأقل؟ هل أجد الإجابة عندكم أفادكم الله؟ جزاكم الله عنا والإسلام خيراً.

الجواب: لعل من أكثر ما يعكر على الزوجين هو ضعف احتواء أحدهما للآخر جسدياً، وعدم قدرته على إشباعه جنسياً، والذي من صورته البرود الجنسي وضعف الاهتمام به، إلى الضعف في ممارسته أو الاستعجال فيه قبل استتمام نهمة الآخر، وقد يحتمل ذلك بادئ الأمر، ولكنه إذا تكرر يتسبب في إيجاد حالات من البرود العاطفي بين الزوجين، واندلاع الشجار لأدنى مشكلة.

ولسنا بصدد تعداد آثاره، فالغالب على الظن إدراك أحد الزوجين لأبعاد المشكلة بمجرد الإشارة إليها، إلا أنني أردت التعبير عن الاتفاق في أصل المشكلة.

ولحل مشكلتك نشير إلى أن جزءاً من المشكلة، في أحيان ليست قليلة، هي من الزوج نفسه، وعليه أن يتحرى هو عن أسباب تهرب زوجته منه، فربما يكون الزوج يتسبب في شيء من إيذاها، أو لا ينصف من نفسه، بحيث يفرغ هو من عملية الجماع قبل أن تفرغ هي، فتري في هذا الفعل شيئاً من الأنانية الذي يدعوها للقسوة عليه، أو أنه يقلل من الاهتمام بالتزوين لها خلال الأيام التي تسبق عملية الجماع، أو لضعف في معززات المحبة بينهما، فالتقبيل نوعان: نوع شهوة وهو ما يحدث في مقدمات الجماع، ونوع معزز للمودة بين الزوجين، وهو الذي وردت به السنة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقبل عائشة - رضي الله عنها- قبل خروجه من بيته، وبعد وضوئه ... فليس هذا من تقبيل الشهوة بل هو معزز للعلاقة

السامية بين الزوجين، وإهمال مثل هذه المعزلات يؤثر سلباً على نفسية الزوجة التي قد تجد في التمتع عن الزوج نوعاً من العقوبة والتأنيب.

ومع ذلك فإن عملية المعاشرة بين الزوجين ينبغي أن يتعامل معها على أنها حلقة عاطفية من أولها إلى آخرها، وليست عملية آلية كإعداد أكلة أو تجهيز غرض ما، وبالتالي فليس بالضرورة أن يطلب الزوج من زوجته ذلك أو أن تستعد لذلك، بل يبادئها به من خلال عمليات استثارة، وربما دون أن يسبق ذلك أية إشارة لرغبته في ذلك، حتى تجد نفسها راغبة فيه.

هناك فروق بين استثارة شهوة الرجل واستثارة شهوة المرأة، فالرجل غالباً تكون استثارته بالتفكير في الأمر إلى مجرد البدء بمقدمات الجماع، في حين أن المرأة تحتاج إلى وقت أكبر حتى تستجمع عاطفتها لذلك، وهو ما يؤكد على ضرورة تحلي الزوج بقدر من الصبر في الوصول إلى هذه الحالة.

من الفروق بين الجنسين في عمليات الجماع، أن الرجل يهدف من الجماع إلى العملية نفسها، في حين أن المرأة ترى أن في العملية نوعاً من المحفز للزوج ليحقق لها الإشباع العاطفي الذي تتلقظه من خلال الضم واللمس والتقبيل، وأهم من ذلك التعبيرات الدافئة عن المشاعر العاطفية.

يجهل بعض الأزواج شيئاً من أدبيات الجماع الناجح، مما يجعل في ممارسته شيئاً بارداً غير مرغوب (محمس) لمعاودته، والمقترح في ضوء ما أفاد به السؤال، ما يلي:

(١) أن تحاول استثارة الزوجة بطريقة غير مباشرة (دون أن تطلب منها الاستعداد لذلك)، فتغتني الاجتماع بها على الفراش في التحدث عن مودتك لها وسعادتك بالاجتماع معها في بيت واحد، وتقبلها تقبيلات حانية بادئ الأمر.

(٢) أن تزيد من ثقافتك بما يتعلق بعوامل نجاح الجماع، ونقترح عليك الإفادة من كتاب (تحفة العروس) للأستانبولي، فإنه تحدث عن ذلك بأسلوب مؤدب لا يخدش الحياء.

(٣) استفد من الأوقات التي تقبل فيها الزوجة على هذا الأمر، كبعد منتصف الشهر أو بعد حضورها مناسبة زواج أو نحوها، وحاول أن تتأخر عن الجماع، وإذا وجدت منها إقبلاً جاداً فقدم لها بطريقة غير أستاذية بعض ما وقفت عليه لتحقيق جماع مشبع.

(٤) قد تكون زوجتك تعاني من مشكلة البرود الجنسي، وحينئذ سيكون الأجدر بهذا السؤال هو الجهات الطبية.

والله نسأل أن يجمع بينكما على البر والتقوى، وأن يجعلكما قرة عين لبعضكما. (١٣٨)

الفصل السابع في تربية الأبناء



أبناؤنا ومزالق المراهقة

المجيب صالح بن عبد الرحمن القاضي-رحمه الله-

السؤال: ما هي الطرق الشرعية والأمثل لوقاية الأب والأم لابنهما المراهق من الوقوع في الخطأ، وخاصة الناحية الجنسية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الطرق الشرعية حسب وجهة نظري:

أن تكون صلتها به صلة قوية، فيها تقدير لمشاعره، واعتبار لإنسانيته، وأن يكونا على بيئة ودراية في كيفية التعامل معه، وذلك من خلال معرفة خصائص المرحلة، فمتى ما وجد منهما حسن الصحة وعدم العنف معه، وسمع منهما ذكر محاسن أخلاقه والثناء عليه لتعزيزها، وعدم الإكثار من اللوم والتعنيف،

١٣٨ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٨ / ٢٠٩ / ١١٠)

واختيار الوقت والحال التي يلزم توجيه النصح له فيهما. فإنه -والحالة هذه- سيبادلها الاحترام، وتتهياً نفسه لقبول ما يسمعه منهما.

وعلى الأب أن يكون لابنه بمثابة الصديق ويكلفه بمهام تناسب سنه وحالته لشراء أغراض المنزل، وأن يشعره بالاهتمام بآرائه فيستشير به بعض الأمور، ويأخذ برأيه في بعضها، وإن كانت أقل في مستواها مما يرجوه ليشعر بالاعتزاز والتقدير.

وأن يهتم الأب بالتعرف على زملاء ابنه ويرفق بهم، ويشعر ابنه باحترامهم؛ حتى يطمئن الابن لأسلوب أبيه، ويمكن للأب بعد فترة أن يرشده إلى من يلزم الاعتذار من العلاقة به من الزملاء.

على الوالدين الدعاء إلى الله كثيراً بأن يهدي ابنهما، وأن يعينهما على معرفة وسائل وطرق التعامل معه، والتوفيق للنجاح فيها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. (١٣٩)

التربية الجنسية للأبناء

المجيب د. عبد اللطيف الحسين

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: السلام عليكم: ما هي الطرق المثلى لتربية الأبناء تربية جنسية صحيحة؟.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

التربية الجنسية هي تعليم الأولاد وتوعيتهم بقضايا البلوغ والغريزة والزواج، حتى إذا شبوا وكبروا عرفوا ما يحل لهم، وعرفوا ما يحرم عليهم، وأصبحوا متمثلين الأخلاق الإسلامية في سلوكياتهم.

إن علماء التربية والأخلاق يعدون مرحلة المراهقة هي أخطر المراحل في حياة الإنسان، فإذا عرف المربي كيف يربي الولد، ويحسن توجيهه وملاطفته كان ذلك توفيقاً وسداداً بإذن الله - تعالى -.

ولا شك أن الأولاد إذا بلغوا وشبوا علّموا آداب الاستعفاف إذا لم يقدرُوا على الزواج، ويجب على الآباء والأمهات أن يتخذوا الأسباب والوسائل التي تجنب الهياج الغريزي، والإثارة الجنسية، حتى ينشأوا صالحين وفضلاء، ولمزيد من الإفادة وبعداً عن التطويل في جانب التربية الجنسية وأثرها على الأبناء في مرحلة البلوغ آمّل الرجوع إلى كتاب: (يا بني لقد أصبحت رجلاً) لمحمد بن عبد الله الدويش، من صفحة ٢٧ إلى صفحة ٤٢، ففيه تنبيهات قيمة لمعالجة قضية الشهوة لدى الأبناء بأسلوب سهل وميسر.

أسأل الله العليّ القدير أن يحفظ أولاد المسلمين من شر الفتن والشهوات المضلات. (١٤٠)

ابني يتحرش جنسياً

المجيب عبد الرحمن بن عبد العزيز المجيدل

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم.

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لدي ابن عمره ١٧ سنة، بيتنا -ولله الحمد- محافظ، لا دش، ولا تلفزيون، ولا زهاب للأسواق إلى آخر هذه القائمة، زوجتي -ولله الحمد- نعم الزوجة، صوّامة قوّامة، ابني الأكبر حافظ لكتاب الله، ومدرس حلقات، هو بحق قرة عين، لم أر منه إلا كل خير، مشكلتي أن ابني ذا السبعة عشر عاماً سبق وأن قام باستراق النظر إلى أخته، وهي في دورات المياه قبل سنتين، وقد تمت مراسلتكم بهذا الشأن، وتفضلتم مشكورين بالرد، المصيبة أن هذا الابن قام بتكرار الأمر في شهر محرم الماضي، بأخذ إحدى قريباته (عمرها ٩ سنوات)، وتلمس المناطق الحساسة من جسدها، والتصق بها، لم أعلم بالمشكلة -وكذلك زوجتي- إلا قبل أسبوعين عن طريق أمها، الحقيقة جُنّ جنوني، وقمت بضربه ضرباً مبرحاً، بل إنني هممت بذبحه، لولا تدخل ابني الأكبر، وقمنا بهجره أنا وأمه، وجلس معه أخوه الأكبر وذكره بوعوده السابقة بأنه لن

يكرر ما أقدم عليه مع أخته، جلست معه أنا أيضاً، إلا أنني أعتقد أن عدم ضربه في المرة السابقة والاكتفاء بالتهديد هو ما جعله يقدم على هذه الفعلة، كلما تذكرت الموضوع أحسست بأن جبال الدنيا كلها على صدري، لا أحس للحياة بطعم، زوجتي دائمة البكاء من هذا الفعل، شيء لم نكن نتصوره، نحن الآن خائفون لئلا يقدم على فعل أشنع، أرجوكم ساعدوني، ما هو الرأي؟ -حفظكم الله- والسلام عليكم.

الجواب: أيها المبارك: فهمت سؤالك، وأسأل الله الإعانة، وإليك الجواب:

(١) بالرغم من بشاعة ما جرى من ابنك، إلا أنني لا أراه سبباً صحيحاً لهذا الضيق والكرب الذي أصابك؛ فنحن مطالبون بالحفاظ على أبنائنا والحرص على هدايتهم، وليس بأيدينا عصمتهم، فهذا نوح - عليه السلام - لم يمنع ابنه من الكفر، فكيف بنا فيما دونه؟! فضع الأمر في حجمه الطبيعي، وأد ما عليك، وأسأل الله المعونة.

(٢) ابنك في سن الثورة والفوران الجنسي، وليس كل الفتيان يسيطرون على شهواتهم، ولذا يجدون أقرب هدف وأيسره قريباتهم؛ ولذا فلا بد من تشديد الرقابة، وتكثيف الحماية على البنات في هذا السن، وحماية الأبناء من أن تكون الأهداف السهلة في متناولهم.

(٣) يجب أن تولي هذا الابن عناية خاصة، ويسأل عنه طبيب نفسي واجتماعي.

(٤) لا يكن كل الجهد منصّباً على علاج المشكلة فقط، ولكن لا بد من معرفة الأسباب والدوافع، فهل هو يشاهد أفلاماً أو يتعرض لإثارة جنسية؟ أو يجالس رفقة غير سوية؟.

(٥) لا بد من إشغاله بأمور جادة تستهلك طاقته وتشغل فكره، وتكفه عن الانسياق وراء شهوته الجنسية.

(٦) لا بد أن يشارك الرجال في ذهابهم وجلوّسهم؛ فيصحب والده ليرقى بمشاعره واهتماماته إلى منزلة الرجال.

- (٧) الحرص على أن تكون أخواته بعيدات عنه وقت المبيت ، فيتحقق قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع (١٤١) وغيره ، فلا بد من إدراك هذه الحقيقة التي لفت إليها الشارع الحكيم في سن مبكرة.
- (٨) المبادرة إلى تزويجه متى ما ناسب وضعه لذلك. (١٤٢)

علاقة جنسية بين الأطفال. !!!

المجيب أحمد بن علي المقبل

مرشد طلابي بوزارة التربية والتعليم

السؤال: هل العلاقة الجنسية بين الأطفال (٥ - ٩ سنوات تقريباً) أمراً عادياً.. أم أن هناك خلل ما؟؟ أرجو إفادتي.

الجواب: أخي الكريم. أشكر لك تواصلك. وأسأل الله تعالى لنا ولك التوفيق والسداد. وأن يربنا وإياك الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وألا يجعله ملتبساً علينا فنظل..

وأما عن استشارتك فتعليقي عليها من وجوه: -

أولاً: العلاقة الجنسية بين الأطفال يا عزيزي ليست أمراً عادياً. بل هي نذير سوء. وبداية انحراف...!!! كيف ... ؟! ربما لا يجد الأطفال في هذا العمر المتعة الحقيقية لهذه العلاقة.. ولا يدركان أبعادها...!!! ولكن السؤال. كيف عرف الأطفال هذا السلوك واستدلوا عليه. ؟!؟ ومارسوه. ؟!؟

ثانياً: هناك خلل ولا شك -بل خلل خطير....!!! ربما تجاوز الأطفال إلى غيرهم.!! فهم إما قد رأوا ذلك.... وهذه مشكلة.... فمن رأوا..؟ وكيف رأوا...!! وإما قد سمعوا..؟ وإما قد غرر بأحدهم واستدرج.... فإعتاد على ذلك.... ومارسه.. دون إدراك لعواقبه....!!! والافتراضات هنا كثيرة جداً.

^{١٤١} - أخرجه أحمد (١٨٠/٢ ، رقم ٦٦٨٩) ، وابن أبي شيبة (٣٠٤/١ ، رقم ٣٤٨٢) ، وأبو داود (١٣٣/١ ، رقم ٤٩٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٦/١٠) ، والحاكم (٣١١/١ ، رقم ٧٠٨) ، والبيهقي (٢٢٩/٢ ، رقم ٣٠٥٢) .

^{١٤٢} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٠٨ / ١٩)

ثالثاً: يلزم تدارك الأمر عاجلاً.. عن طريق سؤال هؤلاء الأطفال متفرقين عن هذا الأمر.. وممن عرفوه.. واكتسبوه...؟ وكيف رأوه...!! وليكن السؤال بهدوء... وسعة بال.. لوضع اليد على مكنم الداء... والتأكد من ذلك.... وعدم الاستعجال ثم علاج الأسباب بطريقة ((عقلانية)) وحازمة وعدم التهاون في هذا الأمر.... والتوضيح لهؤلاء الأطفال عن خطورة هذا الأمر.... وشدة عقوبته عند الله.... ومساعدتهم على تجاوزه ونسيانه.

رابعاً: المتابعة - أخي الكريم - والحذر.. هما من أهم الأشياء - بعد توفيق الله وحفظه - في الحفاظ على أخلاق وأعراض المحارم من الأطفال وغيرهم وقد يؤتى الحذر من مأمنه!!! كما يقال.... فالله.. الله.... بالدعاء.... وقراءة الأوراد الشرعية فهي الحصن الحصين.... مع تعويد الأطفال على مصارحة والديهم بما يعترضهم ويعترضهم من عقبات وإخبار الأطفال بهذا السن بحيل بعض ((السفلة)) للإيقاع بهم.. والتغريب بهم... ويلزم هنا الوضوح وتسمية الأشياء بأسمائها.... وإخبار الطفل بما يجب عليه هنا من تصرفات لمواجهة مثل ذلك ليكتسب الحصانة الداخلية... وحتى لا يصبح صيداً سهل المنال.... وفقكم الله وحماكم من كل مكروه وجميع شباب وأطفال المسلمين.^(٤٣)

الفصل الثامن

في مشاهدة المواقع الجنسية وقراءة الكتب الجنسية



تأثيرها خواطر جنسية عند النوم

المجيب د. عبد الوهاب بن ناصر الطرييري

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سابقاً

السؤال

ماذا أفعل في الخواطر الجنسية التي تأتيني، وعلى الأخص عند النوم، لا أدري ماذا أفعل، فأنا أخاف الله كثيراً، وأدعوه كثيراً أن يخلصني منها، ولا أدري إذا كانت ليس فيها حرمة أم أنها عوامل نفسية، فهي تأتيني عند النوم، وأتخيل ما يحصل بين المرأة والرجل في الخلوة، ولكن ليس معي، فماذا أفعل؟ أعيونني فأنا أخاف يوم الحساب.

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ابنتي: أولاً: أن تأتي إليك الخواطر الجنسية فهذا شيء طبيعي، والشيء الذي ينبغي أن تقلقي منه لو لم تأت هذه الخواطر، لأنه يدل على أن عندك بروداً في غريزتك، فمن كانت في مثل سنك فمن الطبيعي أن يكون لديها هذه الشهوة وهذه الرغبة.

ثانياً: هذه الأفكار ليست مما يحاسب الله عز وجل، العباد عليها، وليست مما يآثم الإنسان به إذا أتته من غير استدعاء، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ" (١٤٤).

فما دامت مجرد خواطر عابرة فهي ليست مما يآثم به الإنسان.

ثالثاً: ليست المشكلة في هذه الخواطر، ولكن المشكلة في الاستمرار معها واستدعائها، وكثرة التفكير فيها، بحيث تتحول من خواطر عابرة إلى إدمان، وربما صاحب ذلك التفكير ثورة الغريزة الجنسية، أو الوقوع في العادة السرية، أو الوقوع فيما هو أكثر من ذلك، فلذلك إنني أنصحك في اتخاذ خطوات تمنعك من الانسياق وراء هذه الخواطر والاستمرار معها، وذلك بأمور منها:

١- عدم الذهاب إلى الفراش إلا عندما يكون النوم قد استولى عليك تماماً، ولا تذهبي إلى الفراش وأنت لا زلت في حال يقظة كاملة.

١٤٤ - أخرجه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧).

٢- عليك عند الاستيقاظ من النوم القيام فوراً من السرير، والذهاب لغسل الوجه واستئناف النشاط، وعدم البقاء في السرير بعد الاستيقاظ من النوم.

٣- عليك بالمحافظة على الصلوات قبل النوم بأن تكوني على وضوء وتصلي صلاة الوتر وتذكرى الأذكار، ثم تقومي بقراءة القرآن إلى أن يغالبك النوم، ثم تذهبي إلى فراشك وأنت على طهارة بعد قراءة القرآن.

٤- عليك بإشغال نفسك بهوم وقضايا جادة في حياتك، بحيث يكون عندك ما يشغلك، فإن الذهن والعقل بطبيعته إذا لم يكن مشغولاً بأمور جادة، تشاغل بهذه الأمور كالأفكار الجنسية ونحو ذلك.

٥- عليك بتقوية علاقتك بمجموعة من الفتيات الصالحات، بحيث تكون حياتك الاجتماعية مشغولة بعلاقات مفيدة ونافعة.

٦- عليك بالصوم فإن الصوم مما يرفع قوتك ومعنيتك.

٧- عليك بالاستعداد للزواج بحيث إذا أتاك الزوج الصالح المناسب للزواج أن تقبله، وألا تتأخري في الزواج ما دام عندك هذه الرغبة، والله يعينك ويوفقك، وسأدعو الله لك بالتوفيق والسداد والإعانة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (١٤٠)

كيف تتعامل مع زوج يشاهد الأفلام الجنسية ولا يُعطيها حقّها

السؤال: المشكلة أن زوجي يحتقرني منذ سنوات ولا يعطيني حقي الجسدي ولا حتى القبلة ويشاهد أفلاماً جنسية وعندي أبناء وأعتقد أن الطلاق ليس حلاً (بسبب الأولاد) فما الحل؟ وأنا أشعر بالحرَج أن أتكلّم معه في هذه الأمور.

الجواب: الحمد لله

أولاً: لا تحرجي -أيتها الأخت المسلمة- من التحدث مع زوجك ومناصحته في هذه الأمور؛ فإن الحديث معه أنفع وأجدى وأجدر للحل، عظه وقولي له في نفسه قولاً بليغاً، ذكرّيه بعذاب الله وسخطه وعقابه،

خَوْفِهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ذَكَرِيهِ بِالأَمَانَةِ وَالْمَسْئُولِيَةِ تَجَاهَ الأَهْلِ والأَوْلَادِ: فَلَكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١٤٦) .

ومن حقه عليك أن تخبريه أن ما يصنعه معك إثم ومعصية، وأن النظر إلى هذه الأفلام الخبيثة يبعده عن الله وعن ذكره، لعله أن يلين أو أن يتعظ، وكرري ذلك معه بالحكمة وتقدير المصلحة، فإن لم يجبك إلى ذلك فاستعيني بمن تظنين أن حديثه إليه ينفع ويجدي كأهل العلم والدين والصلاح أو أقاربه وأصدقائه ممن لهم سلطة عليه .

ثانياً: حاولي إسماعه بعض الأشرطة المؤثرة من الخطب والمواعظ ودروس العلم بطريق مباشر أو غير مباشر، وقدمي له بعض الكتيبات الإسلامية، لعل قلبه أن يلين إلى الحق.

ثالثاً: فإن لم ينفعه هذا كله: فاجعلي بينك وبينه حكماً من أهله وحكماً من أهلك ممن تظنين أن تدخلهم يحسن العلاقة ويبعده عما هو فيه من الشر والإثم والضياع وممن يكونون من أهل الصلاح، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] .

فإن أراد هذان الحكمان الإصلاح فنسأل الله تعالى أن يوفق بينكما على الخير والطاعة، وأن يجمع بينكما بأحسن ما يجمع به بين زوجين.

رابعاً: فإن لم يحكم الحكمان لكما بالوفاق التام فاعرضي عليه -إذا كنت تطيقين الصبر والتحمل - الحل التالي :

أن يتزوج بأخرى وتبقي أنت معه حتى بدون حق في الفراش بشرط أن يترك المعاصي وتبقي أنت مع أولادك ينفق عليكم، ولا بأس بذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] .

ومن معاني الإصلاح هنا: أن تسامحه بالمبيت عندها مقابل أن يبقيا على عصمته.

١٤٦ - «مسند أحمد» (٨/ ٨٣ ط الرسالة): «البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٩٢٩) (٢٠)، والترمذي (١٧٠٥)»

قالت عائشة: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة (١٤٧) ..

وسودة رضي الله عنها: إحدى نساء الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن لم يتم الوفاق بينكما حتى على هذا الحلّ أو ما يشابهه ولم تستطعي الصبر والتحمل ، فإن التفكير بالطلاق والإقدام على طلبه ينبغي أن لا يكون إلا بعد التأكد من أن مساوئ البقاء مع هذا الرجل أكثر من مساوئ الانفصال ، وفي هذه الحالة نأتي إلى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠] وصعوبة قضيتك تحتّم عليك اللجوء إلى الله وطلب العون منه والتوفيق إلى اتخاذ القرار الصحيح ، ونذكرك مرّة أخرى بأنّ بذل النصيحة لهذا الزوج ونصحه أمر واجب في كلّ الحالات والله يحفظك ويرعاك .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد (١٤٨)

مشاهدة الصور العارية

السؤال: حكم مشاهدة الصور العارية؟

الجواب: إن الإسلام يحارب الفساد والانحلال بمختلف ألوانه وأشكاله ويقطع كل الطرق التي تؤدي إليه ولا شك أن الأفلام الإباحية والصور العارية مظهر من مظاهر الانحلال والفساد وأنها من الوسائل المؤدية إليه لذلك لا شك لدي في حرمة مشاهدة الأفلام الإباحية والصور الخليعة لأن للوسائل أحكام المقاصد كما قرر فقهاء الإسلام. قال العز بن عبد السلام: [للسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] . ومن المعروف عند العقلاء أن مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الخليعة وسيلة من وسائل انتشار الفساد الخلقي والانحلال وانتشار الموبقات وقد تؤدي إلى

١٤٧ - رواه البخاري (٤٩١٤) ومسلم (١٤٦٣)

١٤٨ - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٢٦١٢)

الزنا واللواط واستعمال العادة السرية فما أدى إلى الحرام فهو حرام وقد سمعنا وقرأنا عن حوادث كثيرة كان سببها مشاهدة تلك الأفلام الساقطة والصور الخليعة كالزنا واللواط وغير ذلك من المفاصد الأخلاقية. وانظر يا أخي إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِرَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» رواه البخاري. (١٤٩)

ومعنى الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى المرأة أن ترى امرأة أخرى وهي عارية وبعد ذلك تقوم بوصفها لزوجها فتجعله يفتتن بالمرأة الموصوفة. ومن المعلوم أن هذا الوصف يجعل الزوج يتخيل تلك المرأة بصفات التي نقلت إليه من زوجته ومع أن الأمر يتعلق بالخيال فقط فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه فما بالك بمشاهدة الأفلام الجنسية حيث الصوت والصورة فهذا يؤدي إلى مفسدة أعظم من مجرد التفكير بامرأة وصفت له. قال الشيخ علي بن الحسن الحموي الشافعي رحمه الله معلقاً على الحديث السابق [... ف صلى الله وسلم على منقذ العباد من الردى نبي الرحمة والهدى ، تالله لقد صدق لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه وانطبع في مرآة نفسه ويوحى الشيطان لعنه الله له عند ذلك كلاماً من غروره وأمانيه ويحول بينه وبين تقوى الله ومراضيه وتخطر له هنالك خواطر قبيحة وهواجس ذميمة فتارة بالزنا والفحشاء ...] أحكام النظر ص ٥٨ - ٥٩. وكل هذا يحدث نتيجة التفكير في امرأة وإن ما ينتج عن مشاهدة الأفلام الجنسية لهو أعظم وأخطر بكثير مما وصف الشيخ المذكور رحمه الله. ولا أظن أن مسلماً تقياً يعرف مقاصد الشرع الشريف يقول بجواز ذلك هذا إذا أضفنا إلى ما تقدم أن إعداد الأفلام الجنسية والصور العارية حرام لأن فيها انتهاكاً للمحرمات والنظر إلى ما حرم الله كما أن نشر تلك الأفلام حرام أيضاً وطبع تلك الصور حرام أيضاً وترويج ذلك ونشره حرام أيضاً فالقضية كلها تدور ضمن دائرة التحريم. (١٥٠)

مشاهدة الأفلام الجنسية مع الزوج

المجيب الدكتور: سامي بن عبد العزيز الماجد

^{١٤٩} - أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصحيح ٣٣٨ / ٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب لا تبشر المرأة المرأة . .

(١١٨) ، الحديث (٥٢٤٠)

^{١٥٠} - موقع إسلام ويب

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: هل مشاهدة الأفلام الجنسية حرام، فأنا أشاهدها مع زوجي؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

سأجيب على سؤالك كما لو لم يكن في المسألة أي محذور شرعي. وأبدأ الجواب بسؤال يكشف جوانب من الجواب: لماذا تشاهدان هذه الأفلام الجنسية؟!

ولا أحسبُ رضاك بمشاهدة زوجك لتلك الأفلام بحضرتك، ورضاه هو بمشاهدتك لها بحضرتك، إلا وله أسبابٌ تستدعي منكما هذا الرضا، وتسوِّغ لكما هذا الاجتماع!

والذي يعيننا الآن قبل الجواب هو استقراء هذه الأسباب وتأملها بعين فاحصة ونظرة عميقة، فقد تكون تلك الأسباب في حقيقتها مشكلاتٍ تتطلب علاجاً يجتث المشكلة من جذورها، لا مُخدراً يزول أثره سريعاً كسرعة الاستجابة له!

وأول ما يبدر إلى أذهاننا من هذه الأسباب المحتملة - عند إحسان الظن - هو ما قد يعانيه الزوجان في علاقتهما الجنسية من الفتور وضعف الرغبة، وقد يكون ضعف الرغبة إنما هو في الطرف الآخر ذاته، لا في ممارسة العملية الجنسية نفسها، وهنا يهرع الزوجان إلى الاستعانة بمؤثراتٍ خارجيةٍ (خارج نطاق العلاقة الزوجية) تُهيِّج لهما الشهوة وتحرك فيهما الرغبة، فيجدان أحد هذه المؤثرات في مشاهدة الأفلام الجنسية! وكما ألمحتُ قبلُ: فإنَّ هذه المشكلة (برود العلاقة الجنسية) أعمقُ بكثير من أن يكون حلها في هذا العلاج الآني - إن صح أن يسمى علاجاً - الذي قد لا تصيح له جدوى مع مرور الوقت؛ فكثره المساس تُذهب الإحساس!

فالأجدى أن يلتمس الزوجان أسباب ذلك في طبيعة العلاقة بينهما، وفي طريقتيهما في المعاشرة.

١- فربما تكمن الأسباب في رتابة العلاقة بينهما وجفافها:

إمّا بسبب إهمال أحدهما التجميل لصاحبه، فلا يبالي أن يظهر له بأي مظهر، ولو بالمظهر الذي يُزهد ولا يرغب.

وإما بسبب طبيعة تعامل الزوج مع زوجته، فبعض الأزواج يظهر أمام زوجته في بَرَّتِه المهابة التي يظهر بها أمام الناس، فتصبح علاقته بها - بسبب ذلك - كعلاقة الرئيس مع الرؤوس، والمخدوم مع الخادم ... علاقة تغلب عليها شارة العظمة ولغة الاستعلاء، تُلقَى في رُوعها الشعور بمهابة الزوج، فلا تكون بين يديه حين يدعوها لحاجته إلا كما يكون المريد بين يدي شيخه، أو كآلة التي تُطَاوَع ولا تملك فعل المبادرة!.

وإما بسبب عدم تعاهد الزوجة لما أودع الله فيها من جمال وزينةٍ بالعناية والرعاية، وهذا في النساء كثير، فتحسب إحداهن أن حقوق الزوج لا تزيد على طهي طعامه وغسل ثيابه، لا يحق له أن يسألها حقاً غير هذا.

وإما بسبب انشغال أحدهما أو تشاغله عن صاحبه بأعماله الخاصة، بسبب ما يغلب طبيعته من الأثرة والأنانية، (وهذا في الرجال كثير)، فلا يلقي زوجته إلا وهو مشغول البال مكدود البدن.

٢- وربما يكون السبب هو الجهل بطرق الإثارة ومواطنها، وبرغبات الطرف الآخر، وإهمال المقدمات الممهّدة التي تُهيئ الجو المناسب، والذي يقضي بهما - بطبيعته - إلى المباشرة ... تدفعهما إليها الرغبة الصادقة، وليس المجاملة الكاذبة.

وهكذا تستفحل هذه المشكلة، وتغشى البيت في صمت وبطء لا يشعران به، فتضفي عليه جو الرتابة والعلاقة الجافة، ثم تطول بالزوجين هذه الحياة الرتيبة، فيظنان كل الظن أن التغيير لن يتأتى إلا بمؤثرات خارجية، وكأنهما قد جُرّدا من مؤهلات التأثير ومهارات الإغراء.

كلا! - أختي الفاضلة - إن حل المشكلة يكمن في الداخل.... داخل ذواتكما، ولستما بحاجة إلى استيراده من الخارج.

فليس من العيب إطلاقاً وليس من المحذور على المرأة أن تتعلّم ما تحتاجه في علاقتها مع زوجها، حتى فيما يخص العلاقة الجنسية الصريحة، فهي لباس له كما هو لباس لها، بل من الأصلح أن تتعلّم كل ما ينمي هذه العلاقة، ولو من خلال تعلم مهارات الإغراء والإثارة؛ فذلك أدنى أن يعينها وزوجها - إن شاء الله - على إعفاف الفرج وغيض البصر وصيانة العرض.

وكما أن المرأة بحاجة إلى أن يتفهم الزوج طبيعتها ومشاعرها، فهو أيضاً بحاجة إلى أن تتعرف رغباته وحاجاته التي ينشدها فيها، ولذا فإن المرأة محتاجة إلى ثقافة جنسية تفتح لها آفاقاً جديدة من صور التفنن في إشباع رغبات الزوج وإشباع رغباتها كذلك، ولكن بالسبل المباحة فحسب، أما الحرام فلم يجعل الله فيه شفاءً.

ومن السبل المباحة في هذا الصدد: قراءة الكتب التي تُعنى بهذا الشأن بأسلوبها الجاد، والتي تهدف إلى التثقيف في هذا الجانب دون إثارة الغرائز ونشر صور الرذيلة. والكتابات في هذا كثيرة، وفيها معنى عن السبل المحرمة، فلا ضرورة إذاً لمشاهدة الصور أو الأفلام الجنسية مطلقاً.

وأما إهمال الزوجة للتجمل وتقصيرها في تبعلها لزوجها فليس قدراً مسلطاً لا فكاك لها منه، بل هو من صنيعها ونتيجة تقصيرها، ولا يرفعه إلا عزيمة صادقة تسوقها إلى أن تبذل غاية جهدها في إضفاء مسحة الجمال على أخلاقها وفعالها وجسدها.

وإذا وُجِدَتْ منها هذه العزيمة الصادقة والثقافة الواسعة، فلن تني في اهتمامها في هذا الجانب: بالتطبيب، والتزين، وحسن الأدب، واللين في المعاملة، والتفنن في أساليب المداعبة والمزاح، ومخاطبة زوجها بأرق الكلام وأعذبه وأهذب.... وكل هذه كفيلة - ولا شك - بطرد السامة والرتابة عن الحياة الزوجية، وخلق جو الحب والمودة الذي ينمي العلاقة ويقوي الصلة.

إن هذا الجمال الذي أودعه الله في جسد المرأة لم يُخلق عبثاً، ولكنه نعمة، فعليها أن ترعاه بالعناية، وأن توظفه في إعفاف زوجها وترغيبه فيها، فهو المنفرد من بين سائر الناس بالاستمتاع به، وبيته هو محله، وليس محله محافل النساء.

وأما مشاهدة الأفلام الجنسية بذريعة تهيج الشهوة الكامنة وتنشيط الرغبة الفاترة، أو بذريعة تعلم طرق جديدة للمباشرة، فقد تجدي مشاهدتها في هذا الباب بعض الجدوى، وقد يجدا فيها شيئاً من الفوائد، ولكنه حتماً سيجلب عليهما، أو على الزوجة على وجه الخصوص مفسد أعظم، قد لا تنكشف آثارها إلا بعد زمان طويل، أو طول تأمل!

والآن أستعرض لك ما يحضرني من مفسد مشاهدة الأفلام الجنسية:

لا يخفى عليك ما لمنتجي هذه الأفلام من العناية الشديدة في انتقاء أجمل النساء لتسويق أفلامهم، فلا تكاد تظهر امرأة في هذه الأفلام إلا وقد مرّت بمراحل التجميل، زيادةً على ما وهبها الله من الجمال الطبيعي؛ ليضفي ذلك عليها جمالاً فوق جمال.

ومن الطبيعي حينئذ أن تخسر الزوجة الرهان في هذه المقارنة، ليس لأنهن أجمل منها من حيث الجمال الطبيعي، فهذا قد تساميهن فيه الزوجة أو تربو عليهن، ولكن لما يضيفه عليهن براعة التصوير ومسحات التجميل من جمال أخاذ، فتبدو أمام المشاهد في غاية الفتنة وأشد صور الإغراء.

ومن ثمّ ينخدع الزوج بهذا الإخراج والتزييق! ويزهد في صاحبتة، فلا يأتيتها إلا بمؤثرٍ خارجي يسمى (أفلاماً جنسية)، بل ربما تغشاها وفي خياله صورة امرأةٍ أخرى، فتصبح الزوجة مجرد آلة يُجسدُ فيها خياله؛ ليفرغ فيها شهوته إفراغاً مجرداً من مشاعر الحب والعاطفة الصادقة. فإياك إياك أن تدأويه بالتّي كانت هي الداء! ولا تعينيه على تسريح طرفه في المتبرجات العاريات، فالمفسدة في هذا تطالكما جميعاً.

هذا هو الجواب كما لو لم يكن للدين أي علاقة بالمسألة! وهذه هي آثار المشاهدة، كما تبدو ظاهرةً المفسدة.

فكيف إذا كان الشرع قد حسم فيها رأيه، فتحرّيم النظر إلى العورات وإلى النساء المتبرجات معلوم من دين

الإسلام، ومشاهدة هذه الأفلام الجنسية داخل في هذا الباب، فلا شك في حرمة، ولو للتنشيط للوطء، { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... { الآية [النور: ٣٠، ٣١] .

ولو كان في هذه المحرمات مصالحٌ عاجلة أو آجلة لأباحها الشرع، ولكنها مفسدات تنتج مفسد، وشر يفضي إلى شر، والله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها.

أسأل الله أن يجعلك قرة عين لزوجك، وأن يحببك إليه ويحببه إليك، وأن يرزقك وإياه العفاف والكفاف، ويسعدكما بذرية صالحة.

—وصلّى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم—. (١)

١٠١ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٣/٢٣/٢٥)

دخول المواقع للمتعة

المجيب: سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: السلام عليكم: أنا فتاة عمري حوالي ١٦ عاماً متدينة وأواظب على حفظ القرآن وغيره من تطبيق للشريعة، ولكنني دخلت موقعاً إسلامياً به حلول لمشاكل الشباب وكنت سعيدة للتفاعل مع إخوة الإسلام، ولكنني وجدت شباباً يكتبون عن مشاكلهم الجنسية وعرفت أشياء لم أعرفها من قبل وبسبب ذلك أحسست بشهوة قوية لدرجة أصبحت أفكر أنني أتزوج لأمارس الجنس مع زوجي وأصبحت أدخل هذا الموقع لمشاهدة المشاكل للمتعة، فهل هذا حرام وكيف أتخلص من هذا؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فلا يجوز لك دخول هذا الموقع إذا كان يهيج في نفسك الشهوة، وقد لا تدركين مغبة تصفح هذا الموقع إلا بعد أيام طوال، وللشيطان نفس طويل في إغواء العبد وإغرائه وجره إلى موطن الفاحشة والفتنة. وهذا الحكم ليس خاصاً بك، ولكنه عام لكل من تتأجج في نفسه كوامن الشهوة بسبب تصفح هذا الموقع. وعليك أن تُشغلي نفسك بتصفح المواقع الإسلامية الأخرى النافعة والمشاركة فيها؛ فإنك إن لم تُشغلي نفسك بالخير شغلتك بالشر.

والله أعلم، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (١٥٢)

مشاهدة الصور الجنسية

السؤال مدمن على مشاهدة الصور الجنسية

أنا أعتبر نفسي مسلماً جيداً فأنا شاب عمري عشرين سنة أصلي الصلوات الخمس وأصوم رمضان وأساعد من احتاج معونتي، كما أنني أقوم بدعوة غير المسلمين وتعريفهم بالإسلام، ولكنني أشعر بالنفاق بسبب

١٥٢ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٣/ ٢٣)

ذنوبي، أخشى الله كثيراً وأقدر القرآن والحديث، ولكن مع هذا فلا أستطيع أن أمنع نفسي من المعاصي، فأنا مدمن على مشاهدة الصور الجنسية مع علمي بأن هذا حرام، لا أستطيع أن أمنع نفسي عنها، حاولت كثيراً وكل مرة أمنع نفسي أعود مرة أخرى، وكل مرة أعود فيها تكون أصعب في التخلي عنها من المرة السابقة، فماذا أفعل؟

هل هناك طريقة سليمة أعالج بها هذا الموضوع حسب تعاليم القرآن والحديث؟ أنا متأكد بأنني يمكن أن أتركها ولكن كيف أفعل ليكون إيماني وإرادتي قويين لأقاوم هذه المعاصي؟ أخشى الله كثيراً وأريد المساعدة.

الجواب: الحمد لله نشكر على ثقته .. ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد .. كما نسأله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وألا يجعله ملتبساً علينا فنضل ..

أخي المسلم نشعر في كلماتك بأنك متضايق من حالك جداً، وأنت تشعر أنك على خطأ، وهذا إن شاء الله علامة الصدق، وبداية التوبة بإذن الله.

إذ كل إنسان منا يحتاج أن يقف مع نفسه وقفات، ويصدق العزم حتى يبدأ جهاد نفسه الأمانة بالسوء، ويسلح نفسه بالأسلحة.

وسنعطيك بعض الإرشادات التي نسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بها:

أولاً: ادع الله عز وجل، تضرع إليه، واعلم أن الله لا يخيب من دعاه، قال تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمْ

ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) غافر / ٦٠ ، وألح على الله بالدعاء وتحري مواطن الإجابة في السجود وبعد الصلاة وفي آخر ساعة من نهار يوم الجمعة وفي ثلث الليل الأخير حين نزول ربنا

تعالى إلى السماء الدنيا فينادي هل من داع فاستجب له، هل من مستغفر فأغفر له. ولا تستبطئ الإجابة فالله قريب يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء.

ثانيا: ينبغي على الإنسان أن يزداد من العبادات، كما قال تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) هود / ١١٤ ، واعتن بالصلاة فهي كما قال الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) العنكبوت / ٤٥ .

ثالثا: ينبغي للإنسان أن يحرص أن يزيد معرفته بالله سبحانه وتعالى، وذلك بأن يعرفه من خلال أسمائه وصفاته، ومن خلال التفكير في ملكوت السماوات

والأرض، فعند ذلك يشعر الإنسان بالحياء من الله سبحانه وتعالى، وكما قال بعض السلف: لا تنظر إلى صغر المعصية، ولكن انظر إلى عظمة من عصيت.

ثالثا: أن تعلم أن الطريق إلى الجنة شاق ويحتاج إلى مجاهدة وصبر، وقد قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) العنكبوت / ٦٩ .

رابعا: تدبر في فوائد غض البصر، واجعلها حاديك في الطريق، تسلو بها عن وساوس النفس ونزغات الشيطان، وهذه بعض الفوائد نسوقها إليك لعل الله أن ينفعنا وإياك بها:

١- أن غض البصر امتثال لأمر الله، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] ، وامتثال أمر الله هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة .

٢- أنه طهارة القلب وزكاة النفس والعمل.

٣- أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم؛ فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس.

٤- تعويض من غض بصره بحلاوة الإيمان في القلب.

٥- حصول الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الحق والباطل.

٦- أنه يخلص القلب من ألم الحسرة، فإن من أطلق بصره دامت حسرته.

٧- أنه يورث القلب سرورا وفرحا ونورا وإشراقا أعظم من اللذة الحاصلة بالنظر.

٨- أنه يخلص القلب من أسر الشهوة فإن الأسير هو أسير هواه وشهواته.

٩- أن غرض البصر يقوي العقل ويزيده ويثبته، وإرسال النظر لا يحصل منه إلا خفة العقل وعدم ملاحظته للعواقب.

خامساً: ننصحك بقراءة كتاب (الداء والدواء) لابن القيم، فهو كتاب نفيس جداً.

نسأل الله أن يعصمنا وإياك من مضلات الفتن، وأن يرزقنا وإياك العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
والله أعلم. (١٥٣)

القراءة في الكتب الجنسية:

لقد حثَّ الدين على العلم ورغب في التزوُّد منه، ودعا إلى كل ما يُوسِّع المدارك ويزيد في ثقافة الإنسان وينفعه في دينه ودنياه.

وهذا كله إنما ينطبق على العلم النافع والثقافة المفيدة.

والكتب الجنسية كلها إثارة وتشجيع على ارتكاب الفاحشة، إن لم يكن ذلك بصريح عباراتها؛ ففي شرحها للعملية الجنسية وما يترتب عليها مما يدفع القارئ إلى تقليد ما يقرأ أو تطبيقه.

ولا شك أن قراءة مثل هذه المعلومات من أخطر ما يكون على سلوك الشباب والفتيات، لإثارتها الغرائز، وإشاعتها للفاحشة.

وما انتشرت الفوضى والإباحية إلا بعد أن انتشر هذا النوع من الثقافة بين شبابنا وفتياتنا.

فواجب المربين التحذير منها، والحث على الابتعاد عنها لنضمن شباباً سليماً من الانحرافات.

وإن في كثير من الكتب النافعة التي تحثُّ على الفضيلة وتُشجِّع على البطولة والوطنية أو تزيد المعلومات والمدارك، إن في كل ذلك لغنى عن هذا الفساد. (١٤)

قراءة الكتب الجنسية ... رؤية شرعية

السؤال: هل قراءة الكتب الجنسية حرام؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن كنت تقصد بالكتب الجنسية ، تلك الكتب التي تشرح كيفية التقاء الرجل بزوجه ، بطرق غير مشروعة ، فإنها لا تجوز قراءتها ولا النظر فيها؛ ولو احتوت على بعض ما هو مشروع ، تغليباً لجانب التحريم ، وذلك لما فيها من الحث على الفواحش والمنكرات ، وتهيج الغرائز والشهوات ، وتشتد حرمة مثل هذه الكتب إذا احتوت على الصور العارية للرجال والنساء ، لأن النظر إلى العورات مقطوع بتحريمه في القرآن ، فقد قال الله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [النور: ٣٠].

والإنسان لا يحتاج إلى مثل هذه الكتب ، لأن اللقاء بين الزوجين أمر فطري يعرفه كل واحدٍ بفطرته ، دون حاجة إلى ممن يعلمه .

وإن كنت تقصد الكتب التي تعلم الرجل والمرأة آداب العشرة الزوجية من خلال الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة ، فهذا لا شيء فيه ، لأنه مما يعين على أمر الدين ، ولذلك اهتم به الإسلام ، ففي القرآن : {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]. وهو أمر عام يشمل جميع نواحي العشرة ، ومنها المعاشرة الجنسية.

وفي السنة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - - بملاطفة المرأة ومداعبتها .

روى مسلم عن جابر أنه تزوج ثيباً ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - :

١٤ - فتاوى عبد الحليم محمود (ص: ١٢٠٣)

«فَهَلَّا جَارِيَةً ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ» وفي رواية «وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ؟» (١٥٥) وأمثال هذا.

ودلت على ذلك سيرته مع نسائه - صلوات ربي وسلامه عليه - فقد كان يقبل نساءه وهو صائم ، ويشرب الماء من الموضع الذي شربت منه عائشة وهي حائض ، إلى غير ذلك من الآداب وفي كلام العلماء ما يدل على أهمية مراعاة هذه الآداب ، ومن هؤلاء الغزالي - رحمه الله - حيث قال في الإحياء : (ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهييج شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاء لها ، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال ، والتوافق في وقت الإنزال ألد عندها ليشغل الرجل بنفسه عنها ، فإنها ربما تستحي وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل ، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد (١٥٦) فأمثال هذا من الكلام تجوز قراءته ، لأنه مما يعين على قضاء حقوق الزوجة وإعفافها ، ولا فرق بين ما كان مكتوباً من أهل العلم الشرعي ، أو غيرهم من أهل الطب وعلماء النفس ، ما لم يخرج عن حدود الشرع .
والله أعلم . المفتي : مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (١٥٧)

تصفح القصص الجنسية

السؤال: هل يجوز لي ولزوجتي أن نقرأ معاً قراءة أو تصفح القصص الجنسية بدون الصور وذلك على سبيل الإثارة والتسلية؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا أرى هذا، فعماد القصص الجنسية على الوصف والتخييل، وقد تقرأ من أوصاف النساء في القصة التي تعجبك وتشيرك ما لا تجده في زوجتك، فيحملك على الزهد فيها أو التشرف لغيرها، أو يشغل عقلك وتفكيرك ما قرأته من صفات النساء في القصة أو الرواية، كما أن هذه القصص والروايات تصور العلاقات

١٥٥ - وأخرجه الطيالسي "١٧٠٦"، والبخاري "٥٣٦٧" في النفقات: باب عون المرأة زوجها في ولده، و "٦٣٨٧" في الدعوات: باب الدعاء

للمتزوج، ومسلم ص ١٠٨٧ "٥٦" في الرضاع: باب استحباب نكاح البكر

١٥٦ - «إحياء علوم الدين» (٢/ ٥٠):

١٥٧ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ٧٤)

المحرمة على أنها علاقات عاطفية (رومانسية) ، ولقاءات حب عذري راق ، وتجعل من الحرام حلالاً ، وأمرًا بدهياً طبعياً ، فتبدو هذه العلاقات المحرمة والتي هي طريق الزنا في عين القارئ في أبهى صورة وأجمل حلة ، وتزين في عينه ، ويتشوفها قلبه ، وقد يقع هذا للمرأة كما وقع للرجل ، ولا تنس أن الكاتب (القاص) أو (الروائي) يصور المرأة في قصصه وروايته في أشد الصور إثارة وأكثرها إغراء مما يرغبه الرجال من الصفات في المرأة. زيادة على ما في هذه القصص والروايات من تضييع الأوقات التي أنت مسؤول عنها يوم القيامة ، وإذا كان قصدكما من قراءتها الإثارة والتسلية والمتعة فلماذا لا تكون الإثارة ذاتية تتبادلانها متشخصة في ذواتكما ، فيقصد كل منكما إثارة صاحبه بالتزين له باللباس المثير ، والحركات المغرية ، والكلمات المهيجة ، والمفاجآت الجميلة ، وما الذي يمنع زوجتك أن تفعل عندك ما تفعله عند النساء في الأعراس فتشبع رغبتك ، وترضي نفسها وميولها ، فليست النساء في الأعراس بأولى منك بذلك.

أخي الفاضل: إن لديكما من سبل الإثارة الكثير الكثير، والأمر لا يحتاج سوى أن تجددا طرق الإثارة بينكما وتبتكرا وسائل أخرى نابعة من ذواتكما ، وتجرباً طرقاً لم تطرقاها من قبل ، فذلك أحرى أن يؤدم بينكما وأن تستعفا عن الحرام. وفقك الله وجعل زوجتك قرّة عين لك ، ورزقكما الذرية الصالحة ، وأغناكما بحلاله عن حرامه. وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه. (١٥٨)

الفصل التاسع

في اللواط والسحاق وأحكامهما



لماذا حرم الإسلام السحاق واللوواط

السؤال: لماذا يعتبر اللواط والسحاق حراماً في الإسلام؟ أعرف أنها حرام لكن لماذا؟ وما هو المذكور عنها في القرآن والسنة؟.

الجواب: الحمد لله

١- لا ينبغي أن يشك المسلم ولو للحظة في أن شرع الله حكيم ، وينبغي أن يعلم أن ما أمر الله به وما نهى عنه فيه الحكمة البالغة ، والطريق القويم ، والسبيل الوحيد لأن يعيش الإنسان آمناً مطمئناً ، ويحفظ عرضه وعقله وصحته ، ويوافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

وقد حاول بعض الملحدین الطعن في الإسلام وأحكامه ، فأنكروا الطلاق وتعدد الزوجات وأباحوا الخمر ، ومن نظر في أحوال مجتمعاتهم عرف الحال المزري الذي وصلت إليه تلك المجتمعات .

فلما أنكروا الطلاق : حصل القتل بدلاً منه ، ولما أنكروا التعدد : حصل اتخاذ العشيقات بدلاً منه ، ولما أباحوا الخمر : انتشرت الرذائل والفواحش بجميع ألوانها وأشكالها .

وهما مخالفان لفطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها - بل البهائم كذلك - من ميل الذكر للأنثى والعكس ، ومن خالف في هذا خالف الفطرة .

وانتشارهما سبب أمراضاً كثيرة لا يستطيع الشرق والغرب أن ينكر وجودها بسببهما ، ولو لم يكن من نتائج هذا الشذوذ إلا مرض (الأيدز) - الذي يقضي على جهاز المناعة في الإنسان - لكفى .

وسبب - كذلك - تفكك الأسر وانحلالها ، وترك الأعمال والدراسة والانشغال بمثل هذه الشذوذات .

ولا ينتظر المسلم - وقد جاءه التحريم من ربه تعالى - أن يُثبت الطب حصول الضرر على مرتكب ما نهى الله عنه ، بل لا بد أن يجزم أن الله تعالى لا يشرع إلا ما فيه خير الناس ، ولا تزيده هذه الاكتشافات الحديثة إلا يقيناً وطمأنينة بعظيم حكمة الله تعالى .

قال ابن القيم : وفي كل منهما - أي : الزنى واللواط - فساد يناقض حكمة الله في خلقه وأمره ؛ فإن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد ؛ ولأن يقتل المفعول به خيراً له من أن يُؤتى فإنه يفسد فساداً لا يرجى له بعده صلاح أبداً ، ويذهب خيره كله ، وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه فلا يستحي بعد ذلك لا من الله ولا من خلقه ، وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم في البدن ، وقد اختلف الناس هل يدخل الجنة مفعول به ؟ على قولين سمعت شيخ الإسلام رحمه الله يحكيهما . (١٥٩)

٢- السحاق والمساحقة لغةً واصطلاحاً : أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل .

واللواط لغةً : إتيان الذكور في الدبر ، وهو عمل الملعونين قوم نبي الله لوط عليه السلام . يقال : لاط الرجل لواطاً ولواط ، أي عمل عمل قوم لوط .

واصطلاحاً: إدخال الحشفة في دبر ذكر.

ومما ذكر عنهما في القرآن والسنة:

أ- قال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١].

ب- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]. الحاصب: الريح ترمي بالحجارة.

ت- وقال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨].

ث- ﴿وَلَوْطًا أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

ج- ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَأَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٥]

هذا من حيث العقوبة التي وقعت على قوم لوط، أما من حيث ما جاء في أحكامهم:

ح- قال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٦].

قال ابن كثير:

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ أي: واللذان يفعلان الفاحشة فأذوهما، قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما: أي: بالشتم والتعيير والضرب بالنعال وكان الحكم كذلك حتى نسخ الله بالجلد أو الرجم، وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن كثير: نزلت في الرجل

والمرأة إذا زنيا ، وقال السدي : نزلت في الفتیان من قبل أن يتزوجوا ، وقال مجاهد : نزلت في الرجلين إذا فعلا لا يكنى (أي يصرح ولا يستعمل الكناية) - وكأنه يريد اللواط - ، والله أعلم . (١٦٠)

خ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ». (١٦١)

د - عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ دَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (١٦٢)

ذ - عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (١٦٣)(١٦٤)

معاملة الشاذ جنسياً

المجيب: هاني بن عبد الله الجبير

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

السؤال: ما حكم الإسلام في الشواذ جنسياً؟ وكيف نتعامل معهم إذا علمت أن أحد أقاربي الذكور هو شاذ جنسياً؟.

الجواب: الحمد لله وحده، وبعد: فقد أجمع أهل العلم على تحريم الشذوذ الجنسي وهو مذموم في كتاب الله؛ قال -تعالى-: ﴿وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ

١٦٠ - تفسير ابن كثير " (١ / ٤٦٣) .

١٦١ - رواه الترمذي (١٤٥٧) وابن ماجه (٢٥٦٣) . والحديث : قال صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع " رقم : ١٥٥٢ (

١٦٢ - رواه أحمد (١٨٧٨) . والحديث : صححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " رقم : (٥٨٩١)

١٦٣ - رواه الترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) .

والحديث : صححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " رقم : (٦٥٨٩) .

١٦٤ - الإسلام سؤال وجواب الشيخ محمد صالح المنجد

لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لعن الله من عمِلَ عمل قوم لوط) (١٦٥)

وكذلك فإن مباشرة المرأة للمرأة حرام بالإجماع، وقد روى ذلك في سنن البيهقي الكبرى (٢٣٣/٨)، والشرع نظم الممارسة الجنسية فلم يأذن بممارستها مع غير الزوجة أو ملك اليمين، قال تعالى واصفاً أهل الإيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١]

والواجب نحو الشاذ جنسياً أولاً: نصحه وتذكيره؛ فإن الدين النصيحة ببيان الحكم وأثر هذا الفعل على السلوك والنفسية وعواقبه الشرعية والصحية.

ثانياً: منعه من هذه الممارسة بالقوة إن كان تحت الولاية والقدرة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بَقَلْبِهِ، وَذَاكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (١٦٦)

ثالثاً: السعي إلى علاجه من هذا المرض نفسياً أو بدنياً إن أمكن بطريق العمليات الجراحية.

رابعاً: السعي عند ولادة الأمر إلى تنفيذ حكم الشرع فيه إن لم يمكن علاجه ونصحه، فإن ذلك كفارة له في الدنيا وردع له عن فعله وزجر لغيره عن هذه الممارسة.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه. (١٦٧)

هل يغفر لممارس اللواط وهل يجوز له الزواج؟

السؤال: ما هو رأي الإسلام في الذين يمارسون اللواط أو السحاق ولكنهم تابوا وأقلعوا عن هذا الفعل؟

هل يجب رجمهم حتى الموت؟ هل يمكن أن يُغفر لهم؟ هل يجوز لهم أن يتزوجوا من الجنس الآخر؟

^{١٦٥} - انظر ما رواه الترمذي (١٤٥٦) والنسائي في السنن الكبرى (٧٣٣٧)، وأحمد في مسنده (٣٠٩/١).

^{١٦٦} - أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبو سعيد - رضي الله عنه -.

^{١٦٧} - موسوعة الفتاوى الشاملة (٣٧ / ١٣)

الجواب: لاشك أن فاحشة اللواط من أعظم المعاصي بل من الكبائر التي حرمها الله عز وجل ، وقد أهلك الله قوم لوط عليه السلام لما تمادوا في غيهم واستمروا هذا الفعل الشنيع بأنواع رهيبة من العقوبة ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (٨٢) مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود: ٨٢-٨٣] ثم قال سبحانه محذرا من يأتي بعدهم من الأمم التي تفعل فعلهم (وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ) . وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَاودُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ (٣٧) وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ﴾ [القمر: ٣٧-٣٨] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (١٦٨).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ.) (١٦٩)

وحكم به أبو بكر الصديق ، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة ، وكان علي أشدهم في ذلك. وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله ، فقال أبو بكر الصديق : يرمى من شاهق ، وقال علي رضي الله عنه : يهدم عليه حائط ، وقال ابن عباس : يقتلن بالحجارة . فهذا اتفاق منهم على قتله ، وإن اختلفوا في كيفية قتله ، وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطئ ذات محرم ، لأن الوطء في الموضعين لا يباح للواطئ بحال ، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه) وروى أيضا عنه : «(مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ) وفي حديثه أيضا بالإسناد «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» (١٧٠)

١٦٨ - رواه الترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) .

والحديث : صححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " رقم : (٦٥٨٩) .

١٦٩ - رواه الترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) .

والحديث : صححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " رقم : (٦٥٨٩) .

١٧٠ - أخرجه أحمد ٢٤٢٠ وأبو داود ٤٤٦٤ والترمذي ١٤٥٤ والحاكم ٣٥٥/٤ .

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع ، فإن المحرمات كلما تغلظت ، تغلظت عقوباتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حده أغلظ ، وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه (١٧١)

وكذلك الأمر بالنسبة لفاحشة السحاق ، فإنه لاشك بين الفقهاء أن السحاق حرام ، وهو من الكبائر كما نص عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى . (١٧٢)

أما بخصوص الحد المذكور في السؤال وهو الرجم حتى الموت فإن هذا النوع من الحد متعلق بالزاني المحصن وأما الحد الشرعي لجريمة اللواط فهو القتل - بالسيف على الراجح - كما ورد في الحديث السابق على خلاف بين أهل العلم في كيفية هذا القتل ، أما السحاق فإنه لا حد فيه لكن فيه التعزير . (١٧٣)

أما إذا تاب الفاعل لهذه الفاحشة أو كل ما يستوجب حداً وأقلع عن هذا الذنب واستغفر وندم ونوى ألا يعود إليه فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن ذلك فأجاب بقوله : (إذا تاب إلى الله توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد) (١٧٤)

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١] . فإن تاب إلى الله توبة صحيحة فلا مانع من أن يتزوج بل قد يجب عليه ذلك إحصانا لنفسه واتباعاً لما أحله الله . والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد . (١٧٥)

حكم مس المرأة عورة المرأة على سبيل المزاح

١٧١ - زاد المعاد ج ٥ ص ٤٠-٤١ .

١٧٢ - الموسوعة الفقهية ج ٢٤ ص ٢٥١ .

١٧٣ - الموسوعة الفقهية ج ٢٤ ص ٢٥٣ .

١٧٤ - مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ١٨٠ .

١٧٥ - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٥٠٤٥)

السؤال: [سؤالي عن نساء يقمن بحركات غير أخلاقية من لمس عضو المرأة السفلي مثلهم من باب المزاح أو عمل تصرفات غير لائقة بهذا الموضوع، وحركات تدل أنها مثل تصرفات الزوج، ولكن دون اللمس الجسدي مع بعض ما دورنا نحن بتوصيل الرسالة لهم وما فتواكم بالموضوع؟]

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فما ذكرته مما يفعله بعض النسوة، هو من الأمور المحرمة الخارجة عن حد الآداب والتعاليم الشرعية، قال تعالى: **{ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ }** {النور: ٣١} ، وعن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». (١٧٦) وإن حفظ العورة ألا تظهر لأحد غير الأزواج، ولا يمسها أحد سواء كان رجلاً أو امرأة مثلها، ومثل هذه التصرفات يؤدي بهن إلى السحاق، وهو من الشذوذ، وعده كثير من العلماء من كبائر الذنوب، قال ابن عبد البر: وعلى المرأتين إذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجه.

فعلى هؤلاء النسوة التوبة إلى الله عز وجل، والتخلق بالأخلاق الفاضلة، وما يفعله هو انتكاس للفطرة السوية، ويسبب لهن غضب الله وسخطه، ويحرمهن من الخير في الرزق والبركة في الصحة، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه. كما في المسند وسنن ابن ماجه وغيرهما. فالواجب علينا دعوتهن إلى الأخلاق الحميدة، وإلى ترك المنكرات، وبيان عقوبة من تجرأ على معاصي الله، وأنصح لك بقراءة كتاب (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) لابن القيم رحمه الله. والله أعلم. (١٧٧)

تقبيل المرأة فم المرأة.

السؤال: [لقد أرسلت بالعديد من الأسئلة التي لم أحصل على رد عليها.

١٧٦ - أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤ - ٣، وأخرجه البخاري معلقاً في الصحيح ١/ ٣٨٥، كتاب الغسل (٥)، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة. . (٢٠)، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠٤، كتاب الحمام (٢٥)، باب ما جاء في التعري (٣)، الحديث (٤٠١٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١١٠، كتاب الأدب (٤٤)، باب ما جاء في حفظ العورة (٣٩)، الحديث (٢٧٩٤)، وقال: (هذا حديث حسن) ١٧٧ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٠/ ٩)

هل يجوز للفتاة أن تقبل فتاة أخرى من الفم؟

لقد قرأت كل الفتاوى المتعلقة بهذا الأمر ولكنني لم أحصل على إجابة واضحة لسؤالي. أرجوكم أريد إجابة منكم لا إحالة إلى فتاوى أخرى، أريد أن أعرف ما إذا كان تقبيل فتاة لأخرى من الفم حراماً أم لا؟ أم جائز أم لا؟ مكروه أم ماذا؟ لن يكلفكم هذا شيئاً علماً بأنه بالتأكيد لن يتحول إلى سحاق فيما بعد فقط التقبيل.]-

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فتقبيل المرأة فم المرأة له حالتان، الأولى: أن يكون بغير شهوة فهو مكروه. والثانية: أن يكون بشهوة فهو محرم أدى إلى السحاق أم لم يؤد.

قال في مطالب أولي النهى: وأما تقبيل الرجل فم الرجل، والمرأة فم المرأة، فمكروه مع أمن ثوران الشهوة، وإلا فحرام بلا ريب. اهـ

وفي الفتاوى الهندية: يكره تقبيل المرأة فم امرأة أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع. اهـ والله أعلم. (١٧٨)

علاقات الحب المحرم بين الأصدقاء نهايتها لواط أو زنا أو سحاق

السؤال [ما حكم المحبة بين الأصدقاء المتعلقة بالوله والشوق وغير ذلك؟ أفيدوني رعاكم الله.؟-

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالمحبة التي تكون بين الفتیان أو بين الفتیات، أو بين الفتیان والفتیات، على سبيل ما يسمونه بالوله أو الدردشة والشوق ونحو ذلك، لا تخلو من محاذير شرعية، كالنظر المحرم، والخلوة، ثم الوقوع في اللواط أو الزنا أو السحاق، كما هو مشهور في قصص واقعية كثيرة، ولذا فالواجب على الشباب الحذر منها والبعد عنها، واستبدالها بالمحبة في الله عز وجل، والحديث في العلم النافع، واللقاء على طاعة الله، ونحو ذلك.

والله أعلم. (١٧٩)

الحب المفرط ومخاطرة

السؤال: (أنا فتاة أحب امرأة حباً لا يوصف يرهقني جداً أحبها من دون أن أحب شيئاً من جسدها السحاق لا أفسر به تصرفاتي تجاهها أتمنى الإجابة عما أستطيع فعله؟ جزاكم الله خيراً...)

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإذا تجاوز حبك لها حد الاعتدال بحيث أصبح شاغلاً لفكرك ومسيطرًا على خاطرك فقد وقعت في المحذور وهو عشق المرأة للمرأة، وإن لم يصل إلى حد الوقوع معها في المحذور شرعي، إلا أنه قد يؤدي إليه في حال ما، فعليك بقطع هذا الفكر والإقبال على الله بالطاعة، والابتعاد عن هذه الفتاة قدر المستطاع، مع دعاء الله أن يصرف عنك ذلك، والله أعلم. (١٨٠)

العشق بين النساء وحكمه

السؤال: هل أن تحب الفتاة فتاة حرام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الحب الواقع بين شخصين أنواع:

- ١- فهناك الحب الطبيعي، كالحب الحاصل بين الأخت وأختها، والبنت وولديها.
- ٢- وهناك حب شرعي، ناشئ عن وجود التآخي في الله عز وجل، وعلامته أنه يزيد بازدياد الطاعة، وينقص بنقصانها، وهذا الحب هو الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا» متفق عليه. (١٨١)

١٧٩ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٩/ ٣٤٠٣)

١٨٠ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٩/ ٣٦٥٢)

١٨١ - متفق عليه أخرجه البخاري (٦٦٠) كالأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ومسلم (١٠٣١) ك الزكاة، باب

إخفاء الصدقة

٣- وهناك حب شهواني، كحب الرجل للمرأة والعكس، ومنه ما هو محمود، ومنه ما هو محرم مذموم.

ومن هذا النوع ما يكون باعته الشذوذ، كتعلق الرجل بالرجل، والفتاة بالفتاة، وهذه الظاهرة الشاذة تسمى في بعض المجتمعات بالإعجاب، وحقيقتها هي أنها من العشق المحرم، وهو من تعلق القلب بغير الله تعالى، ولهذا عدّه بعض أهل العلم من الشرك.

ولهذا العشق مفسد ومضار متنوعة منها: انصراف الإنسان عن ربه وخالقه إلى مخلوق ضعيف يضره ولا ينفعه.

ومنها: حصول الهم والغم في الدنيا، والعذاب في الآخرة، مالم يتداركه الله برحمته.

ومنها: استدعاؤه صوراً من الحرام، كالنظر واللمس والتقبيل بشهوة، وربما قاد الرجل إلى اللواط، والمرأة إلى السحاق، وهذا هلاك محقق.

ومنها: ضعف الرغبة الجنسية الطبيعية، وقد يؤدي هذا إلى إخفاق المرأة في العلاقة مع زوجها، وتوقان نفسها لما اعتادته من الحرام.

وخير علاج لهذا المرض أن يقبل الإنسان على ربه تعالى، وأن يعلم أنه لا لذة ولا سرور إلا في الصلة به ومناجاته، وأن كل محبوب دون الله عائق في السير إليه.

ويجب أن يبتعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى هذا المحرم، من الخلوة ومتابعة النظر، وتبادل الرسائل والصور، ونحو ذلك، مع سؤال الله الشفاء والمعافة.

والله أعلم. (١٨٢)

التائب من الذنب كمن لا ذنب له

السؤال : أرجو الإجابة على سؤالي هذا: إذا أذنب العبد ذنباً وكان هذا الذنب من الكبائر (السحاق) ثم تاب توبة نصوحة وندم ندماً شديداً واستغفر الله ولكن بقيت تراوده المخاوف من عقاب الله وأن توبته غير

مقبولة لفداحة الذنب الذي ارتكبه وبقيت تراوده كلمة إن (الله يمهّل ولا يهمل) فهل معنى هذا أن الله آجلاً أم عاجلاً سيعاقب المذنب حتى بعد توبته وأنه مهما أمهله وحقق له أمنياته فسوف يعاقب على ذنبه ، وهل صحيح أن العقاب يكون من جنس العمل المرتكب أي من نفس الذنب المرتكب سواء به أو بأي أحد يقرب له حتى بعد التوبة الصادقة؟ أرجو الإجابة، وشكراً .

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإن الله يقبل توبة من تاب من الذنوب توبة نصوحا مهما كانت الذنوب إذا استوفيت شروط التوبة، ويدل لهذا قول الله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ {الشورى: ٢٥} ، وقوله تعالى: { كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ { {الأنعام: ٥٤} ، كما يدل له ما في حديث مسلم: مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. (١٨٣) وما في حديث الترمذي: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ» (١٨٤)

وعلى التائب أن يبتعد عما يجره للزيلة من أصدقاء السوء ومن المثيرات وأن يكثر من الأعمال الصالحة، قال تعالى: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ {هود: ١١٤} ، وقال تعالى: فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {المائدة: ٣٩} .

وأما مقولة أن الله يمهّل ولا يهمل فهي صحيحة المعنى ولكنها في حق المصر على المعاصي ويدل لصحتها قول الله تعالى: { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ { {إبراهيم: ٤٢} ، وقوله تعالى: { وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهَرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى { {فاطر: ٤٥} ، وفي حديث مسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» (١٨٥).

ولكن من تاب إلى الله توبة نصوحا فإن المأمول من الله أنه يعفو عنه ويتقبل توبته ويرحمه ويبذل سيئاته حسنات، وأما كون العقاب من جنس الذنب فهذا قد يقع في بعض الذنوب دون بعض وقد لا يقع أصلاً،

^{١٨٣} - «مسند أحمد» (١٣/ ١٣٨ ط الرسالة) «وهو في "تفسير عبد الرزاق" ٢/ ٢٢١، وأخرجه من طريقه الطبري في "تفسيره" ٨/ ٩٩»

^{١٨٤} - «مسند أحمد» (١٠/ ٣٠٠ ط الرسالة): «وأخرجه الترمذي (٣٥٣٧) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٩٥/١٠ ، والبيهقي في "الشعب" (٧٠٦٣)»

^{١٨٥} - أخرجه البخاري (٤/ ١٧٢٦، رقم ٤٤٠٩) ، ومسلم (٤/ ١٩٩٧، رقم ٢٥٨٣)

فقد يبتلى العاق بعقوق أبنائه له وقد يبتلى الزاني بخيانة أهل بيته نعوذ بالله، ولكن التائب من الذنب كمن لا ذنب له كما في حديث ابن ماجه وحسنه ابن حجر.

فمن نتائج غفران الله له أن يسلم من العقوبة في الدنيا والآخرة، ويدل لهذا أن الله منع السلطان من التعرض للمحاربين والبلغاة إذا تابوا إلى الله تعالى، قال الله تعالى في شأن المحاربين: **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** {المائدة: ٣٤} ، وقد ذكر أهل العلم أن من مستلزمات العلم بمغفرة الله ورحمته المذكورين في الآية أن لا يعاقب هؤلاء بعد التوبة، وراجعي في حرمة السحاق وفي قبول التوبة. (١٨٦)

حكم زواج من مارست السحاق ثم تابت

السؤال: الزواج من فتاة ارتكبت السحاق ثم تابت هل هو مشروع أم حرام وهل تخبر من سترتبط به أم لا، وهل تبتعد تماما عمن فعلت معها المعصية، حتى لو كانت الأخرى قد تابت أيضاً، وإذا كانت لديها رسائل فهل تحرقها أم تبيعها، وإذا أبقته فهل هذا يعتبر إثماً أو ذنباً، وكيف تشعر أن التوبة قد قبلت، وكيف تعلم أن توبتها نصوحاً مع العلم أنها تابت تماماً ولا تفكر أبداً بالعودة إلى الذنب ولكن الخوف من عذاب الله يسيطر عليها بشكل فظيع بل إنها خائفة وتتوقع أنها في كل لحظة سيفتضح أمرها ماذا تفعل؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن السحاق بين المرأة والمرأة هو من كبائر الذنوب،

والتوبة من السحاق هي مثل التوبة من سائر الذنوب، يرجى أن يغفر لصاحبها إذا أخلصت توبتها، روى ابن ماجه في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وعلى كل حال، فلا مانع من زواجها، ولا يجوز أن تخبر من سترتبط به بما كانت تفعله، بل تستر على نفسها، روى الحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتلي بهفليسستر بستر الله جل وعلا.^(١٨٧)

وعليها أن تتبعد عن صديقات السوء، وعن البيئات التي كانت تمارس فيها تلك الممارسات السيئة، وأما صديقتها تلك التي مارست معها المعصية، فإذا كانت قد أخلصت في توبتها فلا مانع من أن تعود إلى صحبتها وإلا فلا.

وعليها أن تتخلص من الرسائل إذا كانت تدعو إلى الإثم، لأن بقاءها عندها قد يجر إلى ما كانت تمارسه من قبل. ومن أدلة قبول التوبة أن يرجع الإنسان إلى ربه ويحسن حاله بعد التوبة، والله أعلم.^(١٨٨)

تمارس الجنس مع صديقاتها وتتجسس على إختوتها وهم في الجماع

السؤال: [عمرى ٣٨ سنة ولم أتزوج بعد، لكن في بعض الأحيان أشاهد أفلاماً جنسية أنا وصديقتي وأمارس الجنس معهن وأراقب إختوتي وزوجاتهم أثناء الجماع، فماذا أفعل وما حكم الشرع؟]

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن يرزقك بزوج صالح يعفك عن الحرام ويعينك على طاعة الله، أما عن السؤال فلا شك أن مشاهدة الأفلام الجنسية حرام، وأعظم منه ممارسة الجنس مع الصديقات، فإنه من الكبائر وهو زنا بالمعنى العام للزنا، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لا خلاف بين الفقهاء في أن السحاق حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: السَّحَاقُ زَنَى النِّسَاءَ بَيْنَهُنَّ^(١٨٩) وقد عده ابن حجر من الكبائر. انتهى.

كما أن مراقبة إختوتك وأزواجهن أثناء الجماع سلوك منكرو فعل فاحش، فقد أمر الله بغض البصر عن العورات، قال تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... } {النور: ٣١} ،

^{١٨٧} - أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/ ٣٨٣ من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ "اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها، فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبدلنا صفحته، نقم عليه كتاب الله تعالى" وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي

^{١٨٨} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٣/ ١١٤٢)

^{١٨٩} - «أدب النساء لعبد الملك بن حبيب» (ص ٢٠٤):

فالواجب عليك أن تتوحي إلى الله من هذه المنكرات التي تجلب غضب الله، والتوبة تكون بالإقلاع عن الذنب والندم على فعله والعزم على عدم العود إليه، وينبغي أن تستشعري نظر الله إليك وإطلاعه عليك في كل حال، والحياء منه حيث سترك في الدنيا وأتاح لك فرصة التوبة قبل أن يفجأك الموت وأنت على تلك الحال، وإلى أن يتيسر لك الزواج فإن عليك أن تصبري، قال الله تعالى: **{وَلَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..}** {النور: ٣٣} .. ومما يعينك على ذلك:

- الاستعانة بالله والتوكل عليه وكثرة الذكر والدعاء، والتبرؤ من الحول والقوة.
 - تجنب مشاهدة ما يغضب الله سواء في التلفاز أو الصحف والمجلات.
 - الحذر من رفيقات السوء والبعد عن مجالس الغفلة ومجتمعات المعاصي، والحرص على مصاحبة الصالحات.
 - الصدق مع الله بمجاهدة النفس والصبر ومخالفة الهوى ابتغاء رضا الله.
 - الحرص على تعلم أمور الدين اللازمة وسماع المواعظ النافعة وقراءة الكتب المفيدة، ومطالعة المواقع الإسلامية الموثوقة، والبرامج الهادفة، وشغل الفراغ بالأعمال المفيدة.
- والله أعلم. (١٩)

معاقرة الفواحش في الغرب

السؤال: ما موقف الإسلام من الفتيات اللواتي يبعن عرضهن وأجسادهن علناً في المحلات بأوروبا ويقلن إنهن مسلمات وأيضاً البعض منهن ومن الرجال يعلنون عن أنفسهم ممارسة السحاق أو اللواط؟ ماذا يجب علينا فعله اتجاههم؟ أو من المسؤول عنهم؟ لأن الإسلام بعيد عن هذا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد حرم الإسلام الزنا وجميع الفواحش، قال تعالى: **{وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}** **{الاسراء: ٣٢}** . وقال أيضاً: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}** **{المؤمنون: ٥-٧}** . وانظري الفتويين: ٢٦٢٣٧ - ١٨٦٩ . ولقد حرم الإسلام مقدمات الفاحشة المفضية إليها، فحرم الاختلاط بين الجنسين، وحرم المصافحة بالأيدي بين الرجال والنساء غير المحارم، وحرم إطلاق البصر بين الرجل والمرأة غير المحارم، بل وأمر الله المرأة أن تقرأ في بيتها لتصون عرضها وتحافظ على عفتها، قال تعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ}** **{الأحزاب: ٣٣}** . وحرم سفر المرأة بدون محرم إلى غير ذلك من التدابير الواقية من وقوع الفواحش، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل خير صفوف الرجال في الصلاة أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها إمعاناً منه صلى الله عليه وسلم في درء فتنة الرجال بالنساء والنساء بالرجال، هذا في الصلاة، فكيف بغيرها!! فالإسلام دين العفة والإحسان، ولذلك أوجب على المرأة الحجاب الشرعي الكامل وحرم كل ما يثير الغرائز كالموسيقى والغناء الماجن ونحو ذلك . وإن ما يحصل في أوروبها وغيرها من بعض المسلمين مخالفة صريحة لشريعة الإسلام، والله المستعان، وهؤلاء عصاة مرتكبون لكبائر الذنوب ويستحقون العقوبة والمقت من الله، وأما إن فعلوا هذه الفواحش معتقدين حلها فإنهم كفار كفراً أكبر مخرجاً من الملة. والواجب على المسلمين عموماً أن يعظوهم ويوجهوهم، بل وينكروا عليهم، وإن كان الحامل لامرأة على فعل الفاحشة هو الفقر، فعلى الأغنياء أن يعطوها ما يكفيها حتى تدع التكسب بالحرام. وهناك مسؤولية خاصة تقع على أولياء هؤلاء المنحرفين الذين ولاهم الله أمرهم من أب أو أخ أن يكفوهم عن غيهم، أو أن يرحلوا بهم عن مواطن الفساد، وأن يوفروا لهم البيئة الصالحة التي يعيشون فيها.

والله أعلم. (١٩)

من أمارات الساعة استغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء

السؤال: هل صحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (إذا استغنى الرجال بالرجال فانتظروا القيامة)؟

الجواب: اعلم أنه قد جاء في حديث أنس مرفوعاً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (ذكر أشياء من أمارات الساعة ومنها إذا استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال فبشرهم بريح حمراء تخرج من قبل المشرق فيمسح بعضهم ويخسف ببعض ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) (١٩٢) أخرجه الديلمي وهو حديث ضعيف، وجاء في حديث آخر أخرجه الطبراني أن من علامات الساعة وأشراتها أن يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء واستغناء الرجال بالرجال (١٩٣) كناية عن اللواط وهو ما يسمى في هذا العصر بالشذوذ الجنسي وهو من المحرمات القطعية الوارد تحريمها في الكتاب العزيز وفي السنة النبوية المطهرة وأجمع على التحريم علماء المسلمين رحمهم الله تعالى واستغناء النساء بالنساء كناية عن السحاق. والسحاق هو: مباشرة المرأة المرأة بأن تعرك إحداها فرجها بفرج الأخرى وهو محرم بنص الحديث الصحيح الآتي وبإجماع المسلمين ويعزر من صح شرعاً صدور ذلك منهما بالشهادة أو الإقرار كما قال علماء الفقه رحمهم الله والحديث الدال على التحريم هو نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن «لَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» كما في الحديث الصحيح. (١٩٤)(١٩٥)

السؤال: ما هو السحاق؟ وما حكمه؟

الجواب: السحاق: هو أن تعشق المرأة المرأة الأخرى حتى (تفتحر) (١٩٦) فيها بحيث يكون فرج إحداها ملتصقاً بفرج الأخرى مع الحركة منهما أو من أحدهما فهذا هو السحاق وحكم فاعله التعزير. (١٩٧)

حكم السحاق

١٩٢ - أخرجه الديلمي (٣٢٦/١، رقم ١٢٩٦)

١٩٣ - «زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة» (٥٢٦/٦): «مرتبة الحديث: إسناده ضعيف جداً. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالسَّحَاقُ زِنَا النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ" ورد من طريق آخر ضعيف»

١٩٤ - أخرجه مسلم (٣٣٨)، وابن ماجه (٦٦١)، والترمذي (٣٠٠١)، والنسائي في "الكبرى" (٩١٨٥)

١٩٥ - نيل الأمانى فتاوى الشيخ العمراني (ص: ١٠٠٦)

١٩٦ - كلمة عرفية بمعنى تدلك الفرج بفرج الأخرى حتى يخرج المنى أو المذي.

١٩٧ - نيل الأمانى فتاوى الشيخ العمراني (ص: ١٠٩٠)

السؤال: ما حكم المساحقة والاستمنا؟

الجواب: المساحقة بين النساء حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لكونها عملاً يخالف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [٦] فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون: ٦-٧]

وكذا الاستمنا محرم لهذه الآية الكريمة، ولما فيه من الضرر العظيم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٩٨)

الفصل العاشر

في تناول المنشطات الجنسية



استعمال الحبوب المنشطة جنسياً

المجيب: سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: هل يجوز استعمال الحبوب المنشطة في الممارسة الجنسية؟ وهل هناك أضرار فيها؟ مثلاً هل هي مثل الدخان تدخل في الآية {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}؟ أرجو التوضيح والتفصيل، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن حكم تناول هذه الحبوب المنشطة يتوقف على رأي الأطباء، فإذا ثبت لديهم ضررها فلا يجوز تناولها؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: من الآية ١٩٥]، وإلا فلا بأس بأكلها.

وغير الطبيب لا يعتد بقوله في إثبات ضررها أو عدمه، لأن المسألة مسألة طبية صرفة، لا تعرف إلا بأدوات الطب، اللهم إلا إذا كان ضررها بيناً جلياً ملموساً للناس عامة.

والله أعلم، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (١٩٩)

هل (الفياغرا) حرام أم لا؟

الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي

السؤال: هل هذا الدواء -أي (الفياغرا)- حرامٌ تعاطيه أو حلال، مع العلم أن من يستخدمونه لا يستخدمونه إلا لحاجتهم إليه؟

الإجابة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن هذا الدواء وأمثاله -من الأدوية المنشطة جنسياً- الأصل فيه الإباحة، ما لم يؤدَّ إلى ضررٍ مُعتبر شرعاً، وإن كان لا يخلو -في الغالب- من آثارٍ سلبيةٍ على وظائف البدن المختلفة. ولذلك، فإننا ننصح مُريدَ الدواء باستشارة الطبيب قبل الإقدام عليه؛ حيث لا ضرر ولا ضرار. ولمعرفة المزيد عن (الفياغرا) ننصح بمراجعة المقالة المنشورة على موقع (الألوكة)، تحت عنوان: (حبوب (الفياغرا): ضجة إعلامية أم حقيقة علمية؟، والله أعلم. (٢٠٠)

حكم بيع واستعمال المنشطات الجنسية

السؤال: ما حكم بيع البرشام (المنشطات الجنسية) في الصيدليات؟

١٩٩ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٤ / ٥٠٢)

٢٠٠ - رابط المادة: <http://iswy.co/ev5sd>

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالمنشطات الجنسية الأصل أنه لا حرج في تناولها لغرض مباح، ما لم تؤد إلى ضرر معتبر شرعاً، وقد تناول الباحث زين العابدين الشنقيطي في رسالته العلمية التي نال بها درجة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض (النوازل في الأشربة ص ٢٥٢ ، ٢٥٣) مسألة تناول هذه المنشطات وحكمها الشرعي، فقال: استعمال المنشطات الجنسية تعتريه حالتان:

- الحالة الأولى:** أن يكون لحاجة داعية إليه من نحو كبر أو علاج مرض، فيكون استعمالها أمراً مباحاً شرعاً؛ لأن الإسلام يأمر المسلم بالتداوي وأخذ أسباب العلاج، من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»^(٢٠١)
- وقد يكون مندوباً شرعاً كأن يترتب عليه تحصيل الذرية التي أوصت نصوص الشرع بطلبها، ومن تلك النصوص قول الله تعالى: **{فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم». إلا أنه ينبغي مراعاة الضوابط التي يذكرها أهل الاختصاص فهم أهل الذكر في هذا المجال، ومن جملة الضوابط التي يذكرونها ما يأتي:
- أ. أن لا يتناول المريض بالعجز الجنسي تلك المنشطات إلا بعد استشارة طبيب ثقة مختص.
- ب. أن لا يعتمد اعتماداً كلياً على تلك المنشطات بحيث لا يستطيع الجسم القيام بواجباته إلا بها.
- ج. أن يراعي عدم الإسراف في تناولها؛ لما قد يترتب على الإسراف في تناولها من الأضرار التي قد تودي بحياته.

الحالة الثانية: استعمال المنشطات الجنسية لتحصيل زيادة في المتعة ونحو ذلك، فالحكم في هذه الحالة يكون بالنظر لما يترتب على تعاطي هذه المنشطات من غير حاجة، وقد ذكر أصحاب الاختصاص أن استعمال الأدوية المنشطة من قبل الأصحاء لزيادة المتعة قد يؤدي إلى أضرار بالغة، حيث تؤكد الأبحاث الطبية أن تناول الأصحاء للمنشطات الجنسية يؤدي إلى آثار عكسية على المدى البعيد؛ لأن المنشطات تعطي للجسم نشاطاً قد يستمر ساعات معدودة، ثم ما يلبث الجسم أن يدفع ثمن ذلك النشاط إرهاقاً وتعباً،

^{٢٠١} - أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥١١) و (٧٥١٢)

ومعلوم أنّ ما أدى إلى ضرر راجح أو خالص تأبى إباحته نصوص الشرع وقواعده الكلية. قال في (المراقي) :
والحكم ما به يجيء الشرع وأصل كل ما يضر المنع. اهـ. وما كان له منفعة ووجه مباح في الاستعمال فلا حرج في بيعه ما لم يغلب على الظن أن مشتريه سيستعمله على وجه محرم. والله أعلم. (٢٠٢)

في حكم استعمال حبوب إضعاف الرغبة الجنسية وتسكينها

السؤال: ما حكم استعمال حبوب لتقليص الرغبة الجنسية وتسكينها لدى الشاب غير القادر على الزواج؟
وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإذا تعدّر على الشاب المسلم أن يُعِفَّ نفسه ويعالجها بالطب النبوي المتمثل في الزواج والصيام في قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (٢٠٣) ، فإنه يجوز له أن يكبَحَ جماح شهوته بحبوب تسكين الرغبة الجنسية، والحد منها للوقاية من الوقوع في فتنة الشهوات، إذا خَلَّتْ من أعراض جانبية ومضاعفات ضارة بالجسم والبدن والصحة، لقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (٢٠٤)، وَيَحْسُنُ أن يكون استعماله لها باستشارة طبيب مختص.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسَلَّمَ تسليماً. (٢٠٥)

لا يلزم الزوج إعلام زوجته بتناوله المنشطات الجنسية

٢٠٢ - الشبكة الإسلامية رابط المادة: <http://iswy.co/e2bmpu>

٢٠٣ - رواه البخاري (النكاح/٤٦٧٧)

٢٠٤ - أخرجه البخاري في «الصوم»: (١٩٠٥)، ومسلم في «النكاح»: (٣٤٦٤)، وأبو داود في «النكاح» (٢٠٤٨)، والترمذي في «النكاح»:

(١١٠٣)، والنسائي في «الصيام»: (٢٢٥١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢٠٥ - فتاوى الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس الجزائري (٩/ ٨٠)

السؤال: ما حكم تناول المنشطات الجنسية من دون علم زوجتي. هل لي أن أخبرها وهل حرام أني لم أخبرها؟

الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

فنود أن ننبه أولاً إلى أن هنالك تفصيلاً في حكم استخدام المنشطات الجنسية،

وعلى تقدير حالة الجواز، فلا يلزم الزوج شرعاً إعلام الزوجة عند استخدامها، فلا حرج عليه إذن إن لم يعلمها. ولكن ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز للزوج وطء زوجته على وجه يضر بها، وإن كانت ربما تضررت من ذلك، لم يلزمها إجابته.^(٢٠٦)

تناول المنشطات الجنسية المصنوعة من عظام الحيوانات

السؤال: أنا إنسان أعمل ببلد كافر وأرجع على بلدي كل ستة شهور وكما تعرف أنه لما أرجع يصير جماعاً بيني وبين زوجتي وأكون متوهجاً لكن بعد أسبوع أحس بفتور كثير لذلك أريد أسالك هل يوجد حبوب مثل الفياغرا ما تؤثر على الجسم وهو منشط قوي ويتكون من الأعشاب وبعض من عظم الحيوانات مثل الماعز والغزال وغيرها. فهل هذه المكونات الحيوانية الموجودة في هذا المنتج حرام أرجوكم أفيدونا أفادكم الله؟ وجزاكم عني وعن المسلمين كثير الجزاء.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد بينا من قبل حكم تناول المنشطات الجنسية، ثم ما ذكرته عن أقراص الفياغرا من أنها تتكون من الأعشاب وعظام الحيوانات مثل الماعز والغزال وغيرها، فإذا كانت هذه العظام قد عولجت كيميائياً حتى استحالت إلى عين أخرى ثم جعلت في مكونات الأقراص المذكورة فلا حرج في استعمالها، لأن الاستحالة مطهرة لهذه العظام لو فرض أنها نجسة وذلك على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وإذا كانت قد وضعت قبل استحالتها فينظر، فإن علم أنها من حيوان بحري أو من حيوان مذكى مما تحله

الزكاة فلا حرج في استعمالها، وإن لم يعلم ذلك وجب اجتنابها لأن الأصل في اللحوم والعظام ونحوها التحريم حتى يثبت دليل الإباحة. قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في منظومته في القواعد الفقهية:

والأصل في الأضاع واللحوم * والنفس والأموال للمعصوم
تحريمها حتى يجيء الحل * فافهم هداك الله ما يحل

والله أعلم. (٢٠٧)

الفصل الحادي عشر

في الجنس الفموي

الجنس الفموي

الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي

السؤال: ما الحكم الشرعي في الجنس الفموي بين الزوجين، عن نظافة؟

الإجابة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإنه يجوز لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر بكل أنواع الاستمتاع، إلا ما ورد النص بتحريمه؛ وهو إتيان المرأة في دبرها، أو مجامعتها أثناء الحيض أو النفاس، وقد سبق تفصيل ذلك في الفتويين: (حكم المداعبة أثناء الدورة)، و(أمر تخص الجماع)، فليُرجع إليهما على الموقع. والجنس الفموي وإن كان مخالفاً للآداب الرفيعة، والأخلاق النبيلة، ومُنافياً للفطر السوية - إلا أنه لم يرد ما يُحرّمه، إلا أن يضرّ بالإنسان، أو يؤدي إلى دخول نجاسة إلى الفم، أو تأذي أحد الزوجين منه؛ قال تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**

[النساء: ١٩]. وليُعلم: أن تلك الأشياء والمسميات الغريبة ما دخلت على المسلمين إلا من تتبّعهم لسبيل المغضوب عليهم والضالين، ولرؤيتهم للفضائيات الماجنة والمواقع السافلة؛ ويخشى أن تكون تلك الأسئلة من جرّائها؛ فليحذر امرؤ لنفسه؛ أن يجلب الشرّ على أهله وأسرته؛ فالرائد لا يكذب أهله، وقال - صلى الله عليه وسلم - : «إن شرّ الرّعاء الحطمة؛ فإياك أن تكون منهم»؛ رواه مسلم (٢٠٨) وفي "الصحيحين": «كلكم

٢٠٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر ... : ٣ / ١٤٦١ "حديث ٢٣"

راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهله، وهو مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ؛^(٢٩) الحديث، والله أعلم.^(٣٠)

هل من ضرير في ممارسة الزوجين للجنس الفموي؟

المجيب: الشيخ/ أحمد الفودعي و د. مأمون مبيض

السؤال: زوجتي تطلب مني دائما ممارسة الجنس الفموي معها، وتستمتع به كثيرا، وتطلب مداعبة بظرها، ولقد أصبت بحالة اكتئاب من ذلك، وهي لا تستمتع بالجنس الطبيعي، فماذا أفعل معها؟

الإجابة: بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الفاضل/ الياس حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: شكرا لك على التواصل معنا.

لا شك أن الحياة الجنسية بين الزوجين من الأسباب الرئيسية لنجاح هذه العلاقة أو فشلها، فكم هناك من حالات الطلاق التي تحصل لخلل في هذه العلاقة الجنسية الحميمة.

ولا شك أن من أسباب ودوافع الزواج في الإسلام؛ بالإضافة للإنجاب هي التحسين والمتعة، ورسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم (وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)^(٣١)

فجماع الزوجين من الأمور التي يثاب عليها المسلم، رجلا كان أو امرأة، وأن التحسين للطرفين، وخاصة أن تعليم الإسلام تحض الرجل على إشباع الحاجة الجنسية للزوجة، كما تحض على إرضاء حاجة الرجل، والنصوص متعددة في هذا المجال.

ومن الأمور التي نشجع عليها الزوجين أن يتحدثا ويتفاهما فيما يريدان وفيما لا يريدان، والحديث الجنسي إن صحت التسمية في هذه الأمور مما يساعد على إقامة علاقة جنسية زوجية سعيدة.

^{٢٩} - أخرجه البخاري ٨٩٣ في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، و٢٧٥١

^{٣٠} - إسلام ويب رابط المادة: <http://iswy.co/e155id>

^{٣١} - «مسند أحمد» (٣٥/ ٣٧٧ ط الرسالة): «وأخرجه مسلم (١٠٠٦) (٥٣)، وابن حبان (٨٣٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه

وفي العلاقة الجنسية بين الزوجين في الإسلام هناك أمور محرمة، منها إتيان المرأة في دبرها، والجماع أثناء الدورة الشهرية، إلا أن كل شيء آخر طالما هو بين الزوجين مباح، ولا يعود يحكمه إلا رغبة الزوجين، وما يرتاحان له، من العرف والتقاليد، وما هو مقبول لديهما، ومن هذا استعمال الفم والشفاه واللسان في اللعب الجنسي.

ومن المعروف أن المتعة الكبيرة للمرأة في العلاقة الجنسية ليست من خلال الإدخال، بل على العكس هناك نساء ينزعجن ويتألمن منه، ولكن متعتهن من خلال المداعبة، وخاصة مداعبة الزوج لها بيده وبالذات في منطقة الفرج، وهذه المداعبة هامة في مساعدة المرأة على الاستعداد وعلى الاستمتاع بالإدخال من بعده، وعلى مساعدة الجهاز التناسلي عندها لإفراز السوائل التي تعين على الإدخال الأسهل ومن دون آلام، وإذا حدث ألم أثناء الإدخال فمن الأسباب الرئيسية أن الزوج لم يقوم بالمداعبة الكافية قبله.

وفقكم الله، وأصلح حالكما، ورزقكما الذرية الصالحة.

انتهت إجابة الدكتور مأمون مبيض مستشار الأمراض النفسية.

وتليها إجابة الشيخ أحمد الفودعي مستشار الشؤون التربوية والأسرية

مرحباً بك -أيها الأخ الحبيب- في استشارات إسلام ويب.

بالنسبة لاستمتاع الرجل بزوجه الأصل فيه الحل في كل أوجه الاستمتاع إذا اجتنب أمرين، الأمر الأول: الجماع حال الحيض، والأمر الثاني: الجماع من الدبر، وما عدا ذلك فإنه يجوز له أن يستمتع بزوجه كيفما شاء، ولكن ثم بعض الأفعال والممارسات التي لا تليق بفاضل الأخلاق، وتتنافى مع حميد الصفات، ومن ذلك هذا الاستمتاع الذي ذكرته في استشارتك، مع أنه قد يؤدي إلى بعض المحاذير كابتلاع النجاسة، أو التلطيخ بالنجاسة، ونحو ذلك.

ومن ثم فإننا لا ننصحك بالاستجابة لهذه الرغبة التي تدعوك إليها الزوجة بالنسبة لممارسة الجنس الفموي، أما ما عدا ذلك فلا حرج عليك فيما تُجيب إليه زوجتك مما تدعوك إليه من الاستمتاع بك.

نسأل الله تعالى أن يأخذ بيدك إلى كل خير. (٢١٢)

ما حكم هذه الرطوبة؟

المجيب د. يوسف بن أحمد القاسم

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

السؤال: حضرة الشيوخ الأكارم: السلام عليكم ورحمة الله.

أنا فتاة في العشرين من عمري، أقع في حالة معينة من الإثارة الجنسية، فيخرج من جسми سائل لا يخرج إلا في حالين: إما عند قيامي بمثل هذا الأمر، وإما عند تفكيري أفكاراً جنسية، فهل خروج مثل هذا السائل يوجب الغسل، أي هل أكون جنباً حين يخرج؟ وهل هو نجس؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده، وبعد: فالذي يظهر أن هذا السائل الذي يخرج منك هو المذي، وهو الذي يخرج غالباً عند استدعاء الشهوة، أو عند مقدمات الإثارة الجنسية، وهو سائل مائي اللون، وهو بخلاف المنى الذي يخرج من المرأة عند الاحتلام أو الجماع، فإنه ماء رقيق أصفر، كما جاء ذلك في حديث أنس عند مسلم (٣١١) حين قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأم سلمة: " ... ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق أو علّا أشبهه الولد" (٢١٣)

والمذي -أيتها الأخت الكريمة- سائل نجس، يجب غسل الملابس منه، وهو يوجب غسل الفرج والوضوء، كما دل على ذلك حديث علي -رضي الله عنه- عند مسلم (٣٠٣)، وفيه أن المقداد بن الأسود -رضي الله عنه- سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عما يوجب خروج المذي، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيته فتوضأ واغسله» (٢١٤)

٢١٢- «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٥/ ٣٣٢):

٢١٣- «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٠)

٢١٤- «مسند أحمد» (٢/ ٤٣ ط الرسالة) «وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧)»

وعليه فمن خرج منه هذا السائل فإنه لا يكون جنباً، وإنما يكون محدثاً محدثاً أصغر، كما دل عليه هذا الحديث.

بقي أن أقول أختي الكريمة: إنه يجب عليك أن تشغلي نفسك بالخير -أو على الأقل بالمباح- عن كل ما يثير الشهوة أو يؤججها، فالنفس - كما قيل- إن لم تشغلها بالخير شغلتك بالشر، وكلما كثر وقت الفراغ، كلما كثر عليك ورود الأفكار الحاملة والتخيلات الجنسية المثيرة، وحينئذ تتحرك عندك الشهوة، وتهيج الغريزة، وتقعين في المحذور باللجوء إلى ما يخففها من الوسائل المحرمة، والتي هي في الحقيقة تثير الشهوة وتهيجها.

وأوصيك - أختي الكريمة- بمصاحبة النساء الصالحات اللاتي يذكرنك بالله - عز وجل- وبالدار الآخرة، واللاتي ممن تطابق أفعالهن أقوالهن، وسرائرن علانيتهن، واحرصي - أيضاً- على الزواج المبكر متى ما تقدم لك زوج صالح في مظهره ومخبره، في دينه وخلقه؛ حتى يكون عوناً لك على ما يرضي الله -تعالى-، وحتى تشعري بطعم السعادة على حقيقتها. والله -تعالى- أسأل أن يوفقك لما يحب ويرضى. (٢١٥)

الفصل الثاني

عشر في المنى وأحكامه



ما يخرج من القبل

المفتي: الشيخ عطية صقر.

السؤال

هل يجب الغسل نتيجة لنزول سائل أبيض عند الاستيقاظ من النوم ؟

الجواب

السائل الذي يخرج من القبل - الذكر أو الفرج - عادة أربعة أنواع : البول والمذي والودي والمنى ، والبول نجس لابد من تطهير ما يصيبه بغسله ، والمذي سائل أبيض لزج يخرج عند التفكير في الناحية الجنسية أو الملاعبة ، وربما لا يحس الإنسان بخروجه ، وهو يكون من الرجل والمرأة إلا أنه منها أكثر، وهو نجس بالاتفاق ، يجب غسل ما أصاب البدن أو الثوب منه ، ولا يجب الاغتسال أي غسل الجسم كله منه ، روى البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه ، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَ عِنْدِي بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَهُ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ»^(٢١٦) غسل الذكر يكون قبل الوضوء . والودي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، وهو كالمذي والبول نجس باتفاق ولا يجب منه الاغتسال ، روى البيهقي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

^{٢١٦} - «مسند أحمد» (٢/ ٤٣ ط الرسالة) «وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧)»

والمني ماء يخرج بلذة وتدفق ويعرف برائحته كالعجين أو طلع النخل ، وهذا يوجب الغسل باتفاق ، ففي الحديث الذى رواه مسلم «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (٢١٧) أي الاغتسال بالماء يكون من نزول الماء أي المني.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ.» (٢١٨) .

ولكن مع وجوب الغسل هل يكون المني طاهرا بحيث لو أصاب الملابس مثلا لا تنجس ويمكن أن يصلح فيها ، أو يكون نجسا كالبول لا بد من تطهير ما يصيبه ؟ جمهور العلماء على أنه طاهر، لأنه الأصل الذى خلق منه الإنسان الطاهر الذى لا ينجس حيا ولا ميتا ، ولا يوجد دليل على نجاسته ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ: أَمِطُهُ عَنْكَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يَعُودُ أَوْ إِذْخِرَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ (٢١٩) رواه الدارقطني والبيهقي ، واختلف في رفعه إلى النبي ووقفه على ابن عباس ، والإذخر نوع من الحشائش .

وقال جماعة: إن المني نجس، واستدلوا بحديث رواه الدارقطني والبزار وأبو عوانة عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا» (٢٢٠).

ورد عليه الجمهور ، بأن فرك النجاسة لا يطهرها، وإنما فعلت عائشة ذلك من باب الحياء أن يظهر النبي صلى الله عليه وسلم أمام الناس وفيه آثار الجماع ، وهو أمر مستحب فليس عملها نسا في نجاسته (٢٢١)

نزول المني بدون لذة

السؤال: أشكو نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية فهل في هذا تأثير على الصوم؟ أفيدونا أفادكم الله.

٢١٧ - «مسند أحمد» (١٨/ ٢٦ ط الرسالة) «وأخرجه مسلم (٣٤٣) (٨٠)»

٢١٨ - «مسند أحمد» (٤٤/ ١١٠ ط الرسالة) «وأخرجه البخاري (٣٣٢٨) و (٦٠٩١) ، والنسائي في "المجتبى" ١١٤/١ ، وفي "الكبرى" (٢٠١)»

٢١٩ - نيل الأوطار ج ١ ص ٤٧ كتاب الطهارة باب ما جاء في المني

٢٢٠ - أخرجه الدارقطني "١٢٥/١" كتاب الطهارة: باب ما ورد في طهارة المني حديث "٣" وأبو عوانة "٢٠٤/١" والبزار كما في " البدر المنير"

"٢٤٤/٢" وابن الجوزي في "التحقيق" "٦٢/١" رقم "٩٨"

٢٢١ - فتاوى الأزهر (٨/ ٤٠٧)

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فإن نزول المنى منك بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على صيامك وليس عليك القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٢٢٢)

منع نزول المنى عند ثوران الشهوة هل يوجب الغسل

«السؤال»

الذي أعرفه أن نزول المنى دفقاً وبشهوة موجب للغسل،

وبحكم تخصصي في جراحة المسالك تتردد علي أسئلة بخصوص ممارسة العادة السرية، وهي في حالة ممارستها والإحساس بانتقال المنى والعمل على عدم خروجه سواءً بالقبض على القضيب، أو عمل أي حركه تعيق خروجه مع قضاء الشهوة، فهل هي موجبة للغسل؟

«الجواب»:

نقول: إذا انتقل المنى من محله بحيث أحس بالنشوة التي يعقبها الفتور فقد وجب الغسل ولو لم يخرج المنى، فإذا أمنى الإنسان أو حصل منه إنزال فإن هذا موجب للغسل، وأنصح هذا الطبيب بأن ينصح المرتادين إليه على عدم ممارستها، ويحث على البديل الشرعي وهو الزواج، قال -تعالى-: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم

^{٢٢٢} - «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٠ / ٢٧٩):

العادون"، والذي يستعمل العادة السرية ابتغى وراء ذلك وأراد قضاء شهوته في غير محل قضاء الشهوة، نسأل الله الهداية والتوفيق»^(٢٢٣)

«ما يلزم إذا خرج المني بعد الغسل والصلاة

[السؤال]

-سؤال خاص ... ما الحكم الشرعي في المرأة التي اجتمعت زوجها في الصباح بعد الفجر ثم توضأت وصلت بعد ذلك نزل من فرجها شيء من المني هل عليها إعادة الوضوء من جديد؟
هل إذا لمست المرأة الرجل أو قبلته هل تعيد وضوءها؟.. أفيدونا جزاكم الله خيرا.]-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاجتماع هذه المرأة مع زوجها يحتمل أنه: المباشرة كالقبلة ونحوها من غير جماع، ويحتمل أنه الجماع؛ فإن كان الأول فالصلاة صحيحة وعليها الغسل بعد نزول المني، وإن كان الثاني فإن كانت قد اغتسلت قبل الصلاة ثم صلت فصلاتها صحيحة، وعليها الاغتسال بعد نزول المني الذي نزل بعد الاغتسال، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم وهو الأحوط.

وأما مس المرأة لزوجها أو تقبيله بدون إنزال فقد اختلف أهل العلم هل ينقض الوضوء أم لا؟ والراجح أنه لا ينقض .

والله أعلم.»^(٢٢٤)

الشك في نزول المني لا يوجب الغسل

[السؤال]

^{٢٢٣} -«فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (٥/ ١١٨ بترقيم الشاملة آليا):

^{٢٢٤} -«فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/ ١٧٤٤ بترقيم الشاملة آليا):

«أنا نائمة حلمت وكأنني جالسة على كرسي في مكان عملي وشعرت بشهوة تسري في جسدي بدون سبب أو مثلاً معي أحد أو أكلم أحد، سؤالي هل ذلك الشعور بالشهوة فيما ذكرت يلزم الغسل علماً بأن حلمي كان بعد صلاة الفجر وعلماً أنني أعاني من وساوس رهيبة ولا أعرف هل نزل ماء أم لا ولا أعرف حتى ما شكله المهم صليت الظهر واتكلت على الله بأن يرحم ضعفي وفي أنه يعلم سري وعلا نيتي فيقبل معذرتي لكثرة وساوس إبليس معي.

أفيدوني بالله عليكم ويسروا ولا تعسروا.]-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجب عليك الغسل إلا إذا حصل اليقين بنزول المنى، قال النووي رحمه الله: ولو أنزلت المرأة المنى إلى فرجها فإن كانت بكرًا لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها، لأن داخل فرجها في حكم الباطن، ولهذا لا يلزمها تطهيره في الاستنجاء والغسل، فأشبهه إحليل الذكر، وإن كانت ثيبًا لزمها الغسل لأنه يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء فأشبهه العضو الظاهر. أهـ. والمقصود بدخل فرج الثيب الذي يجب غسله وتحصل الجنابة بنزول المنى إليه هو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة. فإذا لم تتيقني نزول المنى فلا غسل عليك لأن الأصل عدم وجوب الغسل، واليقين لا يزول بالشك، ومجرد الاحتلام في النوم والاحساس بالشهوة في الجسد لا يوجب الغسل.

والله أعلم. «(٢٢٥)

الذي يوجب الغسل نزول المنى لا الودي ولا المذي

[السؤال]

٢٢٥- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١ / ١٧٧٤) بترقيم الشاملة آليا):

-[أنا فتاة أبلغ ١٤ من عمري، ودائماً أوسوس بنزول السائل مثلاً، أو أشاهد شيئاً بالغلط، أو أفكر في شيء ثم أستغفر الله منه، ودائماً لا بد أن أغتسل قبل كل صلاة وب صراحة تعبت، هل لو شاهدت شيئاً بالغلط يجب أن أغتسل؟ وهل إذا فكرت في شيء واستغفرت من قريب يجب أن أغتسل؟]-.

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجب الاغتسال لمجرد رؤية مشاهد محرمة ولا لمجرد التفكير، وإنما يجب الاغتسال إذا خرج المني، والسائل اللزج الذي يخرج عند التفكير بالشهوة أو رؤية ما يثيرها ويسمى مذياً، وهو لا يوجب الاغتسال، إنما يجب الاستنجاء منه لأنه نجس وغسل ما أصابه من الثياب.

واعلمي أختنا السائلة أنه يجب عليك أن تتقي الله تعالى وتغضي بصرك عن رؤية ما حرم الله تعالى، لقوله عز وجل: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}** {النور: ٣١}.

والتفكير في أمور الجنس والاسترسال معه خطوة من خطوات الشيطان، ويجر إلى ما لا تحمد عقباه، وقد نهانا الله تعالى عن اتباع خطوات الشيطان، فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}** {النور: ٢١} والله أعلم. (٢٢٦)

«هل يجب الغسل على من أحس بلذة فمنع خروج المني»

[السؤال]

-[ما الحكم في رجل أحس بلذة ولكنه أمسك ذكره ومنع خروج المني ثم قام بعد ذلك وتوضأ وصلى فريضة ثم بعد ذلك دخل الخلاء ليتبول فوجد أن البول به مني فاغتسل ليزيل الجنابة؟ فهل كان هذا الرجل جنباً عندما منع قذف المني؟ وهل صلاته التي صلاها صحيحة؟]-.

[الفتوى]

٢٢٦ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ١٨٦٣)، بترقيم الشاملة آليا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإذا تحققت من نزول المنى بعد منع خروجه ، فإنك تعتبر جنباً من حين منعه عند بعض أهل العلم ، وبالتالي فتكون قد أديت فريضة وأنت جنب ، فتكون باطلة لتلبسك بالحدث الأكبر المانع من الصلاة ، قال تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } {المائدة: ٦} .

فالواجب عليك إذا إعادة تلك الصلاة بعد الاغتسال من الجنابة على هذا الرأي ، وعند البعض الآخر تكون الصلاة صحيحة ، ويجب عليك الغسل بخروج المنى لا بالإحساس بخروجه . والله أعلم. » (٢٢٧)

المرأة والرجل سواء في الغسل من نزول المنى

[السؤال]

[-السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

من المعلوم أن الرجل إذا أنزل المنى (دون الجماع) وجب عليه الغسل الشرعي فهل ينطبق هذا الحكم على المرأة (إذا أنزلت دون جماع) ؟

جزاكم الله خيراً على ما تقومون به من خدمة عظيمة للمسلمين.]-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فيجب على المرأة الاغتسال عند نزول المنى منها ، كما يجب على الرجل ، لا فرق بينهما في ذلك . وسبق بيان ذلك في الفتوى رقم : ٢٩٥٥٧ ، والفتوى رقم : ٢٣٢٦٠ .

والله أعلم.

إذا لم يحصل إنزال فلا يجب الغسل

٢٢٧ - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١ / ١٩٢٩) بترقيم الشاملة آليا):

[السؤال]

-[السلام عليكم، ما حكم من يحتلم ليلاً أو استمنى ثم يمنع نزول المنى ولا ينزل منه شيء هل يجوز أن يصلي؟]-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن رأى في نومه أنه احتلم ولم ينزل منه منى، أو استمنى بيده أو غيرها ولم يمن فلا يجب عليه الغسل، ولكن لا يجوز له أن يصلي حتى يتوضأ ولو كان قبل النوم أو مس الذكر على وضوء؛ لأن النوم ومس الذكر ناقضان من نواقض الوضوء، إلا أن يكون عالج ذكره بحائل ولم ينزل المنى فلا ينتقض الوضوء. والله أعلم.^(٢٢٨)

أحكام خروج المذي بعد الجماع

[السؤال]

-[يخرج من ذكري بعد الجماع ونزول المنى سائل شفاف لزج، حيث يستمر بشكل متقطع إلى ساعتين أو أكثر، مما يؤخرني عن صلاة الجماعة. فما اسم هذا السائل؟ وهل هو ناقض للوضوء؟]

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالصفة التي ذكرتها أقرب ما تكون إلى صفة المذي حيث إنه سائل لزج يخرج عادة عقب هيجان الشهوة بلمس أو تفكير أو احتكاك ونحوه، وقد يخرج بعد نزول المنى وهو أرق منه، وخروجه طبعي ليس فيه دق، والغالب أنه يخرج متقطعاً، والواجب فيه الوضوء وغسل الذكر، وما أصاب منه البدن أو الثوب

^{٢٢٨} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ١٩٧٦)، بترقيم الشاملة آليا

فيجب غسله. ولا تصح الصلاة إلا بعد ذلك، ولو أدى ذلك إلى فوات صلاة الجماعة؛ لأن الطهارة منه شرط لصحة الصلاة، وإذا كان ينقطع عنك في الوقت بحيث تتمكن من الطهارة وأداء الصلاة متطهرا قبل خروج وقتها فليست حالتك حالة السلس حتى يرخص لك في الصلاة مع نزوله.

والله أعلم. (٢٢٩)

تأخر نزول المنى أمر طبيعي عند بعض الناس

[السؤال]

-[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد: أنا صبي أبلغ من العمر خمس عشرة سنة وثلاثة أشهر، ولم أبلغ بعد، وكنت أمارس العادة السرية، ولكن في كل مرة كان يتضح لي أنني لم أبلغ بعد، فهل ممارسة العادة

السرية قبل البلوغ تؤثر على البلوغ وشكرا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته رجاء الرد سريعا جزاكم الله خيرا.]-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن بلغ خمس عشرة سنة فقد بلغ سن التكليف، سواء احتلم أو لم يحتلم

وأما ممارسة العادة السرية، فمحرمة

. وأما ما يتعلق بتأخر نزول المنى، فهو أمر طبيعي عند بعض الناس، والأصل أن الاستمناء يعجل نزوله،

وتمكنك مراجعة الأطباء المختصين في هذا.

والله أعلم. (٢٣٠)

٢٢٩ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢٨٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

٢٣٠ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢٨٨٧، بترقيم الشاملة آليا)

خروج المنى دون شهوة.

[السؤال]

«أنا رجل أبلغ من العمر ٤٠ سنة وعندي مشكلة في نزول المنى إذا تم عصر الذكر وأحياناً أجد رطوبة تلقائية هل فيها الغسل أو الوضوء جزاكم الله خيراً....»-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن الإفرازات التي قد يشعر بها الإنسان داخل الذكر لا تترتب عليها أحكام إلا إذا خرجت إلى ظاهر الجسد، ولا يلزم الشخص أن يعصر عضوه لإخراجها.

وخروج المنى بدون شهوة لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء فهو بمثابة خروج المذي والودي والبول، كل ذلك لا يوجب الغسل بل يكفي فيها الوضوء، وغسل الموضع الذي أصابته من بدن أو ثوب أو غيره؛ إلا المني فلا يجب غسله لأنه طاهر على الراجح من أقوال الفقهاء، ويلزم في المذي علاوة على غسل ما أصابه من البدن أو الثوب غسل الذكر.

والله أعلم. (٢٣١)

«هل يجب الغسل عند ثوران الشهوة؟»

[السؤال]

«جزاكم الله خيراً على هذا العمل الجليل ومتكعم بالصبر والحكمة.

أرجو إفادتي في حالة حدوث الشهوة هل يجب الاغتسال بأن يعم الماء الجسد أم غسل العضو فقط. ندعو الله أن يوفقكم لما هو خير ...» -

٢٣١ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢٩١٢ ، بترقيم الشاملة آليا)

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن كنت تقصد بحدوث الشهوة ثورانها وانتشار الذكر بسبب النظر أو اللمس باليد ونحو ذلك ، بدون نزول المني فلا يجب من ذلك غسل جميع البدن ولا الذكر، إلا إذا نزل مذي، فيجب حينئذ الوضوء وغسل الذكر وغسل ما أصابه المذي من الثوب أو الجسد، لأن المذي نجس، ففي الصحيحين عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَ عِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَهُ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ» (٢٣٢) وإن كنت تقصد بحدوث الشهوة نزول المني، فيجب حينئذ غسل جميع البدن.

والله أعلم. (٢٣٣)

«الصلاة في ثوب به قطرات مني»

[السؤال]

-أديت صلاة الجمعة ثم سافرت لأزور أقاربي وصلت بعد صلاة المغرب وعند الوضوء وجدت أن الثوب فيه نجاسة وهي (قطرات مني قديمة) ولم أكن أعلم ذلك ظنا أن كل ملابسي نظيفة، ماهو الحكم في صلاة الجمعة؟ وكيف أصلح ما فات إن كان عليّ قضاؤها وفقكم الله؟-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإذا كان الثوب المذكور لا ينام فيه غيرك فالواجب عليك في هذه الحالة أن تغتسل غسل الجنابة وتعيد الصلوات التي مضت عليك بعد آخر نومة نمتها في ذلك الثوب إلا إذا ترجح عندك بعلامة أن المني المذكور نزل قبل آخر نومة فتعيد الصلوات بعد النومة التي ترجح عندك نزول المني فيها، قال ابن قدامة الحنبلي

٢٣٢ - البخاري (١/ ٢٧٧ رقم ١٣٢)، (١/ ٣٣٩ رقم ١٧٨)، ومسلم (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣)

٢٣٣ - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/ ٢٩٣٩) بترقيم الشاملة آليا):

في المغني: فإن رأى في ثوبه منيا، وكان مما لا ينام فيه غيره، فعليه الغسل، لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما، ولأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، ويبعد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا إن يرى أماراً تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها. انتهى.

وفي حاشية الدسوقي على شرح الدردير المالكي: وحاصله أنه إذا رأى منيا في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاماً ولم يدر وقت حصوله فإنه يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها فيها سواء كان طرياً أو يابساً على المشهور وقيل إن كان طرياً فمن آخر نومة وإن كان يابساً فمن أول نومة. انتهى.

وتصلي الظهر بدلاً عن الجمعة وكذلك تعيد صلاة المغرب إذا كنت قد صليتها، وغسل المني من ثوبك مستحب على الراجح وهو الأولى خروجاً من خلاف أهل العلم القائلين بنجاسته. والله أعلم. (٢٣٤)

«المني طاهر والأولى غسله عن ثوبك»

[السؤال]

-نعرف أن نزول المني من موجبات الغسل فهل هو نجس؟ وما الحكم إذا صليت وأنا على طهارة ولبست لباساً به شيء من المني وأنا على علم بذلك؟-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالمني طاهر في قول جمهور العلماء لما ثبت في صحيح مسلم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ... ولقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٣٥) والفرك هو الحك ومعلوم أن النجاسة لا يطهر المكان الذي أصابته بفركها منه، فدل فرك عائشة للمني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم على طهارته. لكن الأحسن أن تغسله عن ثوبك، لأنه مستقذر كالمخاط ونحوه مما هو طاهر مستقذر. ولذلك كانت عائشة تغسله مرة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري

٢٣٤- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/ ٥٥٨٠ بترقيم الشاملة آليا):

٢٣٥- «مسند أحمد» (٤٠/ ٧٤ ط الرسالة) «وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥)، وابن خزيمة (٢٨٨)»

من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كنت أغسله (أي المنى) من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم...". والله أعلم.»^(٢٣٦)

«الاحتلام والاستمناء في نهار رمضان

[السؤال]

-لقد احتلمت في نهار رمضان، وأثناء عملية نزول المنى تم مني مسك الذكر تحفيزاً لإخراج باقي المنى، وهذه مشكلة دائمة في حالة احتلامي، حيث لا بد من مسك الذكر لإتمام إخراج باقي المنى، فهل علي القضاء؟ جزاكم الله خيراً.-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فخروج المنى بسبب الاحتلام لا يفسد الصوم، كما سبق بيانه في الفتوى رقم: ٦٣٠٠.

وأما إن خرج بعض المنى بسبب من الشخص مثل أن يكون قد مسك عضوه فزادت الشهوة مثلاً فخرج المنى لذلك السبب، فهنا يجب القضاء لخروج المنى بالاستمناء. والله أعلم.»^(٢٣٧)

«حكم صوم من أنزل بسبب النظر

[السؤال]

-كنت صائمة وبعاني بنت متزوجة وأنا مصابة بالوسواس القهري، وجاءتني فكرة ونزل مني سائل ولكن لم أتعمد في التفكير وكان اليوم قضاء، ما حكم هذا اليوم؟-

[الفتوى]

^{٢٣٦} -«فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/ ٥٦٦٧ بتقييم الشاملة آليا):

^{٢٣٧} -«فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/ ١٦٨١٢ بتقييم الشاملة آليا):

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الصيام لا يفسد بسبب نزول المني بالتفكر، وأما إن كان الإنزال بسبب النظر فنظر الصائمه في نهار الصوم إلى غيرها ونزول المني بذلك النظر لا يخلو من أحد احتمالين:

الأول: أن تكرر النظر وله ثلاث حالات:

الأولى: أن لا ينزل المني فلا يفسد صومها بغير خلاف؛ كما ذكر ابن قدامة في المغني.

الثانية: أن ينزل المني فيفسد الصوم عند الإمام أحمد ومالك رحمهما الله لأنها تسببت في إنزاله، ولا يفسد عند الشافعية.

والثالثة: أن ينزل المني بتكرار النظر فلا تفطر لأنه لا نص في الفطر، ولا يمكن قياسه على إنزال المني لمخالفته إياه في الأحكام فيبقى على الأصل.

الاحتمال الثاني: أن تنظر مرة وتصرف بصرها، فلا يفسد صومها سواء أنزلت أم لم تنزل، لأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها، ولأنه قد عفي عن النظرة الأولى؛ لحديث: لك الأولى وليست لك الثانية.

ونذكر بأن المؤمنة مطالبة بغض النظر عما حرم الله تعالى في نهار الصوم وفي غيره، لقوله تعالى: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَغْضُضٌ مِّنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}** **{النور: ٣١}** وإذا فسد الصوم وكان صوم قضاء فإنه يجب أن يقضى في يوم آخر.

هذا كله إذا تحققت السائلة من نزول المني، وأما إن كان ذلك وسواسا فلا تلتفت إليه، فعلاج الوسواس الالتفات عنها جملة كافية كما قرر أهل العلم.

والله أعلم. ^(٢٣٨)

أحوال خروج المني وأثرها على الصيام

^{٢٣٨} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١ / ١٦٨٩٢ بترقيم الشاملة آليا):

[السؤال] -سؤالي وأرجو ألا تحيلوني لجواب سابق كي أفهم الجواب : أنا الآن في رمضان إذا استيقظت ووجدت نفسي قد احتلمت فماذا أفعل؟ وإذا خرج مني المنى بسبب فعلي لشيء أعلم أنه يثيرني فماذا يجب أن أفعل؟ هل يجب الاغتسال فور خروج المنى إن شعرت به أو أكمل صيامي وليس علي حرج؟ أرجو جوابا واضحا في كلتا الحالتين. في الحالة الأولى خرج المنى بدون قصد، والثانية عن قصد شكرا لوقتكم.]-

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فلاحتلام في نهار رمضان لا أثر له على صحة الصيام لأن النائم مرفوع عنه القلم فهو غير مؤاخذ إذ لا سبيل له إلى دفع ما يعرض له حال النوم، ويجب عليه الاغتسال إذا دخل وقت الصلاة لقوله تعالى : **(وإن كنتم جنبا فاطهروا .) {النساء ٤٣}** .

وأما من خرج المنى منه بفعله بالاستمناء أو التقبيل أو المباشرة فقد فسد صومه ولزمه قضاء ذلك اليوم. قال ابن قدامة في من قبل فأنزل وهو صائم: الحال الثاني: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة فأشبهه الإنزال بالجماع دون الفرج. انتهى. وقال في من استمنى فأنزل: ولو استمنى بيده فقد فعل محرما ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل فإن أنزل فسد صومه لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة. انتهى. وكذا لو كان نزول المنى ناشئا عن تكرار النظر فإنه مفسد للصوم على ما رجحه بعض أهل العلم وقد مضى ذكر.

وإذا كان خروج المنى ناشئا عن الفكر لم يفسد الصوم ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَرَ لَأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» متفق عليه. (٢٣٩)

فهذه أحوال خروج المنى وأثرها على صيام المكلف، ويجب على من خرج منه المنى في كل هذه الصور أن يغتسل إذا دخل وقت الصلاة لما تقدم.

والله أعلم.»(٢٤٠)

«هل يفسد الصيام إذا استمنى وهو ناس صيامه

[السؤال]

- في رمضان الحالي قمت فتسحرت قبل الفجر بعد ذلك جاءتنى الشهوة فأمسكت فرجى وتلاعبت به وأثناء ذلك أذن الفجر فلم أنتبه لذلك بالرغم من سماعي للأذان فأنزلت المنى وبعد أن أنزلت تذكرت أن الفجر أذن، فهل يجب علي قضاء هذا اليوم وهل تجب علي الكفارة فأنا نسييت أن الأذان أذن وأنه يجب التوقف عن ذلك؟]-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الاستمناء حرام، وهو من المفطرات، فإذا كان نزول المنى حصل منك بعد أذان الفجر وكنت عامدا عالما بالحرمة ذاكرا، فقد أفطرت وعليك قضاء ذلك اليوم، أما إذا كنت ناسيا الصوم فصومك صحيح، والذي ظهر لنا من السؤال أنك كنت ناسيا وإذا احتطت فقضيت ذلك اليوم لكان حسنا.

كما أن عليك أن تتقي الله وتتجنب هذه الممارسة الخاطئة في رمضان وفي غير رمضان، لأنه أمر محرم في كل وقت وتزداد حرمة في رمضان لانتهاكه حرمة، فإن الذنب يغلظ ويعظم بحسب الزمان والمكان، هذا إضافة إلى الأضرار التي تنجم عن هذا الفعل المحرم. وكفارة ذلك التوبة الصادقة وهي تتحقق بأمر ثلاثة: الإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العودة، والندم على ما فات. والله أعلم.»(٢٤١)

«هل يفسد صيام من قبل فأمدى

[السؤال]

٢٤٠- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/ ١٧٠٦٠) بترقيم الشاملة آليا):

٢٤١- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/ ١٧٢٠٩) بترقيم الشاملة آليا):

-ما حكم من قبل زوجته في نهار رمضان وتلذذ بها وهي أيضا، وأخذ يقبل أجزاء أخرى من جسدها ولعق ثديها هي لعقت ذكره دون إنزال منه ومنها إلا بعض المذي مني فقط، فهل يبطل الصوم وعلي القضاء والكفارة أو ليس علي شيء؟ أجيبونا رحمكم الله.-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فتباح القبلة والمباشرة للصائم، والأولى أن يبتعد عنها، وتحرم إن كان لا يملك نفسه عن الوطء أو نزول المني، وقد ذكر الولي العراقي في طرح التثريب أربعة مذاهب لأهل العلم في هذه المسألة وهي باختصار: أحدها: الإباحة.

الثاني: الكراهة مطلقا.

الثالث: التفرقة بين الشيخ والشاب فتكره للشاب دون الشيخ.

الرابع: الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والإنزال فتباح، وبين أن لا يأمن فتكره، وهو مذهب الشافعية حيث قالوا: القبلة مكروهة في الصوم لمن حركت شهوته دون غيره فلا تكره له لكن الأولى تركها، واختلفوا في هذه الكراهة فالذي ذهب إليه جماعات منهم وصححه الرافعي والنووي أنها كراهة تحريم، وقال آخرون منهم هي كراهة تنزيه.

ولا يفسد الصوم إلا بنزول المني، قال الامام النووي رحمه الله: وقال سائر الفقهاء: القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إنزال فإن أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة. اهـ

وأما نزول المذي فلا يفطر على الراجح من أقوال أهل العلم، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: لو قبل امرأة وتلذذ فأمدى ولم يمن، لم يفطر عندنا بلا خلاف، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي

والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور قال: وبه أقول، وقال مالك وأحمد: يفطر، دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول. اهـ والله أعلم. (٢٤٢)

«استعمال آلة تؤدي إلى الاستمناء»

[السؤال]

-[لدي سؤال محرج، ولكنني أريد معرفة الجواب عليه. إذا قامت امرأة بتمرير آلة على فرجها، فهل تعتبر أنها مارست العادة السرية بذلك؟ وما الحكم إذا استخدمت المرأة هذا الجهاز لأنها تواجه الكثير من الضغوط، وكانت ترى رجالا وسيمين في عملها، وكان زوجها يعيش في بلاد أخرى؟]-

[الجواب]

الحمد لله: يجب عليك أن تتبّعدي عن كل وسيلة لإثارة الشهوة، فإن هذه الوسائل ولا شك ستؤدي بك في النهاية إلى الوقوع في فعل العادة السرية، وفعلها مُحَرَّمٌ،، والعبرة بفعل ما يؤدي إلى خروج المنى، سواء باليد مباشرة أو بأي آلة تعمل على الاحتكاك المؤدي إلى نزول المنى، فجاهدي نفسك واتركي ذلك، وعليك بالبعد واجتناب أماكن الاختلاط بالرجال، لأن ذلك محرم شرعاً، لأن الشيطان سيوقعك بالفاحشة مادام أنك تلتقيين بهم في كل يوم خاصة مع غياب زوجك، والواجب عليك الاتصال بزوجك وإخباره بضرورة الحضور حتى لا تقعي في المحرم، والله أعلم. (٢٤٣)

يتخيل الجماع حتى ينزل فما الحكم؟

[السؤال]-[إن الله لا يستحيي من الحق ما حكم ما وقع مني من التفكير في الجماع الذي يعقبه نزول المنى لشهوة، وهذا بسبب الفكر المتكرر بدون لمس الذكر وبدون أي حركة أو كلام، فإني أخشى أن أكون قد ارتكبت كبيرة وسقوطي فيه عدة مرات لأن التفكير سهل ومثير عندي مما يصعب تجنبه في بعض الأحوال، والحمد لله لا أطلق بصري]-

٢٤٢- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/ ١٧٢٦٧ بتقييم الشاملة آليا):

٢٤٣- «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٧/ ١٨٣٩ بتقييم الشاملة آليا)

[الجوابُ]

الحمد لله: هذا العمل الذي تقوم به من تعمد التفكير في الجماع، واستجلاب ذلك، والتلذذ به، مما يترتب عليه نزول المنى، عمل محرم، يلزمك التوبة منه، مع الندم على ما فات والعزم على عدم العود. وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه: هل يجوز للشاب الأعزب أن يفكر في الجماع، أعني يتخيل أنه يجامع زوجته وهو لم يتزوج بعد؟

فأجابت: لا يجوز له ذلك؛ لأنه ذريعة إلى ارتكاب الفاحشة، والوقوع في الشر والفساد " انتهى من (٢٤٤) وجاء فيها أيضا ما نصه: قد تنتاب الإنسان شهوته، فيفكر في الجماع كثيرا، فينزل منه المنى، فهل هذا يدخل من ضمن العادة السرية، هذا أمر، وإذا كان يفكر في الجماع لينزل المنى فيشعر باللذة فهل هذا من قبيل العادة السرية أيضا؟ نرجو إفادتنا برأي الإسلام في هذا الأمر وجزاكم الله خيرا.

فأجابت: إذا عرضت للإنسان خطرة ففكر في الجماع عفووا فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى؛ لما في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». وفي رواية: مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». (٢٤٥)

لكن على من فكر فأنزل من تلذذه بالفكرة أن يغتسل؛ لأن حكم الجنابة قد تعلق به والحالة هذه. أما إذا كان يعتمد إلى هذا التفكير ويستجلبه بين الحين والآخر فهذا لا يجوز، ولا يليق بخلق المسلم، ويناقي كمال المروءة. وعلى المسلم أن يكف عنه ويشغل بما يصرفه عن إثارة شهوته بما ينفعه في دينه ودنياه، على أن تعتمد الإثارة بغير الطريق المشروع مضر بالصحة في البدن والعقل، ويخشى أن يجر إلى ما لا تحمد عقباه.

٢٤٤ - فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٥/٢٦)

٢٤٥ - متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٥/ ١٦٠، كتاب العتق (٤٩)، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (٦)، الحديث (٢٥٢٨)، وفي ١١/ ٥٤٨ - ٥٤٩، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان (١٥)، الحديث (٦٦٦٤). ومسلم في الصحيح ١/ ١١٦ - ١١٧، كتاب الإيمان (١)، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٥٨)، الحديث (١٢٧/ ٢٠١) و

(١٢٧/ ٢٠٢) واللفظ للبخاري

ويزداد الأمر قبحا في حق من عمد إلى هذا الأمر وقد أغناه الله بزوجة ، ومتى أنس الزوج بهذا الخلق المشين وجعله مسرحا لفكره فإن استقامة الحال والسكن والرحمة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين في خطر انتهى. (٢٤٦)

نسأل الله أن يوفقك لترك هذا العمل القبيح ، وأن يمن عليك بالعفة والإحسان.
والله أعلم. (٢٤٧)

الفصل الثالث عشر

في عشق الجنى للإنسية والتزاوج بين الإنس والجن



عشق الجن لبني آدم وهل يقع منهم وطء للنساء

[السؤال]: -عندما تزوجت تم عمل سحر لزوجتي ، حيث كانت تظهر لها واحدة ، وكانت عند الجماع بيني وبين زوجتي ، كانت زوجتي يغمى عليها بعد الانتهاء من الجماع ، وقمت في أحد الأيام بالقراءة على زوجتي فأفاقَت كأنها أول مرة تراني أو ترى شقتنا ، وقالت ماتت ، فأخذت تروى ما كان يحدث ، فقد كانت تقوم هذه العفريئة بحملي من على زوجتي أثناء الجماع وترميني في أي مكان وتقوم بمجامعة زوجتي ، وأنا كنت أظل كما رمتني لا أتحرك ، وتروي عما كان يحدث بيننا على أنه كان يحدث بينها وبين هذه العفريئة ، وكانت تضربها وأنا بنفسني رأيت الضرب عليها ، وكانت تريد من زوجتي أن تضربني أو تشتمني لكنها كانت ترفض - فهل ممكن أن يكون هناك جماع بين الجن والإنس بهذه الطريقة؟ يمكن أن تحملي بدون أن أشعر من فوق زوجتي وتعاشرها ، كما أنني كنت أشعر بأن زوجتي باردة ، كانت تحرضها على إنزال المني بعد الجماع حتى لا يحدث حمل.]-

٢٤٦ - فتاوى اللجنة الدائمة " (٢٢/٦٦) .

٢٤٧ - [المصدر] الإسلام سؤال وجواب»

[الفتاوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن السحر حق، وله تأثير على المسحور بقضاء الله وقدره، فيحصل به التفريق بين الزوجين، وربط أحدهما عن مشاركة الآخر في الجماع، ولكن لا ندري هل ما أصابكم من السحر أم من مس الجان، فقد ذكر بعض أهل العلم أن الشياطين يعتدون على بني آدم ويعشقونهم ويشاركون الرجال في النساء، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتِطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتِهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} {الإسراء: ٦٤} .

وقال البغوي في تفسير هذه الآية: وروي عن جعفر بن محمد أن الشيطان يقعد على ذكر الرجل فإذا لم يقل: بسم الله أصاب معه امرأته وأنزل في فرجها كما ينزل الرجل. وروي في بعض الأخبار: إن فيكم مغربين قيل: وما المغربون؟ قال: الذين يشارك فيهم الجن. وروي أن رجلا قال لابن عباس: إن امرأتي استيقظت وفي فرجها شعلة من نار؟ قال: ذلك من وطء الجن. اهـ

وبناء عليه، فإننا ننصحكم بالتحصن من الشياطين وشرهم، وذلك بالرقية الشرعية والمداومة على أذكار الصباح والمساء والطهارة والآداب المطلوبة عند الجماع.

قال ابن قدامة في المغني: آداب الجماع: تستحب التسمية قبله، لقول الله تعالى: وقدموا لأنفسكم. قال عطاء: هي التسمية عند الجماع. وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبدا. (٢٤٨) متفق عليه. اهـ

والله أعلم. (٢٤٩)

حكم زواج من به مس جني عاشق

[السؤال]: -أريد فتوى هامة جدا (الجن العاشق) .

^{٢٤٨} - أحمد ١ / ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦، والبخاري ١ / ٤٤-٤٥، ٩١، ٩٣-٩٤، ٦ / ١٤١، ٧ / ١٦٣، ٨ / ١٧٠، ومسلم ٢ /

١٠٥٨ برقم (١٤٣٤)

^{٢٤٩} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١/ ٤١٥٢ بترقيم الشاملة آليا):

هذه الفتوى تتعلق بمن به مس من الجن العاشق الذي يؤدي إلى تعطيل الزواج، وفي حالة الزواج يعمل الربط وكذلك يعمل قتل الحيوانات المنوية أو البويضة وهذا بخلاف الأعراض التي تظهر على المريض من عصبية وشروء وخلافه، طبعاً يا شيخ نريد رأيك من الناحية الشرعية؟

١- هل يبطل عقد زواج من به مس عاشق في حالة عدم ذكر حقيقة مرضه للطرف الآخر؟ أعني المرض موجود به قبل الزواج وتزوج ولم يذكر ذلك للطرف الآخر هل عقد زواجه صحيح؟ وخصوصاً له تأثير على الطرف الآخر؟

٢- في حالة عدم زواج المريض يأثم المريض علماً بأن الجن العاشق يعمل على تعطيل الزواج؟ علماً أن هنالك حالات قد يتقدم المريض إلى ١٠٠ فتاة ويحدث تعطيل الزواج.

٣- قد يحدث جماع من به الجن العاشق مع الجن طبعاً أثناء النوم كاحتلام ولكن هناك حالات متطورة قد يحدث جماع والمريض مستيقظ وطبعاً هذا برغبة المريض هل هذا زنا شرعاً؟

٤- طبعاً يا شيخ أنت تعلم أن أمراض الجن تؤثر على الناحية النفسية للمريض هناك بعض المرضى قد يقوم بسبب الوالدين وخلافه هل يأثم هذا الشخص؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن كان هذا المس الشيطاني يمنع الاستمتاع أو كماله فلا يجوز الزواج حتى يبين ذلك للطرف الآخر، لأن العيوب المانعة للاستمتاع في أحد الزوجين تجعل للآخر الخيار في فسخ النكاح بعد انعقاده إن لم يكن عالماً بالعيوب قبل العقد ، ما لم يفعل بعد علمه بالعيوب الموجب للخيار ما يدل على رضاه به كاستمتاع ونحوه. قال ابن القيم: والصحيح أن النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود لأن الأصل السلامة.... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة فإنه يوجب الخيار. انتهى. وكذا إذا وصل الأمر إلى حد الجنون وفقدان التمييز، لأن الجنون من العيوب التي تثبت الخيار في فسخ عقد النكاح، جاء في زاد المعاد: وقال الشافعي ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجرب والعنة خاصة. انتهى.

ومع هذا فإن العقد يقع صحيحا لكن مع الحرمة والإثم.....

أما إذا كان هذا المرض لا يمنع الاستمتاع ولا كماله ، ولا يصل إلى حد الجنون وفقدان العقل فلا شيء عليه في الكتمان ، ولا يوجب هذا خياراً للطرف الآخر لكنه خلاف الأولى.

أما بالنسبة لزواج هذا المريض فإن الأفضل أن يعالج نفسه أولاً من هذا المرض ثم بعد ذلك يقدم على الزواج ، ولا يزهد فيه ؛ لأن الزواج من سنة المرسلين وهدي النبيين ، قال سبحانه : **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} {الرعد: ٣٨}** ، فإن لم يفعل وكان المرض بحيث يضر بالطرف الآخر فلا يجوز له إلا أن يجد من يرضى به على حاله ، ويقبله على وضعه ، وبالتالي فإنه لا يأتى بتركه في هذه الحالة بل قد يؤجر بالنية الصالحة في ذلك.

وكذا لا يأتى في ترك الزواج إذا كان المرض غير مؤثر ولا مانع من الاستمتاع ونحوه ، إلا إذا خاف على نفسه الوقوع في الحرام ، وكان قادراً على الزواج فيجب عليه حينئذ.

قال ابن قدامة في المغني : واختلف أصحابنا في وجوبه (النكاح) فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه وهذا قول عامة الفقهاء. انتهى.

أما ما يكون من جماع بين الجن والإنس حال النوم فلا مؤاخذه فيه لأن النائم مرفوع عنه القلم.

أما إذا كان مستيقظاً وكان هذا يرضى الإنسي فإنه حرام لا يجوز إذ هو من الاستمتاع المحرم ، وقد قال الله سبحانه : **{وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} {المؤمنون: ٥-٦}** ، فدل ذلك أن كل استمتاع خارج عن هذين القسمين فهو محرم لا يجوز.

أما كونه زناً فالذي يظهر والعلم عند الله أنه إن تجسد الجنى بصورة الإنسي ووقع الجماع بالفعل زناً وإلا فليس بزناً مع كونه محرماً.

جاء في مختصر خليل : الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطاً ، أو إتيان أجنبية بدبر.....

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: (فرج آدمي) قبلا أو دبرا لا غير فرج كبين فخذين ولا فرج بهيمة ولا جنني إن تصور بصورة غير آدمي انتهى ، ففهم من قوله (إن تصور بصورة غير آدمي) أنه إن تصور بصورة آدمي فإنه يكون زنا، وهذا ما نص عليه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير فإنه قال: وأما إذا تصور بصورة الآدمي كان وطؤه زنا شرعا ويحد الواطئ، وكذا يقال في وطء الجنني لآدمي. انتهى.

أما ما يحدث من هذا الشخص من سب لوالديه وأذى لهما أو لغيرهما، فإن كان هذا بغير شعور منه ولا تمييز فإنه لا يأتى بذلك، أما إذا كان يضبط ما يفعل وما يقول ففعله هذا مع والديه من أكبر الكبائر... والله أعلم.^(٢٥٠)

علاقة الجن بالإنس وعلامات المس

السؤال: ما مدى علاقة الجنني بالإنس؟ وكيف نعلم بوجود الجن في الإنس؟

الجواب: الجن جيلٌ مستقل خلقهم الله لعبادته كما قال تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات: ٥٦]، فهم جنس مستقل وجيل مستقل من خلق الله، وهم أنواع في خلقتهم وهم مكلفون، وفيهم المسلم وفيهم الكافر، وفيهم الجهمي والشيوعي وغيرهما من أصناف الفرق الكافرة والمبتدعة، كما قال الله - في كتابه العظيم في سورة الجن عنهم أنهم قالوا: {وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا [الجن: ١١]، وقال: وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ } [الجن: ١٤]، فمنهم المسلم ومنهم القاسط الجائر، الخارج عن الإسلام، ومنهم الصالح والطالح.

وعلاقتهم بالإنس علاقة الإسلام والكفر، فمن أسلم منهم واتقى الله فهو أخو الإنس في دين الله، ومن كفر فهو عدو المسلم كالكافر من الإنس ومصير الجميع الجنة والنار، ومن أسلم من الجنسين فله الجنة وله الكرامة، ومن حاد عن الإسلام فله النار والخيبة سواء كان من الجن أو من الإنس.

^{٢٥٠} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣/ ١٣٩٢)، بترقيم الشاملة آليا

وفيهم الفاسق الظالم الذي تعدى على الإنس بالملابسة للإنسي حتى يكون شبه مجنون ، وفيهم الظالم الذي قد يتعدى على الإنس بالسرقة وأخذ بعض ماله وإيذائه ، وإيذائه في أمواله فيهم الفاسق والمجرمون والظلمة والمؤذون مثلما في الإنس سواء كما قال تعالى: **وَأَنَا مِمَّا الصَّالِحُونَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ**.

فهم أجناس وفرق وطوائف مختلفة، فمن اتبع الشرع المطهر الذي جاء به نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فهو مؤمن سعيد كالإنسي المستقيم، ومن خالف شرع الله واتبع الهوى وأطاع الشيطان فهو من جنس الإنسي الكافر، كلهم إلى النار، ومن وحد الله واستقام على التوحيد ولكن عنده معاصي فهو مثل الإنسي الذي عنده معاصي، موعود بالجنة وإذا مات على معاصيه فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عاقبه على قدر معاصيه، ثم مصيره بعد التطهير إلى الجنة، هكذا لا فرق بين الإنسي والجني، كما قال الله سبحانه في كتابه العظيم: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]**، هذا يعم الإنس والجن، من مات على التوحيد وعدم الشرك فله الجنة ومعاصيه تحت مشيئة الله كالذي يموت على الزنا أو السرقة ما تاب، أو الغيبة أو النميمة ما تاب، أو الربا هذا تحت مشيئة الله إذا مات على التوحيد والإيمان، ومن مات على الاستقامة والتوبة الصادقة فله الجنة والكرامة من أول وهلة، ومن مات على الكفر بالله فله النار: **{وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ٨٨]**، وقال في الكفار: **{أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٣٩]**، نسأل الله العافية والسلامة.

المقدم: تكملة سؤاله لو سمحت يقول: كيف نعلم بوجود الجني في الإنسي؟

الشيخ: يعلم بنطق الإنسي بما يدل على ذلك وأعماله التي تدل على ذلك، فإن الجني إذا خالط الإنسي قد ينطق ويقول أنا فلان، وأنا دخلت فيه بسبب كذا وكذا ويبين الأسباب، قد يبين قبيلته وقد يبين اسمه وقد يبين الأسباب وقد لا يبين بعض ذلك، فيعرف مما يجري منه على لسان الإنسي، ويعرف أيضاً بأعمال الإنسي واختلافها وتغيرها، فإن المجنون لا يخفى أمره إذا أصيب بتخبط الجني، لا يخفى تصرفه، ولا تخفى أعماله، والجني ينطق على لسانه في الغالب بما يريد، يقول: لا يسته لأجل كذا، فعل بي كذا، ضرب ولدي ضرب دابتي فعل كذا فعل كذا، قد يكون يلبس الجني الإنسية من باب العشق، والجنسية للرجل كذلك من باب العشق، قد يكون لأسباب أخرى، قد يكون الإنسي آذاهم بضرب أو طرح شيء ثقيل عليهم أو ماء حار عليهم أو ما أشبه ذلك مما قد يؤذيهم فيحصل تلبسهم بأسباب ذلك.

وفيهم الطيب الذي إذا نصح خرج بسهولة ، وفيهم الفاجر الذي يعاند ، وفيهم الكافر الذي لا يبالي ولا يقبل النصيحة ... نسأل الله السلام^(٢٠) .

تفصيل القول في وقوع وحكم نكاح الجن للإنس والعكس

السؤال : أحببت معرفة صحة زواج الإنس بالجان هل هو صحيح وإذا كان صحيحاً كما أسمع : فكيف يتم ؟

الجواب الحمد لله .

أولاً : امتنَّ الله تعالى علينا بأن خلق الأنثى من ذات جنسنا ، فكانت بشراً حتى يحصل سكن الرجل إليها ، ويحصل بينهما مودة ورحمة ، وحتى يتم إعمار الأرض بالذرية .

قال تعالى : (**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**) النحل/ من الآية ٧٢ .

وقال تعالى : (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) الروم/ ٢١ .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي — رحمه الله — :

قوله تعالى : (**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**) الآية ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه امتنَّ على بني آدم أعظم منة ، بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً ، من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الأزواج من نوع آخر : ما حصل الائتلاف ، والمودة ، والرحمة ، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكوراً وإناثاً ، وجعل الإناث أزواجاً للذكور ، وهذا من أعظم المنن ، كما أنه من أعظم الآيات الدالة على أنه جل وعلا هو المستحق أن يعبد وحده .

وأوضح في غير هذا الموضع أن هذه نعمة عظيمة ، وأنها من آياته جل وعلا ، كقوله : (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) ، وقوله

^{٢٠} - موقع ابن باز

: (أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ
الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) ، وقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ
إِلَيْهَا) . (٢٥٢)

وأما بخصوص حكم التزاوج والنكاح بين الجن والإنس: فقد اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو قول الإمام أحمد.

والقول الثاني: الكراهة ، وممن كرهه : الإمام مالك ، وكذا كرهه الحكم بن عتيبة ، وقتادة ، والحسن ،
وعقبة الأصم ، والحجاج بن أرطاة ، وإسحاق بن راهويه — وقد يكون معنى الكراهة عند بعضهم :
التحريم — .

وهو قول أكثر أهل العلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله —: وكره أكثر العلماء مناكحة الجن. (٢٥٣)

والقول الثالث: الإباحة ، وهو قول لبعض الشافعية.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي — رحمه الله —:

اختلف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن. فمنعها جماعة من أهل العلم، وأباحها بعضهم .

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: ففي الفتاوى السراجية للحنفية : لا تجوز المناكحة بين الإنس
والجن وإنسان الماء ؛ لاختلاف الجنس ، وفي — فتاوى البارزي — من الشافعية : لا يجوز التناكح بينهما
، ورجح ابن العماد جوازه .

٢٥٢ — أضواء البيان (٢ / ٤١٢) .

٢٥٣ — مجموع الفتاوى (١٩ / ٤٠) .

وقال الماوردي: وهذا مستنكر للعقول ؛ لتباين الجنسين ، واختلاف الطبعين ، إذ الآدمي جسماني ، والجنني روحاني ، وهذا من صلصال كالفخار ، وذلك من مارج من نار ، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع ، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع اهـ .

وقال ابن العربي المالكي: نكاحهم جائز عقلاً، فإن صح نقلاً: فبها ونعمت.

قال مقيدة عفا الله عنه : لا أعلم في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم نصاً يدل على جواز مناكحة الإنس الجن ، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه ، فقوله في هذه الآية الكريمة : (**وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**) النحل/ ٧٢ ممتناً على بني آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم : يُفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجاً تباينهم كمباينة الإنس والجن ، وهو ظاهر ، ويؤيده قوله تعالى : (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**) الروم/ ٢١ .

فقوله : (**أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**) في معرض الامتنان : يدل على أنه ما خلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم . (٢٠٤)

وقال الشيخ ولي زار بن شاهز الدين — حفظه الله —:

أما القضية من حيث الواقع : فالكل قد جوز وقوعها ، وحيث إن النصوص ليست قاطعة في ذلك — جوازاً أو منعاً — : فإننا نميل إلى عدم الجواز شرعاً؛ لما يترتب على جوازه من المخاطر التي تتمثل في:

١- وقوع الفواحش بين بني البشر، ونسبة ذلك إلى عالم الجن، إذ هو غيب لا يمكن التحقق من صدقه، والإسلام حريص على حفظ الأعراض وصيانتها ودرء المفسد مقدّم على جلب المصالح ، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية .

٢- ما يترتب على التناكح بينهما من الذرية والحياة الزوجية —الأبناء— لمن يكون نسبهم؟ وكيف تكون خلقتهم ؟ وهل تلزم الزوجة من الجن بعدم التشكل؟ — ...

٢٠٤ — أضواء البيان (٣ / ٤٣) .

٣-إن التعامل مع الجن على هذا النحو لا يسلم فيه عالم الإنس من الأذى ، والإسلام حريص على سلامة البشر وصيانتهم من الأذى .

وبهذا نخلص إلى أن فتح الباب سيجر إلى مشكلات لا نهاية لها، وتستعصي على الحل ، أضف إلى ذلك أن الأضرار المترتبة على ذلك يقينية في النفس والعقل والعرض ، وذلك من أهم ما يحرص الإسلام على صيانتها ، كما أن جواز التناكح بينهما لا يأتي بأية فائدة .

ولذلك فنحن نميل إلى منع ذلك شرعاً، وإن كان الوقوع محتملاً.

وإذا حدث ذلك، أو ظهرت إحدى المشكلات من هذا الطراز: فيمكن اعتبارها حالة مرضية تعالج بقدرها، ولا يفتح الباب في ذلك. (٢٥٥). (٢٥٦)

هل إذا حصل بين الإنس والجن زواج يكون شرعياً؟

السؤال: هل إذا حصل بين الإنس والجن زواج يكون شرعياً، وهل يستطيعون أن ينجبوا أطفالاً؟ ولأي الفئتين ينتسب الأطفال إذا كان هنالك أطفال؟

الإجابة: أما الجن فإن معنى جنّ في اللغة غطى وغاب، ولذا إذا أخذنا اشتقاقاً جن في اللغة، وجدنا التغطية والغياب هي القاسم المشترك بينهما، فتقول: جنة إذا غابت تربتها بالحفرة، وتقول حجن إذا غطى صدر صاحبه في المعركة، وتقول مجنون إذا غطي عقله، وتقول جنين إذا غطي في بطن أمه، ويقال جنّ إذا غاب عن الأبصار. والجن لا نعرفه معرفة تفصيلية إلا من خلال الأخبار التي ثبتت في الكتاب والسنة، والعقل لا يجوز له أن ينكر الجن، ومن أنكر الجن بالكلية فيخشى عليه من الردة والكفر، فالقول العصري أن المراد بالجن الفيروسات وما شابه فهذا ضلال، والعياذ بالله. وربنا قال عن الجن: ﴿كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا﴾ [الجن: ١١] فالجن منهم الصالحون ومنهم المفسدون، وطرائق قددًا أي أصحاب مذاهب شتى؛ فكان يقول بعض التابعين: في الجن شيعة وخوارج وأشاعرة، وأهل سنة. والجن في أصل خلقتهم كما ثبت في (مستدرک الكبير)، وعند البيهقي في (الأسماء والصفات) من حديث أبي ثعلبة الخشني، رضي الله تعالى عنه، قال:

٢٥٥ - الجن في القرآن والسنة ٢٠٦

٢٥٦ - (موقع الاسلام سؤال و جواب)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: الجنُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ فَصِنْفٌ لَهُمْ أَجْنَحَةٌ يَطِيرُونَ بِهَا فِي الْهَوَاءِ وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ وَصِنْفٌ يَحْلُونَ وَيُظْعَنُونَ (٢٥٧) والجن خلق من خلق الله عز وجل، مكلفون مأمورون منهيون، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وأمرهم ومنهم من استجاب له ومنهم من كفر وضل، والعياذ بالله. فالجن خلق من خلق الله لا يجوز لأحد أن ينكرهم، ولا يجوز لأحد أن يفصل عنهم بعقله، ولا بتجربته. .. أما زواج الجن للإنس فالمتعة حاصلة، فقد يتمتع الإنسي بالجنني، والجنني بالإنسي، لكن الزواج بالمفهوم الشرعي هل هو حلال؟ لا، والأحاديث التي فيها التصريح بوقوع الزواج من الإنسي للجنني، كلها ضعيفة لم تثبت في سنة، بل استنبط غير واحد من الفقهاء من قول الله عز وجل: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) الروم/ ٢١ ، أن فيه دلالة على أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة من غير جنسه، وورد عند أبي داود في سننه من حديث عائشة (برقم ٥١٠٧) قالت عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل رأي فيكم المغربون؟) قلت: وما المغربون؟ قال: (الذي يشترك فيهم الجن)، وهذا حديث لم يثبت، وكذا أخرج أبو الشيخ في (العظمة)، وابن عدي في (الكامل)، وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحد أبوي بلقيس كان جنياً)، وهذا أيضاً ضعيف جداً، وهنا قصة لم تصح ولم تثبت من الإمام مالك أنه سئل: هل يجوز للرجل أن يتزوج الجنية؟ فسكت ولم يجب، ثم في مجلس خاص سئل: لِمَ لَمْ تجب؟ فقال: (يجوز، لكن أخشى أن تأتي المسلمة حاملاً من الزنا، ويقال لها: ماذا فعلت؟ فتقول: تزوجني جني!) فهي غير صحيحة عن مالك، ومدارها على رجل يكنى أبي عثمان واسمه سعيد بن داود الزنبري، وهو ضعيف جداً، ولم ترد القصة عن غيره. وقد ذكر الألوسي في تفسيره عند ذكر بلقيس، ذكر حكايات كثيرة جداً وقال: (هي أشبه شيء بالخرافات)، وقال: (إن الظاهر على تقدير وقوع التناكح بين الإنس والجن الذي قيل يصفع عنه السائل لحماقته، فعلى تقدير التناكح فلا يكون بينهما توالد). وقد اتصل بي شيخنا مرة، وقد علم أنني أجمع كلام شيخ الإسلام عن الجن وله كلام بديع، فقال لي الشيخ مرشداً: هل وقفت على كلام الألوسي في تناكح الإنسي من الجنني؟ فقلت له: لا، قال: فاسمع، وألقى عليّ كلام الألوسي وهو جميل جداً، وهو قوله: (ثم ليت شعري إذا حملت الجنية من الإنسي هل تبقى على لطافتها فلا ترى، والحمل على كثافته فيرى، أو يكون الحمل

٢٥٧ - «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» (٢/ ٦١): (صحيح) انظر حديث رقم: ٣١١٤ في صحيح الجامع

لطيفاً مثلها فلا يريان، فإذا تم أمره تكثف وظهر كسائر بني آدم؟ أو تكون كشكل نساء بني آدم، ما دام الحمل في بطنها؟ وهو فيها يتغذى وينمو بما يصل إليها من غذائها وكل من الشقوق [أي التفريعات السابقة] لا يخلو عن استبعاد كما لا يخفى، فالحمل والزواج غير وارد، أما الاستمتاع والتمتع فهذا حاصل. الجن مخلوقات ليست كثيفة قد تحل البدن، وإن حلت البدن قد يحصل استمتاع، لكن لا يجوز أن نقول: النكاح شرعي بين الإنسي والجنني، ولا يجوز أن نقول عن أحد أبويه جنياً، ومن اللطائف أن الإمام الذهبي في (السير) (٤/٥٩٤) قال عن الطحاوي: حدثنا يونس بن عبيد الأعلى قال: قدم علينا رجل كذاب، اسمه يغنم بن سالم، فجنثته فسمعتة يقول: تزوجت امرأة من الجن، فقال يونس بن عبد الأعلى فلم أرجع إليه، فالعلماء قديماً كانوا يعتبرون هذا الكلام من باب الخرافة ومن باب الكذب، فمن يخبر أنه تزوج جنية وكان يجلس ويحدث لا يرجع إليه ولا يتكلم معه. وقد ذكر صاحب (سلك الدرر) (١٢/٢) أن الحامد العمادي له رسالة سماها (تقاعق الشن في نكاح الجن)، ونفى وقوع النكاح الجن بالكلية. أما الصرع فلا يبعد أن يقع صرع، وصرع الجن للإنس من عقيدة أهل السنة والجماعة ولم ينكره إلا المعتزلة، فالذي ينكر دخول الجنني ببدن الإنسان معتزلي، وليس بسني، فالأدلة الكثيرة الصريحة الصحيحة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها جواز دخوله الجنني بدن الإنسي، بل في القرآن الكريم ما يدل على ذلك، فمثلاً في الحديث المتفق عليه

عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قال: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أصرع وأنا أنكشف، فادع لي، قال: وإن شئت صبرت فلك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها "، (٢٨) والنظر في طرح هذا الحديث يجد أن صرعها كان بسبب الجن، وقال الحافظ ابن حجر: (يؤخذ من طرق هذا الحديث أوردتها أن الذي كان بأم زخر كان من صرع الجن، لا من الخلط، فالصرع الذي يطرأ على الدماغ قسمان: بسبب الجن أو بسبب أخلاط في الدماغ ناتجة عن أبخرة فاسدة تخرج من المعدة إلى الدماغ أو أسباب أخرى توقع خلل في الدماغ)، فالحافظ ابن حجر يقول: أن صرع المرأة السوداء أم زخر كان بسبب الجن لا بسبب الأخلاط، وربنا يقول: ﴿الَّذِينَ

٢٨ - أخرجه أحمد (١٣٨/٤) «ترتيب الأمالي الخميسية للشجري» (٢/٢٦٧):

يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾ ، والآية صريحة في أن مس الشيطان يقع في حق من يأكل الربا، وقال ابن تيمية: لا أدري هو في حق من يأكل الربا، أو في حق من يقول: البيع مثل الربا، ولا يبعد أن يقع المس في الطرفين، والزمخشري في (الكشاف) يقول: وتخبط الشيطان من زعمات العرب يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرعه، والزمخشري معتزلي، و(الكشاف) صوبه ابن المنير، وبين ما عنده من اعتزاليات، فقال ابن المنير في كتابه: الانتصاف في بيان اعتزاليات صاحب الكشاف قال: وهذا القول [أي الصرع] أي الحقيقة من تخبط الشيطان بالقدرية، في زعماتهم المردودة بقواطع الشرع، أي قولهم أن هذا من تخبطات العرب، هذا من تخبط الشيطان بهم، فقد ورد: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ، إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا (٢٠٩) » تم ذكر حديث: "التقطوا صبيانكم أول العشاء فإنه وقت انتشار الشياطين"، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لنا أن نحبس أولادنا، وقت انتشار الشياطين، أمر معقول المعنى وهو المس. وقال ابن المنير أيضاً: بعد إيراد هذين الحديثين: واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمور على حقائقها واقعة كما أخبر الشرع عنها، وإنما القدرية خصماء العلانية، فلا جرم أنهم ينكرون كثيراً مما يزعمونه مخالفاً لقواعدهم، من ذلك السحر وخبطة الشيطان، ومعظم أحوال الجن وإن اعترفوا بشيء من ذلك فعلى غير الوجه الذي يعترف به أهل السنة وينبئ عنه بظاهر الشرع في خبط طويل لهم فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون. والبعض يحتج بقول الشافعي: من زعم أنه يرى الجن فهو فاسق ترد شهادته، وهذا القول صحيح عن الشافعي أسنده عنه بإسناد بصحيح الإمام البيهقي في (مناقب الشافعي)، لكن ليس في قول الشافعي ما يدل على إنكار المس إنما الشافعي يريد أنه من يزعم أنه يرى الجن على الحقيقة التي خلقهم الله عليها، فبعض الناس يحملون هذا الكلام على غير محمله، ويحملونه ما لا يحتمل، وهذا من الضلال وربنا يقول عن الشيطان: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] ، فالشيطان وأعوانه يرونا ولا نراهم، فالشافعي قال ما قال، استنباطاً من هذه الآية، لكن الشيطان يتشكل على صورة امرأة صورة هر، صورة عجوز وغير ذلك، فعندها يرى كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة فالاستدلال بهذا القول على إنكار الصرع استدلال فاسد لا وزن له، وقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد قلت لأبي: إن أقواماً يقولون إن الجنى لا يدخل في بدن المصروع، فقال: يا بني إنهم يكذبون، إنما الشيطان يتكلم على لسانهم. وقال

٢٠٩- «مسند أحمد» (١٢/ ١٠٦ ط الرسالة) وأخرجه البخاري (٣٤٣١) ، ومسلم (٢٣٦٦)

شيخ الإسلام في (الفتاوى) (٢٦٧/٢٤) وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشارع وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك، ويذكر أيضاً في (مجموع الفتاوى) (١٢/١٩) أن طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرزاي وغيرها ينكرون دخول الجن في بدن المصروع فالنغمة التي نسمعها اليوم من إنكار صرع الجن للإنسي نغمة قديمة قال بها أئمة الضلالة المعتزلين، والأدلة صحيحة وصريحة، واضحة بينة على إثبات دخول الجن في بدن الإنسي. ومن الأدلة على ذلك أن عثمان ابن العاص شكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن، وفي رواية عرض لي شيء في صلاتي حتى أني لا أدري ما أصلي، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يده على ظهره وكان يضرب على ظهره ويقول: يا شيطان أخرج من صدر عثمان، وهذا حديث صحيح صريح في أن الجن يصرع الإنسي وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ) (٢٦٠)، وقوله أيضاً: «الشَّيْطَانُ جَائِثٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ» (٢٦١) أو قال: (إِنَّ الشَّيْطَانَ وَاضِعٌ خَطْمَهُ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ حَنَّسَ، وَإِنْ نَسِيَ التَّقَمَّ قَلْبُهُ، فَذَلِكَ الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ) (٢٦٢). وهذه عقيدة مشهورة عند الأقدمين، وممن قال بها أبو الحسن الأشعري، فقال في كتابه (مقالات الإسلاميين) (٤٣٥-٤٣٦): واختلف الناس في الجن هل يدخلون في الناس على مقاتلين؟ فقال قائلون محال أن يدخل الجن في الإنس، وقال قائلون يجوز أن يدخل الجن الناس، لأن أجسام الجن أجسام رقيقة فليس بمستنكر أن يدخلوا في جوف الإنسان من فروقه، كما يدخل الماء والطعام في بطن الإنسان وهو أكثر من أجسام الجن، ويكون الجنين في بطن أمه وهو أكثر من الشيطان، وليس بمستنكر أن يدخل الشيطان إلى جوف الإنسان، وقال رحمه الله في كتاب (الإبانة): ونقر أن الشيطان يوسوس للإنسان ويشككه ويخبطه خلافاً للمعتزلة والجهمية، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال الإمام البقاعي في تفسيره (نظم الدرر) (١١٢/٤): مشاهدة المصروع يخبر بالمغيبات وهو مصروع غائب، وربما كان يلقي في النار وهو لا يحترق، وربما ارتفع في الهواء من غير رافع، فكثيراً

٢٦٠ - «مسند أحمد» (٢٠ / ٤٧ ط الرسالة) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٨)، ومسلم (٢١٧٤)، وأبو داود (٤٧١٩)»

٢٦١ - الضياء في (المختارة) (٣٩٣)، وصححه الحاكم ٢ / ٥٤١، ووافقه الذهبي

٢٦٢ - ضعيف: أخرجه البيهقي في «الشعب» (١ / رقم ٥٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» [٦ / ٢٦٨]، وابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» [رقم

[٢٢]، والطبراني في «الدعاء» [رقم ١٨٦٢]

جداً مشاهد... إلى غير ذلك من الأمور الموجبة للقطع، أن ذلك من الجن أو الشياطين. ولا يستنكر أبداً أن يكون الجنى مع الإنسى، وقد أخبر ربنا عز وجل في كتابه فقال: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِيضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (٣٦) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٦-٣٧]، فمن يضعف عن ذكر الله عز وجل الشيطان يتخبطه لاسيما إن كان في مجلس غفلة أو كان يأكل الربا، وقل من ينجو من تخبطات الشيطان فالإنسان كالحصن والحصن له أبواب ومنافذ وهذه الأبواب والمنافذ إن لم يكن عليها حراسة فإن العدو يطمع في دخول هذا الحصن، وإن لم يحصن الإنسان نفسه بذكر ربه عز وجل وبالبعد عن المحرمات ومجالس الغيبة والغفلة فإنه معرض لأن يمسه الشيطان وأن يلعب به وأن يصصره ويدخل بدنه. وأختم بكلام لابن القيم في (زاد الميعاد) (٤/٦٣) قال: وبالجملية فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم، ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى هذه الأرواح الخبيثة وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة، والمعاينة، فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة، والله المستعان فكثير ممن ينكر الصرع مصروع، نسأل الله العفو والعافية إنكار الصرع ضلال، وهو مذهب الفرق الضالة قديماً، أما ما يذكر أنه أخذت لقطة بالكاميرا لجنى ونشرت في بعض الصحف فهذه خرافة، فالتوسع في إثبات الجن من غير إخبار خطأ، والتوسع في أعمال العقل خطأ، والصواب أن ندور مع ظواهر النص، والله أعلم. مشهور حسن سلمان (٢٦٣)

زواج الإنسى من جنية

السؤال: هل يتزوج الإنسى من جنية أو يجامعها؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فعلى افتراض إمكان زواج الأنسي بجنية فإن ذلك لا يجوز شرعاً، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢] وقوله سبحانه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا﴾ [الروم: ٢١] قال المفسرون في معنى الآيتين: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢] أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم. قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر: (فإن قلت: ما عندك من ذلك؟ قلت: الذي أعتقده التحريم، واستدل بالآيتين المتقدمتين: ثم قال: فروي المنع منه عن الحسن البصري، وقتادة، والحكم بن عيينة، وإسحاق بن راهويه. وقال الجمال السجستاني من الحنفية في كتاب (منية المغني عن الفتاوى السراجية) لا يجوز المناكحة بين الإنس والجن، وإنسان الماء لاختلاف الجنس. وذكر وجوهاً أخرى للمنع منها: أن النكاح شرع للألفة، والسكون، والاستئناس، والمودة، وذلك مفقود في الجن. ومنها: أنه لم يرد الإذن من الشرع في ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] والنساء اسم لإناث بني آدم خاصة، فبقي ما عداهن على التحريم، لأن الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يرد دليل على الحل. ومنها: أنه قد منع من نكاح الحر للأمة، لما يحصل للولد من الضرر بالإرقاق، ولا شك أن الضرر بكونه من جنية وفيه شائبة من الجن خُلُقاً وخُلُقاً، وله بهم اتصال ومخالطة أشد من ضرر الإرقاق الذي هو مرجو الزوال بكثير، ثم قال: وإذا تقرر المنع، فالمنع من نكاح الجني الأنسية أولى وأحرى) انتهى ملخصاً.

وإنما منع زواج الجني من الإنسية لما تقدم، ولئلا تقول المرأة إذا وجدت حاملاً إنها حامل من زوجها الجني فيكثر الفساد. وقال الماوردي بخصوص المناكحة بين بني آدم والجن: (وهذا مستنكر للعقول، لتباين الجنسين، واختلاف الطبعين، إذ الآدمي جسماني، والجني روحاني. وهذا من صلصال كالفخار، وذلك من مارج من نار، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع، والتناسل مع الاختلاف ممنوع (نقله عنه صاحب أضواء البيان) (٢٤١/٣).

وأخيراً نقول: إن زواج الإنسي بالجنية على فرض إمكانية وقوعه - وهو مستبعد جداً - يترتب عليه مفسدات كثيرة، لقدرة الجنية على التشكل بصورة أخرى، وكيف يثق أن التي تخالطه هي زوجته حقاً، ربما كانت غيرها، ولأن الزواج لا بد فيه من ولي وشاهدي عدل كشرط صحة للنكاح، ولا بد من خلو المرأة من الموانع، وربما تعذر تحقق كل ذلك لاختلاف طبيعة الجن عن الإنس، إلى غير ذلك من الأمور.

والله أعلم. (٢٦٤)

مذاهب العلماء في الوطء بين الإنس والجن، وما يجب فيه

السؤال:

ما حكم جماع مس شيطان الجن للمرأة المسلمة وهي نائمة وتشعر به وتراه في النوم حتى بعد الاستيقاظ تشعر بتعب نتيجة ذلك وهي غير متزوجة وتحرص على الأذكار والرقية ولكنه يأتي إليها وهي نائمة هل عليها الغسل وهل عليها إثم من ذلك حيث إنها تظل أياما وهي تشعر بحزن وكأنها زانية ماذا تفعل؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصح أنه يمكن حصول الوطء بين الإنس والجن، وقد قال ابن الجوزي رحمه الله في قوله تعالى: {لَمْ يَطْمِئْنُوهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ {الرحمن: ٥٦} فيه دليل على أن الجن يَغشى المرأة كالإنس. اهـ ولا إثم على المكره على الوطء سواء كان رجلا أو امرأة.

وإحساس المرأة بأنها تُجامع من قبل جني يأتي على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تحس بذلك في نومها فلا يجب عليها الغسل إلا إذا رأت منيا، وقد لا يكون هناك وطء حقيقي من جني بل مجرد رؤيا منامية، وأما التعب الذي تشعر به بعد الاستيقاظ فقد يكون نتيجة توتر أعصابها حال رؤيتها.

الحالة الثانية: أن يتمثل لها الجني في صورة إنسي في اليقظة ويطؤها فعليها الغسل لحصول الوطء.

الحالة الثالثة: أن تشعر بوطء في اليقظة ولكنها لا ترى الواطئ متمثلا لها بصورة آدمي، فعليها الغسل إذا رأت منيا، أما إذا لم تره وإنما شعرت بأنها تُجامع كما تجامع من قبل الإنسي فقد اختلف العلماء في ذلك هل يلزمها الغسل أم لا؟ على قولين:

الأول: وجوب الغسل، وإليه ذهب الجمهور على تفصيل بينهم خلافا للحنفية، قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف وهو من الحنابلة: لو قالت امرأة: لي جني يجامعني كالرجل. فقال أبو المعالي. لا غسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام. قال في الفروع: وفيه نظر. وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى: {لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ} : فيه دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنس. انتهى. قلت: الصواب وجوب الغسل.

واستوجهه العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله في التحفة وهو من الشافعية، فقد قال وهو يبين وجوب الغسل بالوطء: وجنية إن تحقق - الوطء - كعكسه على الأوجه فيهما، وإن كان ناسيا أو مكرها... اهـ. وهو القول المحقق عند المالكية فقد قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير: ولو رأت امرأة في اليقظة من جني ما تراه من إنسي من الوطء واللذة، أو رأى الرجل في اليقظة أنه جامع جنية قال ابن ناجي: الظاهر أنه لا غسل على الرجل ولا على المرأة ما لم يحصل إنزال. وقال الحطاب: الظاهر أنه لا غسل عليهما ما لم يحصل إنزال أو شك فيه؛ لأن الشك في الإنزال يوجب الغسل. واعترضه البدر القرافي بأن الموافق لمذهب أهل السنة من أن الجن لهم حقيقة وأنهم أجسام نارية لهم قوة التشكل، ولقول مالك بجواز نكاح الجن وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وإن لم يحصل الإنزال ولا شك فيه، ووافقه على ذلك تلميذه عجم قال شيخنا - العدوي - وهو التحقيق. اهـ. بتصرف يسير.

وذهب الحنفية إلى أنه لا غسل عليها إلا إذا تمثل لها بصورة آدمي أو حصل نزول مني لأنه لا يجب الغسل عندهم بالإيلاج إلا إذا كان من آدمي في آدمي أو في غير آدمي وحصل إنزال، قال الحصكفي رحمه الله في الدر المختار: إيلاج حشفة... آدمي احتراز عن الجني، يعني إذا لم تنزل وإذا لم يظهر لها في صورة الآدمي؛ كما في البحر. اهـ.

والله أعلم. (٢٦٥)

الزواج بين الجن والإنس شارك الكلام في هذا الموضوع في مقامين: الأول إمكان حدوثه والثاني مشروعيته، وقد فصل هذين المقامين المحدث الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٩هـ في كتابه "آكام المرجان" كما تحدث عن ذلك الدميمري في كتابه "حياة الحيوان الكبرى". أولاً- إمكان التزاوج بين الإنس والجن، قد أثبتته

الجمهور مستدلين بقوله تعالى لإبليس: (وشاركهم في الأموال والأولاد) (سورة الإسراء: ٦٤) ويوضح هذه المشاركة ما ذكره ابن جرير في "تهذيب الآثار" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا جامع الرجل امرأته ولم يسم انطوى الشيطان إلى إحليله فيجامع معه". ويقول الشبلي: إن المنكرين لإمكان المناكحة اعترضوا بأن الجن خلقوا من نار، والإنس من العناصر الأربعة، وهذا يمنع وجود النطفة الإنسانية في رحم الجنية - ثم يرد عليهم بأن الجن وإن كانوا خلقوا من نار إلا أنهم لم يبقوا على عنصريتهم النارية، بل استحالوا عنها بالآكل والشرب والتوالد، كما استحال بنو آدم من عنصرهم الترابي بذلك. ويقول أيضاً: إن الذي خلق من نار هو أبو الجن، كما خلق آدم أبو الإنس من تراب وأما ذرية كل منهما فليست مخلوقة مما خلق منه أبوهما، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه وجد برد لسان الشيطان الذي عرض له في صلاته على يده لما خنقه. وفي رواية قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "فما زلت أحنقه حتى برد لعابه" فبرد لسان الشيطان ولعابه دليل على أنه انتقل عن العنصر الناري. ثم يقول الشبلي أيضاً في رده على المنكرين: لو سلمنا عدم إمكان العلوق - أي وجود نطفة الإنس في رحم الجنية - فلا يلزم منه عدم إمكان الوطء في نفس الأمر، كذلك لا يلزم من عدم إمكان العلوق عدم جواز النكاح شرعاً، لأن الصغيرة والآيسة والعقيم اللاتي لا يمكن العلوق معهن يجوز نكاحهن شرعاً. هذه هي أدلته النظرية، ويورد أدلة واقعية فينقل أخباراً عن من يثق بهم، أن هذه المناكحات حدثت بالفعل. ثانياً - أما مشروعية النكاح بين الجنسين فيذكر الشبلي عنها أن العلماء في ذلك رأيين: الأول: المنع، ونص عليه جماعة من أئمة الحنابلة، وينقل عن الفتاوى السراجية النهي عنه، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] موجهين استدلالهم باختلاف الجنسين، وتفسير المودة بالجماع، والرحمة بالولد، كما يستدلون بما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه. والرأي الثاني الجواز، ونقل عن الحسن البصري وقتادة وغيرهما. وشهد الأعمش نكاحاً للجن بجهة "كوفى" كما ذكره أبو بكر الخرائطي، وسيأتي ما نسب إلى مالك في ذلك. وحجة هؤلاء في عم المنع أن الأصل في التكليف أنه يعم الفريقين الإنس والجن، وليس هناك ما يخصص هذا التعميم بالنسبة للمناكحة بينهما كما قالوا: إن في أدلة المانعين نظراً، لأن الآيتين المذكورتين لا تنصان على التحريم. فاختلاف الجنس لا نص على منعه من النكاح، والمودة والرحمة لا يتعين تفسيرهما بالجماع والولد. وحديث النهي عنه مردود بأنه مرسل ومن طريق ابن ليهعة، وهو

مطعون فيه ، وإن صح فيجوز حملة على الكراهة لا التحريم. وأصحاب الرأي القائل بالجواز يكرهون هذا النكاح ، لأنه لا يحدث به تمام المودة والرحمة ، لاختلاف الجنس ، ولعدم الاطمئنان على حل المشكلات التي تحدث بين الزوجين ، ومن لعان وإيلاء وطلاق وتحصيل نفقة ، وما إلى ذلك من الأمور التي ذكرها الفقهاء في هذا الصدد. كما أن الإمام مالكاً أورد وجهة نظر في الكراهة لها قيمتها ، فقد قيل له : إن ها هنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال ، فقال : ما أرى بذلك بأساً في الدين ، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها : من زوجك؟ قالت : من الجن ، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك ، يريد أن الزانية قد تبرر حملها بزواجه من جني وقد أورد ذلك أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب “الإبهام والوسوسة” في باب نكاح الجن. وهذا في تزوج الجني من الإنسية ، أما العكس فظاهر كلامه عدم الكراهة. أهـ. بعد هذا نرى أن الأصل في نكاح الجن هو الحل ، لعدم ورود ما يمنعه ، ولكنه مكروه طبعاً.. وفي الإنسان متسع لمن يريد المودة والرحمة واستقرار الحياة الزوجية وخدمة المجتمع البشري “انظر الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.”

الفصل الرابع عشر الاغتصاب



«قتل المحارم خشية الاغتصاب»

المجيب د. محمد بن صالح الفوزان

عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين

السؤال: لقد شغلني كثيراً ما أسمعه من اغتصاب نساء المسلمين من الأعداء عند اجتياح البلاد ، وتخيلت لو أن ذلك قد حدث في بلدي ، ماذا سأفعل؟ وخطر في عقلي ، وفي إحدى الأيام قالت لي أمي : إن جدك قال لنا وقت دخول الإنجليز البلاد ، لو دخلوا القرية سأقتلكم جميعاً قبل أن يتعرضوا لكم بالأذى ، وفي الحقيقة وجدت أن هذا الأمر أسهل على نفسي من أن أرى زوجتي بين أيدي الأعداء يفعلون فيها ما يشاؤون ، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب : على المسلم أن يسأل الله العافية، وألا يعرضه للفتنة في دينه أو ماله أو عرضه، وإذا ابتلي الإنسان بمن يريد أن يعتدي على عرضه فعليه أن يدفعه بما يندفع به ولو أدى الأمر إلى قتله إن لم يندفع بغير ذلك، وإن قتل هو دون عرضه فهو شهيد، لكن لا يجوز للإنسان أن يقتل أحداً من محارمه خوفاً عليهم من الاغتصاب؛ لأن قتل النفس محرم شرعاً، والاغتصاب مظنون قد يحصل وقد يدفع الله عنهم ذلك بأي سبب من الأسباب، ثم لو حصل رغماً على الإنسان فهذا لا يبرر قتل نفس معصومة، والله أعلم^(٢٦٦)

«أرشدتها إلى طبيب يجهض حملها»

المجيب د. إبراهيم بن محمد قاسم رحيم

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

السؤال : امرأة حملت من زنا حتى الشهر السابع، ثم ذهبت إلى امرأة أخرى لكي ترشدها إلى طريق طبيب ليجهض جنينها، وفعلاً ذهبت بها إلى طبيب وأجهض الجنين وهي في الشهر السابع، فما الحكم على المرأة الأخرى، هل عليها دية أم كفارة؟ أفيدوني، جزاكم الله خيراً.

الجواب : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

لا شك أن ما أقدمت عليه المرأة إثم عظيم، وجناية على نفس حية لا ذنب لها فيما حصل، والجنين إذا تجاوز مرحلة نفخ الروح فهو فوق اعتبار الضرورة، وعند المالكية أنه يتصور العمد فيه، فيكون على مجهضه القصاص بشروط، وعلى قول الجمهور فالجناية عليه تعتبر شبه عمد، وعليه فتجب دية شبه العمد كدية العمد مغلظة، والمسؤولية في هذه الدية تقع على المرأة الحامل والطبيب المباشر، أما الحامل فلكونها سعت ورضيت وبذلت نفسها في ذلك، والطبيب المباشر لكونه لم يرع حرمة الأنفس وأقدم على إجهاض نفس معصومة، فيشتركان فيه.

وأما المرأة التي دلت، فلا شك أنها تتحمل إثماً عظيماً؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ولها يد ظاهرة في حصول هذا الإجهاض، لكن القاعدة عند العلماء أن المباشرة تقطع حكم التسبب، فلا تتحمل شيئاً

^{٢٦٦} - «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (٧/ ٤٤٥ بترقيم الشاملة آليا):

من الدية، أما الكفارة فإنها تجب على المباشر والمتسبب، نظراً لكون الكفارة لا تتجزأ فيتحمل كل من الثلاثة كفارة كاملة، وكون الحمل ناشئاً عن علاقة غير شرعية فينظر فيه؛ في المراحل الأولى، فإن كان ثمرة اغتصاب فقد أجاز العلماء إجهاضه بشروط، وهي أن يثبت الاغتصاب، وألا يمكن تخفيف آثار الأمر على الحامل، وأن يتم إجهاضه بوسيلة تقل بها الأضرار، وتخف فيها المخالفات، وإن كان ثمرة رضا الطرفين فلا يجوز التعرض له بحال. والله أعلم»^(٢٦٧)

«عقوبة الاغتصاب»

المجيب د. يوسف بن أحمد القاسم

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما هي عقوبة الاغتصاب والاختطاف بالزنى أو القتل؟ وهل الاختطاف يعتبر كالمحارب؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده، وبعد:

فإن الاغتصاب والاختطاف إذا وقعا على جهة المغالبة بالفساد، فيجب على الفاعل حينئذ حد الحرابة، ولو وقع الاغتصاب والاختطاف في المدينة على الأصح من قولي أهل العلم. وكما أن المحاربة تتحقق بإزهاق الأنفس، وسلب الأموال، فهي تتحقق أيضاً بانتهاك الأعراض، وفي هذا يقول القاضي ابن العربي - رحمه الله - في أحكام القرآن (٩٥/٢) ما نصه: (ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معها فيها، فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلب، فأخذوا، وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين؟ فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: (إنا لله وإنا إليه راجعون) ألم تعلموا أن

^{٢٦٧} - «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (١٤/ ٣١٢ بترقيم الشاملة آليا):

الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج ...)
ا. هـ.

هذا إذا كان على وجه المكابرة والمجاهرة، أما إن وقع الاغتصاب والاختطاف على وجه الخديعة، ثم وقع القتل، فيجب به حد الغيلة، وهو لا يسقط بعفو أولياء المقتول، كما هو مذهب المالكية، كما في المدونة (٦٥٣/٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨). وإن وقع الاغتصاب أو الاختطاف على وجه الخفية، فإنه مع وجوب حد الزنا أو القصاص، يجوز أن يعزره الإمام بما يصل إلى حد القتل على الأصح من قولي أهل العلم. والله -تعالى- أعلم»^(٢٦٨)

«كيف أنقذ هذا الطفل من الاغتصاب؟»

المجيب د. محمد بن عبد الرحمن السعوي

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

السؤال : مجموعة من شباب الحي المجرمين يغتصبون أحد أطفال الجيران ويمارسون ذلك معه مراراً وهو كاره لكنهم يهددونه بالضرب وبالفضيحة، والأعجب من ذلك أن والد الطفل لا يعلم، والطفل نفسه يخاف من أبيه إذا علم بذلك الموضوع، وعمر الطفل الآن ١٠ سنوات.

سؤالي: ما هو واجبي أنا؟ وهل هناك جوانب في التربية كانت السبب في تلك المأساة؟

أرجو التوجيه جزاكم الله خيراً.

الجواب: الأخ الكريم... شكراً لثقتك واتصالك بنا في موقع الإسلام اليوم

أيها الأخ الكريم:

^{٢٦٨} - «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (١٤/ ٣١٢ بترقيم الشاملة آليا):

إن هذا الطفل في الحقيقة واقع بين ثلاث دوائر كل واحدة منها تعتبر إشكالية بحد ذاتها، فالدائرة الأولى هي دائرة ذلك الأب بعنفه وقسوته مع أبنائه حتى بدت المشاكل التي تعصف بهم أهون عليهم من علم أبيهم بها ومن ثم تلقي اللوم القاسي وربما العقاب الأليم.

هذه النوعية التربوية عند بعض الآباء لا يمكن لها أن تولد إلا أبناء يغلب الخوف عليهم وتتحطم نفسياتهم وتضعف ثقتهم بذواتهم فلا يستطيع الواحد منهم أن يقول ما يريد أو على الأقل أن يدافع عن نفسه إذا ظلم أو اعتدى عليه أحد.

الإشكالية الثانية التي يعيشها ذلك الطفل هي ضعفه وخوفه سواء من والده أو من هؤلاء المجرمين فأصبح العوبة بأيديهم نتيجة لذلك الخوف عنده وقلة الثقة لديه ودنو همته وما ذلك إلا نتيجة كما قلت إلى نوعية التربية التي تلقاها من والديه، فهذه النفسية جعلته دائم الخوف من والده ونتيجة لذلك رضي بأن ينخرط في ذلك العمل المشين وبأن يكون أداة يجد العابثون فيها بغيتهم من ارتكاب الفاحشة فيه ويرى أن ذلك أيسر عذاباً وأهون شراً من معرفة والده بحقيقة معاناته.

أما الإشكالية الأخيرة فهي تلك البيئة السيئة وذلك المجتمع العفن وهذا الحي القذر الذي يعيش فيه هذا الطفل والذي ولد مثل هؤلاء المراهقين المجرمين فأصبحوا هملاً لا يطاق على الساكنين وجرماً يجرمون به في حق أنفسهم وحق الآخرين. والإنسان العاقل حينما يشاهد مثل هذا العفن في الحي فالارتحال عنه يكون أنجح وسيلة وأهم طريقة للخلاص بالنفس والأولاد من برائن هذا الوحل الذي تنتشر فيه جرائم الفاحشة ومعاول الهدم للأخلاق وللفضيلة

أيها الأخ الكريم

إن اهتمامك بهذا الأمر وبهذا الطفل الصغير لهو دليل وعي وشعور بالمسؤولية تجاه أبنائك وهو أمر تؤجر عليه بإذن الله تعالى والنفع والفائدة تتم إذا واصلت عملك وخلّصت ذلك الطفل من هذا الوحل الذي وقع فيه.

ولذلك فإن الواجب عليك عمله هو القيام بعمل يتكون في الحقيقة من مرحلتين هما في غاية الأهمية :

الأمر الأول هو انتشار ذلك الطفل البريء من بين أيدي هؤلاء الشباب الذئاب المجرمين كما وصفتهم في سؤالك وذلك إما بإيقافهم عند حدهم والتكلم معهم وتوبيخهم أو بتهديدهم إن لم ينتهوا عن مضايقة ذلك الطفل والاعتداء عليه بإخبار الجهات المختصة والمسؤولة عن مثل هذه القضايا» (٢٦٩)

«يحرم على المرأة الانتحار تخلصاً من الاغتصاب»

[السؤال]: [ما حكم التي تجد أنها تواجه الاغتصاب فتقتل نفسها؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز للمرأة أن تقتل نفسها ولو تيقنت أنها ستغتصب من قبل شخص أو جماعة، والله أعلم. (٢٧٠)

«الانتحار خوف الاغتصاب ... رؤية شرعية»

[السؤال]: [ماحكم المرأة التي تقتل نفسها خوفاً من الاغتصاب؟ ... هل تعتبر منتحرة أم شهيدة علماً

بأنها قد ترمي نفسها من علو أو قد تستخدم سكيناً أو خنجراً وهل هناك اختلاف في طريقة إهلاك

النفس؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز للمسلم أن يقتل نفسه بحال من الأحوال مهما عظم عليه البلاء واشتد عليه الخوف، قال الله

تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل نفسه بحديدة فحديده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً

مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سما فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن

تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. رواه البخاري ومسلم عن أبي

هريرة.

٢٦٩- «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (١٩/ ٢٥٣ بتقييم الشاملة آليا)

٢٧٠- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١/ ٣٧٠٦ بتقييم الشاملة آليا)

فكل من قتل نفسه متعمداً يتناوله هذا الحكم بأي وسيلة نفذ القتل، والانتحار ليس حلاً لمشكلة، وإنما يأس وقنوط من رحمة الله تعالى، والمرأة المكرهة على جريمة الزنا لا إثم عليها، ولا عار، ولا حد، لأنها مكرهة، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة مصرحة بنفي الإثم والعار والحد عن المكره.

ومن المعلوم أن أعظم الذنوب هو الشرك بالله تعالى، وقد نفى الله تعالى الإثم عن من أكره على التلفظ بكلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦].

والحاصل أن الذي يقتل نفسه قد ارتكب إثماً عظيماً فهو معذب بما قتل به نفسه مخلد في نار جهنم، وشتان ما بينه وبين الشهيد، وأنه لا إثم ولا حرج على المكره.

والله أعلم. «(٢٧١)»

«كتمان الاغتصاب ليس غشاً للزوج، وحكم رتق غشاء البكارة»

[السؤال]: بسم الله الرحمن الرحيم : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته :

لقد تعرضت منذ ٥ سنوات إلى عملية اغتصاب من قبل عم لي وطبعاً كان غصباً عني، والآن وقد كبرت وأصبحت في سن يسمح لي بالزواج فما علي فعله؟ لقد صارحت مرة شخصاً أراد الزواج بي بما حصل معي حتى لا أخدعه ولكنه رفض الاستمرار معي لذلك أنا خائفة من التعرض للرفض مرة أخرى.. ثم إنني ذهبت مرة إلى طبيبة وأعطيني حلاً فهل هو حلال أم حرام؟ مع العلم أنني كنت أنوي القيام بذلك الحل بعد معرفة الشخص الذي سيرتبط بي بكل شيء فما حكم الإسلام في هذا الموضوع؟

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فما كان عليك أن تخبري من أراد خطبتك بما قدر عليك، وليس كتمان ما جرى عليك من الغش ولا من الخداع ما لم يكن اشترط البكارة، فحينئذ عليك أن تخبريه بأنك لست بكراً، وليس عليك بيان السبب.

٢٧١- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١/ ٣٧١٠ بترقيم الشاملة آليا):

فأسباب زوال البكارة كثيرة غير الاغتصاب، فقد تزول بوثب شديد، وبركوب على حاد، وبتكرار حيض، وبغير ذلك.

أما الآن، فما عليك إلا أن تسألي الله عز وجل تيسير الأمر، وتفريج الكرب.

وما ذكرت من أن الطبية أشارت عليك به إذا كان المراد منه عملية الترقيع، فلا تقربيهما، فإنها الغش والخداع بعينه، ناهيك عما يترتب عليها من الكشف على العورة لغير ضرورة.

والله أعلم.»^(٢٧٢)

«وقوع الاغتصاب على شخص لا يمنع زواجه من امرأة صالحة

[السؤال] الإخوة الأعزاء ما هو حكم الشريعة الإسلامية في الطفل المغتصب وما هو الحكم في حق الفاعل؟

وهل يحق لي الزواج من امرأة صالحة لأنني عزفت عن الزواج لفترة طويلة تجاوزت ١٥ سنة وعمري الآن قريب من ٣٢ سنة.

أرجو منكم إجابة وافية تريحوا ها قلبي وأنا على ثقة بالله أنه سيخلصني من هذا العذاب النفسي ولكم مني الدعاء^(٢٧٣)

«الفرق بين الاغتصاب والزنى

[السؤال]: [واحدة من صديقتي قبل نزول الدورة الشهرية تعرضت لأكثر من حادثة اغتصاب، فهل هذا

يفقدها غشاء البكارة، وهل عليها إخبار زوجها أم يمكن يكون غشاء البكارة كما هو؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

^{٢٧٢} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٢ / ٢٣٤١ بترقيم الشاملة آليا):

^{٢٧٣} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣ / ٢٣٧٧ بترقيم الشاملة آليا):

فإن الاغتصاب قد تفقد معه المرأة غشاء البكارة وقد لا تفقده، وعلى كل تقدير فإن الواجب على هذه الفتاة أن تستر على نفسها، فلا تخبر بما حدث لها أحداً، زوجاً أو غيره، ولو قدر أن زال غشاء البكارة وعرف الزوج ذلك فلا تخبره بحقيقة ما حدث، ولتستخدم التورية لأن لزوال غشاء البكارة أسباباً عديدة.

وننبه إلى أنه يغلب أن يكون سبب الاغتصاب وجود نوع من التفريط من قبل المرأة بالتساهل في أمر الخلوة بالرجال ونحو ذلك، وإلا كيف يمكن أن يُفهم تكرار الاغتصاب بالنسبة للمرأة الواحدة في الظروف العادية، فإن حصل مثل هذا التفريط من المرأة فالواجب عليها أن تتوب إلى الله تعالى منه، وأن تتخذ الحيطة والحذر فيما يستقبل من الزمان، والأصل في إطلاق الاغتصاب أن يقصد به الإكراه على الزنا، فلا يحصل عن رضى من المرأة، ولكن إن كانت المرأة راضية بذلك فلا يكون هذا اغتصاباً، بل هو زنى يجب عليها أن تتوب منه، وننبه إلى أمر آخر وهو أن هذه الفتاة لا يجوز لها الزواج إلا بعد الاستبراء، لئلا يختلط ماء النكاح بماء السفاح. والله أعلم.»^(٢٧٤)

«الزاني في حالة الاغتصاب عليه عقوبتان»

[السؤال]: -[في حال تعرض امرأة لواقعة اغتصاب جنسي من قبل مخدومها في المنزل أو المعمل، ما هي العقوبة شرعاً التي تقع على الرجل المغتصب وهل هناك ذنب أو عقوبة على المرأة التي اغتصبت؟ وجزاكم الله خيراً.] -

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالمرأة المكرهة على الزنا لا ذنب عليها ولا عقوبة، قال الله تعالى: **(وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ {النور: ٣٣})**، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»**. رواه ابن ماجه ^(٢٧٥).

وأما الزاني في حالة الاغتصاب فعليه عقوبتان:

^{٢٧٤} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» ٢٧٨ / ١٦ بترقيم الشاملة آليا):

^{٢٧٥} - «سنن ابن ماجه ت الأرئووط» (٣ / ٢٠٠): «صحيح دون قوله: "وما استكروهوا عليه" فقد قال الحافظ في "التلخيص الحبير" ١ / ٢٨٢»

الأولى: حد وهو الجلد مائة جلدة إن كان بكراً، والرجم حتى الموت إن كان محصناً.

والثانية: ما يتعلق بكون الأمر وقع اغتصاباً، وهنا يجب دفع مهر المثل إلى هذه المرأة يدفعه إليها هذا الغاصب .

وينبغي لمن وقع في الزنا أن يستتر نفسه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلُنَا صَفَحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الحاكم والبيهقي وصححه الألباني.(^{٢٧٦})

بقي أن ننبه على أمر وهو أن هذا النوع من الجرائم ينشأ -في الغالب- عن تجاوز حدود الله في المخالطة والكلام والخلوة وغير ذلك. والله أعلم.»(^{٢٧٧})

ما حكم الاغتصاب والزنى شرعاً، وكذلك في القانون؟-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن ارتكاب جريمة الزنا كبيرة من أكبر الكبائر وذنب من أعظم الذنوب ولا يجوز للمسلم الاقتراب منه، فقد نهى الله عز وجل في محكم كتابه عن مجرد الاقتراب من الزنا، وأمر بغض البصر سدا لتلك الطريق.

فقال سبحانه وتعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} {الإسراء: ٣٢} ، وقال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} {النور: ٣٠-٣١} ، ويكون الأمر أشد والذنب أكبر والعقوبة أعظم إذا حصل ذلك اغتصاباً.

وأما من اغتصبت وأكرهت على الزنا فإنه لا إثم عليها ولا حد، وذلك لما رواه أصحاب السنن وصححه الألباني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

^{٢٧٦} - أخرجه الحاكم (٤/٤٢٥)، رقم (٨١٥٨). والبيهقي (٨/٣٣٠)، رقم (١٧٣٧٩) (صحيح) انظر حديث رقم: ١٤٩ في صحيح الجامع

^{٢٧٧} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٦/ ٢٨١) بترقيم الشاملة (آليا):

وفي التاج والإكليل للمواق المالكي عند قول خليل: (أو مكروهة) : والمكروهة على التمكين لا تحد.

وأما القانون الوضعي فلا حكم له ولا قيمة مع حكم الشريعة، قال الله تعالى: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ {المائدة: ٥٠} والله أعلم. (٢٧٨)

«الاعتصاب في هذه الحالة لا مؤاخذه عليه»

[السؤال]: بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : أشرح لكم مصيبتني عسى أن أجد لها حلا لديكم عندما كنت طفلا صغيرا قام أحد أقاربي باغتصابي ومنذ ذلك الوقت وأنا أعيش العذاب النفسي حيث أن الموت أرحم لي من الحياة ولأن الشرف عزيز وخوفا على سمعة الأهل الذين لم يعرفوا هذا الأمر إلى هذا اليوم وفي ظل هذا الصراع النفسي فكرت.. بالانتحار كثيرا ولكن الخوف من الله هو الذي جعلني أعاني أكثر.

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الانتحار بقتل النفس من الكبائر الموجبة للخلود في النار، قال تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة: ١٩٥] ، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] .

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، فَسُمُّهُ بِيَدِهِ، يَنْحَسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى (١) فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». (٢٧٩)

٢٧٨- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٦/ ٣٥٠ بترقيم الشاملة آليا):

٢٧٩- «مسند أحمد» (١٦/ ٢٢٤ ط الرسالة) «والبخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) ، والترمذي (٢٠٤٤) ، والنسائي ٦٧-٦٦/٤ ، وابن حبان

وعن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبٌ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ بَرَجُلٍ جَرَّاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (٢٨٠) رواه البخاري.

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الذي يَخْنُقُ نفسه: يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». (٢٨١)

والمنتحر فاسق وباغ على نفسه، ولعظم ما اقترف قال بعض أهل العلم: لا يغسل ولا يصلى عليه، كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظاً عليه. وبالجملة فالانتحار من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، ولا يجوز الإقدام عليه مهما عظم البلاء، سواء كان في النفس، أو العرض. ثم عليك أن تعلم أنك لست مؤاخذاً بما جرى لسببين: الأول: أنه تم وأنت صبي، وقد قال صلى الله عليه وسلم: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ رواه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها. (٢٨٢)

الثاني: أنك مكره عليه، فلم تفعله باختيارك ولا شك أنه لا ذنب أعظم من الكفر بالله، وقد نص تعالى في القرآن على أن من أكره على الكفر، فلا شيء عليه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ، وإذا كان هذا فيمن أكره على الكفر، فما بالك بمن أكره على ما دونه. والله أعلم. (٢٨٣)

«مس الجن للمرأة»

[السؤال]: [زميلتي كانت مصابة بسحر وهي شابة جميلة وعلى خلق ودين إلا أن الجن الذي كان يسكنها ويدعي أنه زوجها بعد استحضاره من أحد المشايخ وكنت حاضراً أفاد أنه زوجها منذ خمس سنوات وبعد عدة جلسات وافق على الخروج بعد أن هدد بقتلها ولكن آخر يوم قضاها معها وكان يوم خروجه ترك أثراً

٢٨٠ - أخرجه البخاري [٣٢٧٦]، ومسلم [١١٣]، وابن حبان [٥٩٨٨]

٢٨١ - البخاري (١٣٦٥)

٢٨٢ - «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٦ ط الرسالة) «وأخرجه الترمذي (١٤٢٣) ، والحاكم ٣٨٩/٤»

٢٨٣ - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٦/ ٨٠٥ بترقيم الشاملة آليا):

على جهازها التناسلي وخرج أصيبت بالحيرة بعد أن اكتشفت الأمر إذ إنها لم تخبر حتى أحدا لعدم تصديق الأمر حتى لو والدتها دعك من والدها.. هذا الأمر قادها للتفكير في إبعاد أمر الزواج عنها وكلفتني بطرح هذا الأمر عليكم إذ إنه جد حساس وقد يؤدي لطلاقها في ليلة دخلتها السبب الذي قد يدمر حياتها نرجو أن تجدوا لها حلا وعمرها ٢٧ - ٢٨ عاما والله موفق.]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالذي نوصي به هذه الفتاة أن تهون على نفسها، إذ لو كانت تخشى انفضاض غشاء البكارة مثلا فقد لا يكون هذا الأمر قد حصل أصلا، ولو قدر أن تم ذلك فعلا فلا ينبغي أن يكون صادرا لها عن الزواج الذي أرشد إليه الشرع والذي تترتب عليه كثير من مصالح الدنيا والآخرة، وتراجع الفتوى رقم: ٢٠٣٠٤. وإذا تقدم إلى هذه الفتاة من يرغب في الزواج منها فلا يلزمها أن تخبره بما حدث لها، بل عليها أن تستر على نفسها، وإن سألها فلا تخبره بحقيقة ما حدث، بل تذكر له أن زوال البكارة قد يحدث لأسباب أخرى غير الوطء وتراجع الفتوى رقم: ٤٤٩١٤.

وننبه إلى أن الجن قد يسلط على بعض الناس بسبب الغفلة عن الله والتفريط في جنبه ومخالفة أوامر شرعه، فينبغي للمسلم أن يلزم طاعة ربه ويجتنب معصيته ويكثر من ذكره، وخاصة في الصباح والمساء ليجعل نفسه في حصن حصين من هذا الشيطان اللعين. والله أعلم.» (٢٨٤)

الفصل الخامس عشر

غشاء البكارة



«الحمل مع بقاء غشاء البكارة جائز

المفتي: أحمد هريدي.

المبادئ:

١ - من الجائز حمل البكر قبل فض بكارتها بل ويقع ذلك كثيرا.

- ٢ - قد يحصل الجماع أحيانا مع بقاء البكارة قائمة من الوجهة الطبية.
- ٣ - قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف وإنما يسمى فى عرف الفقه دم استحاضة ، وهذا الدم لا يتعلق به حكم ولا تترتب عليه آثار شرعية.
- ٤ - اختلف الفقهاء فى أقصى مدة الحمل - فأوصلها بعضهم إلى أربع سنوات.
- ومذهب الحنفية أنها سنتان. وقضى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأنها ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادرة.
- ٥ - متى كانت الزوجية قائمة فلا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل وإنما يرتبط بالفراش^(٢٨)

«إشهار دم البكارة

المجيب د. عبد اللطيف بن إبراهيم الحسين

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: جرت العادة عند بعض الأسر أنه أثناء ليلة الزفاف -الدخلة- الأولى وبعد فض غشاء البكارة وخروج بعض الدم على قميص المزفوفة لكي تريه لأمرها وأم الزوج كدليل على عذريتها، هل هذا جائز أم حرام؟ وهل هو داخل في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الوارد في النهي نشر ما يكون بين الرجل والمرأة للناس؟ بارك الله فيكم.

الجواب : فهذه العادات قبيحة ولا يجوز إظهار شيء من هذا للناس، فالزوج مؤتمن على حفظ أسرار زوجته بأن لا يتكلم بما يكون بينه وبينها من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من أمور خاصة من قول أو فعل ونحوه، فهو من أعظم الأمانة التي يجب على الزوج أن يحفظها، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي

^{٢٨} - «فتاوى دار الإفتاء المصرية» (١/ ٣٨٤ بترقيم الشاملة آليا) :

إليه ثم ينشر سرها" وفي رواية عن ابن نمير "إن أعظم" وفي رواية "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها" رواه مسلم برقم (١٤٣٧) .

فالأزواج الذين ينشرون أسرار نساءهم، أولئك شرار الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة، والله أعلم»^(٢٨٦)

«ترقيع البكارة للستر على الذنب!

المجيب هاني بن عبد الله الجبير

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

السؤال : هل يجوز للفتاة -بعد توبتها- إجراء عملية إعادة غشاء البكارة للزواج من مسلم ملتزم؟

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز للفتاة -التي فقدت بكارتها بسبب معصية وقعت فيها- أن تقوم بعملية رتق للبكارة؛ لأن فيه غشاً للزوج، وكشفاً للعورة بلا حاجة، ولأن استمراره يؤدي إلى انتشار هذا العمل مما يسبب فقد الثقة. والحل الشرعي لمثل هذه الفتاة أن تخبر خاطبها بأنها ثيب نتيجة إكراه مثلاً أو زواج غير موثق أو نحو ذلك، مع التورية في كلامها وعدم التصريح بالكذب، ولا يجوز لها أن تخبره بحقيقة فعلها للمعصية؛ لأن الواجب على الإنسان أن يستر نفسه، ولا يذيع مقالة السوء عن نفسه.

مع أن هذه المسألة مما اختلف في حكمها أهل العلم. والله الموفق والهادي»^(٢٨٧)

«زوجتي ليست عذراء

المجيب د. محمد بن عبد الرحمن السعوي

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

^{٢٨٦} - «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (١٢/ ٧٧ بترقيم الشاملة آليا):

^{٢٨٧} - «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (١٥/ ١٤ بترقيم الشاملة آليا):

السؤال : أنا شاب تزوجت وأنا في بداية العشرينات ، وأنجبت مع زوجتي أولادا ومن هنا تبدأ المشكلة ، وهي أنني عندما تزوجت ودخلت بزواجتي ليلة الدخلة وجدت زوجتي ثيباً ، فالتزمت الكتمان على السر وهنا كانت الصدمة الكبرى وأصبح القلق يعيش معي وكنت أعيش غريباً حزينا كئيباً كلما تذكرت أن أحلامي وطموحاتي قد تحطمت ، أصبحت لا أحترمها ولا أطيعها ، لا أتكلم معها كثيراً وأصبح لا يوجد حب بيننا فهل لمشكلتي من حل بعد سنوات من الزواج؟ والسلام عليكم

الجواب : الأخ الكريم: شكراً لثقتك واتصالك بنا في موقع الإسلام اليوم

وددت لو وضحت أكثر عن حالك وحال زوجتك وموقفها من هذا الأمر الذي اكتشفته ليلة الزواج.... هل كان لديها علم بهذا أم أنك اكتشفته بنفسك ولم يكن لديها خلفية عنه ومن جانب آخر كنت أود أيضا التوضيح عن حالك هل هذا الهم والحزن والبغض كان مستمرا معك طيلة هذه السنوات في حياتك الزوجية أم هو أمر حادث قريباً

ليكن في علمك أخي الكريم أن مسألة البكارة لدى النساء تختلف من امرأة إلى أخرى. فهذا الغشاء لدى البعض منهن رقيق جداً إلى درجة أنه ربما يحصل له تمزق أثناء سقوط المرأة من درج السلم مثلاً أو القفز المتكرر أو غيرها من الحوادث البسيطة والتي لا نتصور نحن بأنها يمكن أن تحدث أثراً بالغاً في غشاء البكارة لدى الفتاة. وهذا بعكس البعض الآخر من النساء اللاتي يتصفن بقوة شديدة في غشاء البكارة لديهن حتى أنه يتطلب أمر فضها تدخلاً جراحياً من قبل الأطباء. وهذا الأمر وارد جداً في حال زوجتك فلا تستعجل الاتهام والرمي بالزنا قبل التأكد من ذلك.

الأمر الآخر.. أنت الآن لديك أطفال من هذه الزوجة التي لم تشتك أنت من حالها معك وتبعلها إليك وحسن معشرها لك.. وهؤلاء الأبناء هم فلذة كبلك ويستحقون حقيقة تضحياتك من أجلهم.. فلا تدع الشيطان يجد فيك مرتعاً خصباً لوسوسته عليك.. ومنبعاً واسعاً لبث همومه وآلامه فيك.

الأمر الثالث: أن الله سبحانه وتعالى أرشد فقال (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) وقال المفسرون أن الأولاد الصالحين المفلحين هم ربما من الخير الكثير الذي

وعد الله به الصابرين على زوجاتهم اللاتي كرهوهن ولم يطيقوهن وهذا بالإضافة إلى الأجر الكبير والثواب العظيم لمن يحسن إلى زوجته وهو لها كاره.

الأمر الرابع: أنت الآن لك سنوات عديدة في هذا الزواج والسؤال المهم هنا هو كيف حال ذلك الزواج؟ وكيف هو التفاهم بينك وبين زوجتك؟ وكم نسبة المشاكل الحادثة في بيتكم بينك وبين زوجتك؟ وما منهج زوجتك وطريقتها في حرصها على إسعادك وجلب الراحة إلى نفسك؟ وكيف هو تعلقها لك وحرصها على البعد عن إسقاطك؟

هذه كلها أسئلة عليك أخي الفاضل أن تزنها في ميزان عقلك بعيداً عن هوى الشيطان الحريص جداً على التفريق بين كل زوجين مسلمين. وفقك الله وأسعدك»^(٢٨٨)

«ماذا أقول له ليلة الدخلة؟»

المجيب خالد بن حسين بن عبد الرحمن

السؤال: السلام عليكم: فضيلة الشيخ: أنا شابة أبلغ من العمر ٢٣ سنة، أتى إلي أكثر من خطيب في الآونة الأخيرة، لكن رفضتهم كلهم؛ لأنني لم أكن أريد الزواج بعد، ولكن بعد يومين أو ثلاثة أيام سوف يأتي رجل سمعت عنه، وربما أوافق عليه، لكن مشكلتي هي أنني قد مارست العادة السرية -أجلكم الله-، وأظن أنني قد فقدت بكارتي.

أولاً: كيف أعرف هل فعلاً فقدتها؟ أريد الزواج من الرجل، ولكن ما أقول له ليلة الدخلة؟ لا أستطيع أن أصارح أحداً من أقاربي أو أهلي؛ لأنهم سوف يزيدون المشكلة. الله يستر علينا وعليكم، ويتوب علينا وعليكم، يا رب.

الجواب: أجاب عن السؤال الشيخ/ خالد بن حسين بن عبد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

^{٢٨٨} - «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (١٨ / ٤٥ بترقيم الشاملة آليا):

الحمد لله وكفى، وسمع الله لمن دعا، والصلاة والسلام على النبي المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - وبعد:

إلى الأخت السائلة: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بعد قراءتي رسالتك فهذا الجواب: الأصل بقاء عذريتك وبقاء غشاء البكارة سليماً، إلا أن تكوني استعملت شيئاً حاداً أثناء قيامك بهذا الذنب القبيح.

ولفقد غشاء البكارة علامات تعرفها الفتاة، وقولك: (أظن) لا يفيد اليقين في ذلك، فالذي عندك مجرد ظن، أو احتمال، وغالباً يكون ذلك ضعيفاً، وإزالة هذا الشك لا يمنع أن تعرضي نفسك للكشف الطبي بواسطة طبيبة مسلمة ثقة مأمونة، وهي التي تقرر لك هل فقدت غشاء البكارة أم لا؟ وعلى كل حال عليك بالتوبة إلى الله، والبعد عن كل ما يثيرك، وعليك بغض بصرك، والتحلي بالعفة، وأكثر من الدعاء، هذا، والله أعلم، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»^(٢٨٩)

«حكم عملية ترقيع غشاء البكارة»

[السؤال]- ما حكم أجره عملية خياطة غشاء البكارة؟-

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فعملية ترقيع غشاء البكارة لا تجوز شرعاً؛ لما في ذلك من كشف العورة المغلظة دون ضرورة، وما فيه من غش وخداع، كما أن فيه تشجيعاً على الانحراف، ولمعرفة المزيد عن حكم تلك العملية يمكنك مراجعة الفتويين رقم: ٥٠٤٧، ١١٣٩٠٥.

وعلى من أجرت هذه العملية أن تتوب إلى تعالى، وتتبع ذلك بالحسنات الماحية، فإن الحسنات يذهبن السيئات وعليها أن تستر على نفسها.

والله أعلم.»^(٢٩٠)

^{٢٨٩} - «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» ٢٤٢ / ١٩ بتقييم الشاملة آليا):

^{٢٩٠} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» ١٩٦٧ / ٦ بتقييم الشاملة آليا):

«الشك في الزوجة أشد قبحا وزما»

[السؤال] - أريد أن أحكي لكم قصتي وأرجو أن تساعدوني وتقدموا لي الاستشارة وأن تعتبروني بنتا من بناتكم تطلب منكم العون وتمد لكم يد المساعدة، أنا أكتب الآن وتغورق عيناى بالدموع لدرجة أنني لا أستطيع أن أرى المفاتيح بوضوح، بدأت معاناتي منذ تزوجت قرابة ١٤ عاما بقريب لي بعد علاقة حب قوية ولكن ولسوء الحظ وللجهل مارسنا اليوم الأول في الدورة وطبعاً اختلط الحابل بالنابل (اختلط دم الدورة بدم غشاء البكارة) كذلك كان الإيلاج سهلاً مع العلم نحن من قوم يختنون بناتهم مما يصعب عملية الإيلاج ومن هنا بدأت معاناتي، يعلم الله أنني كنت مهذبة جداً وما زلت حيث أنني مصدر إشادة كل من عرفني وعلى خلق ودين وأرتدي الحجاب منذ صغري، ولكن زوجي صار دائم الشك في، مع العلم بأن الناس يقولون أنني جميلة زوجي صار طبعاً دائم الشك في يشك في كل تصرفاتي وأفعالي وفي زملائي في الجامعة وخاصة الذين كانت تربطني بهم علاقة زمالة مميزة، ويشك في كل شخص ينظر إلي بنظرة معينة أو شخص يسأل عني مع العلم بأننا من مجتمع مفتوح لدرجة أننا كنا مرة في إحدى المدن وكان لنا جار سيئ السمعة ولم تكن هناك أي علاقة تربطني به قال لي أنا رأيته تقفين معه وقال في إحدى المرات أنا سمعتك تصرخين من فلان الفلاني لأنه كان يجري خلفك وعندما أنفي له ذلك يقول لي أنا لا أشك فيك ولكن إذا كنت تتعرضين لمضايقات أريدك أن تلجئي لي وتحتمي بي وإذا لم أحملك أنا فمن يحملك ولكن أنا أعلم أن الأمر لم يكن كذلك أبداً، وفي إحدى المرات سأله قريب لي سأله عني وعن أخباري وبالرغم من أن هذا الشخص محترم جداً وهو كبير في العمر جاء وسألني لماذا يسأل عنك هذا الرجل وعندما حضر هذه السنة للعمرة رفض أن ندعوه في منزلنا من دون الناس والأدهى من ذلك والأمر أنه الآن صار يشك في زوج أخته وهو قريبه كما أنه قريب لي وهو فعلاً يكن لي احتراماً خاصاً، ولكن لا أظن أن له مآرب أخرى حيث يأتينا في منزلنا مع أخته وفي إحدى الليالي يعلم الله بالصدفة أنا خرجت للحمام وتصادف أن كان هو أي زوج أخته خارج من حمام الرجال وتصادفنا في الهول حيث أنه كان ينام هو وزوجته أي أخت زوجي في الغرفة الملاصقة لغرفة نومنا ومنذ خرجت للحمام يبدو أنه كان مراقبني أو بالصدفة فقال لي أنك قاصدة ذلك وأنا رأيت عليه أشياء غريبة حيث أن ذكره كان منتصباً، وقال لي أنه هو يعاملك معاملة خاصة وأنه كان ملاحظ لهذا الشيء منذ زمن ليس بالقليل كل الذين سبقوا كل الاتهامات السابقة لم تكن بحجم هذا الاتهام

أولاً في قوتها وثانياً لأن زوج أخته هذا نلتقي به كثيراً جداً ونحن في بلد غريب سوياً يعني مغتربون وكل ما نلتقي به أحس أنه مراقب كل تحركاتي وسكناتي مما يزيد من جرحي ويجعلني أحس بأنني صغيرة جداً وتافهة جداً تقولون لي لماذا أنت صابرة على كل هذا، لكن مع كل هذا هو أحياناً يكون جيداً عندما تزول منه هذه الشكوك أو بالأحرى لا تراوده، وثانياً نحن من أسرة واحدة أسرة متشابكة ومتراصة بدرجة غريبة والسنة الماضية حاولت طلب الانفصال لكن أهلي رفضوا، ثالثاً هو لا ينجب وقد ذهبنا لكل الدكاترة وظهر عنده عيب خلقي ما ولم نتمكن حتى من عمل أطفال الأنابيب، وطبعاً كل ما أغضب يقول لي أنت تريدين الطلاق لأنني لا أنجب وأنا والله كنت صابرة كل السنين الفاتئة وقلت لو كان ربنا أكرمنا بمولود يمكن يغير معاملته لي ونجد الذي يشغلنا، وكثير من الأزواج تكون عندهم مشاكل مثل هذه ولكن مع وجود الأبناء تنسى، ولكن بعد فشل كل المحاولات للإنجاب زاد عنائي أنا أحب الأطفال كثيراً ومستعدة للتضحية بأمومتي ولكن خوفي من أن يغدر بي يوماً ويطلقني لأتفه الأسباب ويذهب ليتزوج بأخرى لأنه دائم الشك في وأحياناً أحس أنه يحتقني وأنه لا يقدر تضحيتي معه بل يرى نفسه هو الضحية ومكث معي كل هذه السنين لأنني لم أكن بكرة حين تزوجني وعندما طلبت الطلاق السنة الماضية قال لي أهلي أنت تريدين عمل مشاكل وتريدين عمل شرح في الأسرة وأنت صرت كبيرة ٣٩ من العمر ومن يتزوجك من بعد هذا وحتى إذا تزوجت لن تنجبي والأحسن تجلسي باقي عمرك معه، مع العلم بأن أهلي طبعاً لا يعرفون مشكلتي بالكامل ويظنون أنني أرغب في إنجاب الأطفال فقط، وزوجي عندما أغضب لأي سبب من الأسباب السابقة يقول لي لأنني أنا ناقص ولأنني أنا لست مثل الرجال أنت تعملين هذا، والله أحياناً أتعاطف معه لأنني أحس أنه هو متأثر بعدم الإنجاب ويأخذ الموضوع بحساسية شديدة جداً وهو فعلاً يشعر أنه ناقص وأنه ليس مثل باقي الرجال مما يجعلني أتعاطف معه مع كل ما سبق، ولكن أشعر أنه غير مقدر لذلك في كثير من الأوقات مما يؤلني كثيراً لدرجة أنني صرت أبكي لأتفه الأسباب والدمعة لا تفارق عيني وأصبت بالغدة الدرقية النشطة مع العلم بأننا عندما تزوجنا كان يدرس في الماجستير والآن هو دكتور، دلوني ماذا أفعل أريد الرد في أقل من أسبوع لأننا نازلين الإجازة حيث لا يوجد نت كما ذكرت لا أريد أن يعرض موضوعي لأن زوجي سيعرفه؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الظن السيء بالمسلم منهي عنه؛ لقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } {الحجرات: ١٢} ، فيتعين إحسان الظن بمن ظاهره الديانة، فكيف بالزوجة التي هي أولى الناس بحسن المعاملة والمعاشرة بالمعروف، ولا تنبغي الغيرة في غير ريبة فإن ذلك مذموم، ولا يجوز الاتهام للزوجة في بكارتها وعفتها بسبب سهولة الإيلاج، والذي ننصحك به أن تحتاطي وتبتعدي عن كل ما يجر زوجك لاتهامك وأن تكثري من التعوذ وسؤال الله العافية، وأن تحسني علاقتك مع زوجك وتخالقيه بخلق حسن حتى يطمئن إليك، ويجب الاحتجاب عن صهر الزوج وعدم الخلوة به.

وأما بالنسبة لموضوع الإنجاب فهو مطلب فطري لكل الناس، بل إن الشرع جعله من أهم مقاصد النكاح، وبناء عليه فلا حرج في طلب الطلاق أو الخلع من الزوج العقيم إن لم يتيسر العلاج، ولكن ينبغي لك أن توازني بين مفسدة بقائك معه بغير أولاد ومفسدة الطلاق منه إذا كان يصعب غالباً أن تتزوجي مرة أخرى، وإذا تم الطلاق فبعد انتهاء العدة يمكن أن تعرضي نفسك على بعض من يرتضى دينه وخلقه لعلك تجدين زوجاً صالحاً ويرزقك الله منه ذرية طيبة، وعليك بالاستخارة وبسؤال الله أن يفرج عنك ويسهل أمرك ويرزقك من فضله، والله أعلم. » (٢٩١)

«حكم إعلام الزوج بتمزق غشاء البكارة جراء حادث

[السؤال]: بسم الله : سؤالي هو: إني متزوجة منذ عشر سنوات، وعندما كنت صغيرة لا أذكر كم كان عمري، وكنت مع والدي في المزرعة، فوقعت على شيء في الأرض فأصاب بكارتي، فسألني أمي هل حدث لك شيء، فقلت: لا. ولم أخبر أحداً - لا يعلم ذلك إلا الله - ولما تزوجت لم يسألني زوجي عن هذا الشيء حتى مضى من زواجنا ثمان سنوات فأعطاه أحد أصدقائه كتاب تحفة العروس، وإذا بزوجي يقرأ عن الليلة الأولى، فقال لي: إنه لم يحدث لنا هذا الشيء، فأخبرته بالقصة كاملة فهل هذا صحيح أم لا فإني أخاف أن أكون ممن سترهم الله فكشفوا ستره؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

٢٩١- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (٩/ ٢٦١٨ بترقيم الشاملة آليا):

فكان الأولى أن تكتمي الأمر، وأن لا تخبري به أحداً، لأن الشيطان قد يلقي الظنون السيئة في قلب زوجك، إلا إذا علمت أن سكوتك سيزيد الأمر تعقيداً، فلا حرج عليك حينئذ أن تخبريه.

أما أن تكوني قد هتكت ستر الله عليك فلا، لأن ما وقع لك في الأصل ليس عن ذنب اقترفتيه، وإنما هو حادث طبيعى، فإخبارك بما نشأ عنه ليس فيه ما يجعلك ممن كشف عن نفسه ستر الله عليه. والله أعلم.» (٢٩٢)

«حكم استعمال دواء منع الحيض إذا قرب الزفاف»

[السؤال]: [أولا هل يجوز للمرأة أن تأخذ أدوية تنظيم الدورة الشهرية وذلك قبيل ليلة الزفاف، وهل في أخذ هذه الأدوية أي أضرار على صحة المرأة.

ثانيا هل يتم فض غشاء البكارة عن طريق إدخال القضيب فقط أم عن طريق قذف الحيوانات المنوية.

وجزاكم الله خيرا على ما تقدمونه من خدمة للأمة الإسلامية بتعريفها أمور دينها وبارك الله فيكم.]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فالأفضل هو ابتعاد المرأة عن استعمال موانع الحيض، ولكن لو فعلته فلا حرج عليها لا سيما إذا قصد باستعمالها مصلحة معتبرة، ومن ذلك قرب زفافها مثلا، فقد يقع الزوج والزوجة في الحرام إذا زفت إليه وهي حائض.

هذا من الناحية الشرعية، أما من ناحية الضرر فهذا مرجعه إلى الأطباء الثققات وقد يختلف هذا من امرأة إلى أخرى.

وأما فض البكارة فالأصل أن يكون بإيلاج الفرج سواء استمر الزوج بالوطء حتى أنزل أو لا، وأما قذف المنى دون إدخال فلا يحصل به فضها، ولا يعدل إلى فضها بغير ذلك كأصبعه، فإن فعل لعجز أو غيره فلا حرج في إزالتها بالطريقة المناسبة التي يراها الزوجان كما في الفتوى رقم: ١٩١٢٨. (٢٩٣)

٢٩٢- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (٩/ ٣٧٢٣ بترقيم الشاملة آليا):

٢٩٣- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/ ٣٥٢٧ بترقيم الشاملة آليا):

«حكم دفع المال لقريبة لتعمل عملية ترقيع غشاء البكارة»

[السؤال]: [عندي ابنة خالة طلبت مني مبلغا من المال لتقوم بالتالي : حسب قولها، تعرضت عندما كانت صغيرة لحادثة فقدت على إثرها عزوبيتها وهي الآن على وشك الزواج. وقد قررت التوجه إلى طبيب لكي تجري عملية وتداري هذه المسألة. فما حكم الشرع فيما تريد القيام به ابنة خالتي، وما حكم الشرع في كوني أعطيها المال للقيام بهذه العملية؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لبنت خالتك أن تجري تلك العملية لما في ذلك من كشف العورة المغلظة دون حاجة، وما فيه من غش وخداع للزوج، كما أن فيه تشجيعا على الانحراف، ولمعرفة المزيد عن حكم تلك العملية يمكنك مراجعة الفتوى رقم: ٥٠٤٧.

وأما عن حكم إعطائك لها النقود لتقوم بتلك العملية فهو غير جائز لما فيه من الإعانة على الإثم، قال تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ {المائدة: ٢} .

وننبه إلى أنه لا يلزم تلك الفتاة أن تخبر من يتزوجها بسبب زوال بكارتها، ومن المعلوم أن البكارة قد تزول بأسباب كثيرة كالوثبة الشديدة والحیضة الشديدة وغير ذلك. (٢٩٤)

والله أعلم..»

«ترقيع البكارة وزواج المرأة ممن لا تهواه»

[السؤال]: [أنا شاب في ٢٥ من عمري كانت لدي علاقة مع فتاة أردت الزواج منها وقد تم رفضي من قبل أهلها لعدة أسباب لا ترضي الله قد ظلمت كثيرا فيها حسبي الله ونعم الوكيل، وقد أطغانا الشيطان وزيننا، وبعد فترة أهلها أرغموها على الزواج من ابن عمها وهم لا يعرفون بالذي حصل بيننا، توجهت لي الفتاة

٢٩٤ - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٢ / ١٣٨٢٨ بترقيم الشاملة آليا):

بطلب أن أساعدها على عمل عملية تسكير غشاء البكارة وقد فعلت ذلك، ابن عمها لا يعرف أيضا، تمت موافقة البنت على الزواج مجبرة، وهي في قرارة نفسها لا تريد الزواج منه؟

١ هل العملية هذه جائزة في الإسلام؟

٢ هل يجوز لها أن تتزوج من لا تهوى الزواج منه؟

٣ هل علي إخبار أهلها بالحقيقة؟ ولكنني أخشى أن يسيئوا لي ولها؟

وما حكم هذا الزواج في الإسلام هل هو جائز؟-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الزنا كبيرة من كبائر الذنوب وفاحشة من أشد الفواحش وأسوأها أثرا على الفرد والمجتمع، ففيه انتهاك الأعراض واختلاط الأنساب، لذا، فإن على السائل التوبة إلى الله تعالى من هذه الجريمة التي ارتكبها، وعليه أن يقطع العلاقة مع هذه المرأة فوراً لئلا يفاجئه الموت قبل التوبة، فابن آدم وإن كان خطاء إلا أن المسلم يندم على خطيئته ويستثقلها فيتوب إلى الله تعالى منها.

أما الاستهانة بالمعاصي والاستخفاف بها فهذا شأن أهل الفجور، ففي سنن الترمذي ومسنن الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه، قال به هكذا فطار.

هذا من باب النصيحة للأخ السائل ولكل من ارتكب المعاصي، وكما لا يجوز الزنا -وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة- فلا يجوز أيضا لمثل هذه المرأة إجراء عملية الترقيع المذكور، كما سبق في الفتوى رقم: ٦١٤٥٨ وإذا كان لا يجوز لها فلا يجوز مساعدتها عليه، ولا سيما من مثل ذلك الرجل الذي بينه وبينها تلك العلاقة الآثمة، وبما أن الأمر فات فتجب التوبة منه، ولا يجوز الإخبار بما مضى من المعاصي من زنا أو غيره، بل الواجب في مثل هذه الحالة الستر وطلب العفو من الله تعالى، أما زواج هذه المرأة بهذا الرجل الأخير ابن عمها فهو صحيح وماض ما دامت رضيت في الظاهر، وليس الرضا عن الزوج وحبه شرطاً في صحة النكاح، فللمرأة أن تتزوج ممن لا تحبه، وكذلك الرجل له أن يتزوج من امرأة لا يحبها، بل إن من

أهل العلم من يقول بأن الأب له أن يجبر بنته البكر على الزواج ممن لا تحب، ومثلها من زالت بكارتها بزنى.

والله أعلم.» (٢٩٥)

«غشاء البكارة ماهيته وما ينتج عن زواله

[السؤال]: -أنوي الزواج إن شاء الله قريبا كيف أعلم أن الزوجة بكر؟ هل يجب نزول دم أم النظر على الغشاء قبل الدخول أم ماذا؟-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالبكارة غشاء رقيق يغلق الفتحة الفرجية لدى الفتاة يزول عند الوطء وينتج عن ذلك نقطة أو نقطتان من الدم.

وليس عدم وجوده دليلا قاطعا على عدم البكارة، كما أن زوال البكارة بالفعل ليس دليلا على ارتكاب الفتاة للفاحشة، فقد يزول بوثبة أو إصبع أو حدة حيض ونحو ذلك، ومع ذلك تبقى بكرا حقيقة وحكما، وعلى الأخ أن يهتم بكون الفتاة ذات دين وخلق. (٢٩٦)

والله أعلم.»

«هل يزول غشاء البكارة بالعبث

[السؤال]: -[في سن الخامسة عشرة أدخلت إصبعي بسبب فضولي في فتحة المهبل لعدة مرات منفصلة متباعدة ولم أكن أعرف حينها أن للفتاة غشاء بكارة يحميها مع العلم أنني لم أشعر حينها بأي ألم أو متعة أو نزول أي قطرة دم فهل أذيت نفسي وتمزق غشاء البكارة؟

الرجاء التوضيح لي مع شكري الجزيل لكم وفقكم الله.]-

٢٩٥- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣/ ١٥٤٣ بتقييم الشاملة آليا): «الشبكة الإسلامية» (١٣/ ١٠٣١ بتقييم الشاملة آليا):

٢٩٦- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣/ ١٥٤٣ بتقييم الشاملة آليا)

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا ريب أنك أخطأت بإدخال إصبعك في فرجك دون حاجة إلى ذلك، لأن أقل ذلك أنه عبث يتنزه المسلم عنه، فكيف إذا كان هذا الفعل قد يجل ب عليك ضرراً بزوال بكَارتك، ويوقفك مواقف التهم.

وعلى كل حال، فإن ظهر بعد الزواج زوال غشاء البكارة، وطلب منك زوجك بيان السبب فأخبريه أن البكارة قد تزول بأسباب أخرى غير الزنا، فقد تزول بوثبة أو إدخال أصبع أو تكرار اندفاع الدم عند الحيض ونحو ذلك، وأنك ما ارتكبت الفاحشة قط.

ونوصيك بتقوى الله وكثرة الاستغفار، فقد قال تعالى: **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [الطلاق: ٣]**.

وقال جل وعلا: **وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً [هود: ٣]**.

والله أعلم. «(٢٩٧)»

«اتخاذ غشاء البكارة دليلاً على العفة أو عدمها لا يصح

[السؤال]: -[هل يوجد دليل في القرآن أو السنة أو الإجماع يدل على أن غشاء البكارة للفتاة يدل على

عفتها، وإذا تزوج الشخص ووجد الفتاة ليست عذراء فهل يجوز له أن يطلقها؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

وجود غشاء البكارة عند المعروفة بالصلاح والدين أمانة قوية على عفتها، وعدم وجوده عند من عرفت بضعف الدين وسوء الخلق أمانة على عدم العفة.

وأما أن يتخذ غشاء البكارة دليلاً على العفة أو عدمها، فلا، ولم يدل على ذلك كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل مما هو معلوم مقرر أن غشاء البكارة قد يزول من العفيفة بسبب وثبة أو الركوب على شيء حاد أو نحو ذلك.

٢٩٧- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣/ ١٣٦٧٧ بترقيم الشاملة آليا):

وقد ترتكب الفاسدة أنواع من المحرمات مع بقاء غشاء البكارة والله أعلم.»^(٢٩٨)

إصلاح غشاء البكارة،

تقول السائلة: إنها شابة في العشرينات من عمرها وأنها قد انحرفت ووقعت في الرذيلة وعاشت عدة سنوات في المنكرات والآن كما تقول فقد رجعت إلى الله وتابت توبة صادقة وتسأل عن حكم إصلاح غشاء البكارة بعملية جراحية لإعادته لوضعه السابق وتسأل عن حكم استعمال العادة السرية؟

الجواب: إنه لشيء طيب أن يعود الإنسان عن غيه وضلاله وأن يرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويتوب توبة صادقة ولكن يجب على الأسرة أن تربي أبنائها على شرع الله وأن تؤدبهم بأدب الإسلام كي تجنبهم الوقوع في الفواحش والمنكرات ابتداءً فأسرة هذه الفتاة التي استمرت في انحرافها لعدة سنوات كما جاء في رسالتها عليها مسؤولية عظيمة لأنها قصرت في ذلك. وما دام أنها عادت إلى الله وصارت محافظة على الصلاة ولبست الجلباب الشرعي كما قالت فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يقبل توبتها ويغفر لها وأن يثبتها على طاعته وأما بالنسبة للشق الأول من السؤال حول إصلاح البكارة بعملية جراحية فإن إصلاح البكارة يسمى عند العلماء رتق غشاء البكارة أو عملية الرتق العذري ومن المعروف أن البكارة هي الجلد التي تكون على فرج المرأة وتسمى عذرة ولذا يقال للفتاة البكر عذراء ورتق البكارة معناه إصلاحها وإعادتها لوضعها السابق قبل التمزق.

وهناك أسباب عديدة لزوال غشاء البكارة منها:

١. الدخول في الزواج. ٢. الزنى والاعتصاب. ٣. حصول حادثة للفتاة كالقفز مثلاً ونحو ذلك. إذا تقرر هذا فإن هذه المسألة من المسائل الحديثة التي لم يرد فيها نص ولم يتعرض الفقهاء المتقدمون لها لعدم إمكان حصولها في زمانهم وإنما بحثها العلماء المعاصرون على ضوء أحكام الشرع وقواعده العامة. والذي يظهر لي بعد دراسة أقوال العلماء المعاصرين وما اعتمدوا عليه في هذه المسألة أن عملية الرتق العذري أو إصلاح غشاء البكارة غير جائزة شرعاً ولا يجوز الإقدام عليها لا من الفتاة التي زالت بكارتها بأي سبب من الأسباب ولا من الطبيبة أو الطبيب المعالج لما يلي: أولاً: إن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب فقد تحمل

^{٢٩٨} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣/ ١٣٦٦٢ بترقيم الشاملة آليا):

المرأة من الجماع السابق ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها وهذا يؤدي إلى إلحاق الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام. ثانياً: إن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر.

ثالثاً: إن رتق غشاء البكارة يسهل على الفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الزنا.

رابعاً: إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك وإن تعذر درء المفاسد وتحصيل المصالح فإن كانت المفاسد أعظم من المصلحة درأنا المفاسد ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام. وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

خامساً: إن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر ومن فروع هذه القاعدة أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأهلها أن يزيلوا الضرر عن الفتاة برتق الغشاء ويلحقونه بالزوج.

سادساً: إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش والغش محرم شرعاً.

سابعاً: إن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة سبب زوال البكارة والكذب محرم شرعاً.

ثامناً: إن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الأجهزة وإسقاط الأجنة بحجة الستر على الفتيات. أحكام الجراحة الطبية ص ٢٩-٤٣٠.

وما يقال من أن الرتق العذري فيه ستر على الفتاة التي أزيلت بكارتها باغتصاب أو إكراه على الزنا والستر مطلوب شرعاً. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٢٩. فيجاب عن ذلك بأن الستر الذي ندبت إليه

الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعودة بدون حاجة وفيه فتح لباب الشر وهو الزنا كما أن الحكم بجواز رتق غشاء البكارة في حالة الزنا الذي لم يشتهر فيه فتح لباب من الشر عظيم والله يأمرنا أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين نكايه به وتأديباً لغيره من مغبة الوقوع في الفاحشة فجواز هذه الصورة لا يعتبر سترًا بل هو ترك لمبدأ معاقبته وإشعاره بذنبه فرفض الطبيب إجراء

هذه العملية فيه ردع للزانية وتأديب لغيرها. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٨. ويضاف لذلك أن الستر المطلوب شرعاً هو الذي شهدت له نصوص الشرع باعتبار وسيلته ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك بل الأصل حرمة لمكان كشف العورة وفتح باب الفساد. أحكام الجراحة الطبية ص ٤٣٢. وإن القول بجواز هذه العملية يؤدي إلى فتح أبواب الفساد وانتشار الرذيلة وما زعم من مصالح قد تترتب على ذلك إنما هي مصالح وهمية وليست حقيقية كما أن حالات تمزق غشاء البكارة بسبب حادث ما غير الزنا والاعتصاب تعتبر نادرة وقليلة ويمكن إذا حصل ذلك الحصول على تقرير طبي موثق لبيان السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة حتى تكون الفتاة بعيدة عن تهمة الزنا. وأخيراً فإن على الأطباء المسلمين أن يكونوا دعاة صدق فيرشدوا الفتاة وأهلها إلى عدم إجراء هذه العملية وأخذ تقرير طبي يثبت براءة الفتاة فيكونوا بذلك قد وجهوا الناس إلى الأخذ بالصدق قولاً وفعلاً كما أن على الأطباء أن يرفضوا إجراء هذه العملية لكي يسدوا على المجتمع باب الزنا والتلاعب في الأعراض وأن يحاربوا الكسب غير المشروع بإجراء هذه العمليات مهما تنوعت الأسباب فإذا انتهج الأطباء هذه السبل لمعالجة فقد الفتاة لبكارتها أمكن إقناع الناس بأن فقدتها بغير الفاحشة ليس أمراً معيباً ولا يمنع من الزواج منها. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢٢٢.

وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال والمتعلق بالعادة السرية أو الاستمناء فإن هذا الأمر حرام في حق الشاب والفتاة على حد سواء كما هو مذهب جماهير علماء المسلمين ويدل على ذلك قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) سورة المؤمنون الآيات ٥-٧**، والعادون هم الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام. وقال تعالى: **(وَلَيْسَتُغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) سورة النور الآية ٣٣**. وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أنه عند ثوران الشهوة فالمطلوب هو اللجوء إلى تسكينها ويكون ذلك بالزواج إن كان مستطيعاً له وإلا فعلى الإنسان أن يصوم لما للصوم من أثر في تسكين الشهوة فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)** ^(٢٩٩) رواه البخاري ومسلم. فعلى هذه الفتاة السائلة أن تكثر من الصوم وأن تحاول أن تشغل نفسها بالأمر النافعة والمفيدة كتلاوة القرآن

^{٢٩٩} - مسند أحمد (٧/ ١٨٤ ط الرسالة): «وأخرجه البخاري (١٢٩٨) و (٣٥١٩) ، ومسلم (١٠٣) (١٦٥) و (١٦٦) ، والنسائي في "المجتبى"

١٩/٤ ، وفي "الكبرى" (١٩٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود

ومطالعة الكتب الثقافية وعليها أن تبتعد عن المثيرات بشتى أنواعها وخاصة الأفلام والمسلسلات وأن تحاول أن تنسى الماضي وألا تجلس لوحدها وإنما تختلط مع أسررتها لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الشيطان. (٣٠٠) «؟؟؟؟؟»

الفصل السادس

نكاح المسيار



ما حكم نكاح المسيار

[السؤال]: -أنا صاحب السؤال رقم (٢١٢٨٩٠٧) فهمت من خلال جوابكم أن زواج المسيار ورد فيه نص من القرآن أو السنة ففي هذه الحالة لا نلجأ إلى القلب لنستفتي هل هو حلال أم حرام ، لكنني لم أقرأ حديثاً شريفاً صريحاً يبين فيه تحليل زواج المسيار أريد أن أعرف ما هو الحديث أو الآية التي تبيح زواج المسيار كما أنني أريد منكم مثلاً على فتوى لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة ، ويكره الشخص الفاعل لها أن يطلع عليه الناس، وفي تلك الحالة يرجع إلى مفهوم البر والإثم بناءً على الحديث الشريف: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس، أرجوكم أن لا تحيلوني إلى أجوبة ثانية.]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فقد شرع الله عز وجل الزواج، وجعل له شروطاً لا يصح إلا بوجودها، وموانع لا يصح إلا بعدمها، فإذا توفر في النكاح الشروط وانتفتت منه الموانع فهو زواج شرعي صحيح، ومن زعم بطلانه فهو المطالب بالدليل، ولا يؤثر تنازل أحد الزوجين عن بعض حقوقه على صحة الزواج.

وكون الزوج يخفي زواجه عن بعض الناس مثل زوجته الأولى وأولاده مثلاً، لا يعني ذلك أنه حاك في صدره، وبالتالي فهو إثم، لأن ما حاك في الصدر الوارد في الحديث هو ما يخشى صاحبه كونه ذنباً، قال النووي رحمه الله: ما حاك في الصدر أي: تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً. انتهى

فكون الزوج في نكاح المسيار يكره أن يطلع عليه بعض الناس، لا يعني بالضرورة أنه إثم، فقد يكره المرء اطلاع الناس على عمل مباح، لغرض ما.

ثم إن زواج المسيار يتم في العلن بحضور ولي وشهود وغيرهم، فهو لا يخشى من اطلاع الناس عليه.

والله أعلم.» (٣٠١)

«نكاح المسيار مقبول شرعاً وطبعاً»

[السؤال]: - [أرجو أن تشرحوا لنا أو تبينوا لنا ما هو زواج المسيار الذي خرج به مؤخراً مجمع الفقه الإسلامي؟]

وهل يعقل أن يخرجوا بهذا التشريع الذي لا يقبله عقل مسلم على ما أعتقد؟

وجزاكم الله بكل خير -

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فزواج المسيار مصطلح يطلق على الزواج الذي تتنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها، كالنفقة أو السكنى أو القسم، مع توفر شروط الزواج الصحيح من الولي والشهود وغير ذلك. وهذا الزواج صحيح وجائز وفيه تيسير

٣٠١ - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣/ ٩٤٦ بترقيم الشاملة آليا):

للزواج ويحل بعض المشكلات للنساء والرجال، فيصلح للرجل الذي يرغب في الزواج بأخرى ولا يريد أن يعلم به زوجته وأولاده، درءاً للمشاكل المحتملة منهم إذا علموا بذلك، ويصلح للمرأة التي لم يتيسر لها زوج والراغبة في أن ترزق بذرية وأن تحمي نفسها من الوقوع في الحرام.

وعليه؛ فهو نكاح مقبول شرعاً وطبعاً إذا توفرت فيه شروط الصحة المذكورة، وإن كان بعض الناس تمجه عقليته أو لا يوافق ذوقه فلا يجعله ذلك محرماً، وننبه إلى أن هذا المصطلح قد يطلق على بعض الأنكحة التي لم توفر فيها شروط الصحة، وهذا النوع غير مقصود عند من أجازته من أهل العلم..
والله أعلم.» (٣٠٢)

زواج المسيار ومقاصد النكاح!

الشيخ: المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: سمعنا بقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، والذي صدر في (١٢ نيسان). وفيه إجازة ما يعرف بزواج (المسيار)، وكذلك زواج (الفرند) القائمين أساساً على تنازل المرأة عن حقها في السكن والنفقة.

كيف نوفق بين هذه الفتوى وبين قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

أم أن هذه الفتوى مجرد نظرة تحصر علاقة الزوجين في العلاقة الجنسية فقط؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ما جاء في آية سورة الروم من أمر سكن الزوج لزوجته، مقصد من مقاصد الزواج، وليس بشرط يتوقف عليه صحة عقده، كما أن من أعظم مقاصد الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومع ذلك لو أتى المصلي بشروط

٣٠٢ - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣/ ٥٧٠٦ بترقيم الشاملة آليا):

الصلاة وأركانها وواجباتها، فإن صلاته تصح، حتى ولو لم تنهه عن الفحشاء والمنكر. فلماذا يصح هذا القول في الصلاة ولا يصح في النكاح؟!

بل إن صوراً من الأنكحة التي توافرت فيها حقوق الزوجة كاملة غير منقوصة: من حق السكنى، والمبيت، والنفقة ... إلخ صحيحة بالإجماع لتوافر شروطها، حتى ولو لم يتحقق فيها سكن الزوج إلى زوجته، ولم تتحقق بينهما المودة والرحمة، فهل يصح أن يقال عن هذه الأنكحة التي لم تتحقق فيها المودة والرحمة وسكن الزوج لزوجته: إنها باطلة مع أن المرأة أخذت حقوقها كاملة غير منقوصة؟!

فإذا كان هذا في الأنكحة التي أعطيت فيها الزوجة حقوقها كاملة، فكذلك الأنكحة التي أسقطت فيه الزوجة بعض حقوقها: كحق المبيت، أو حق النفقة، أو حق السكنى.

ويمكن أن يستدل لصحة عقد الزواج مع إسقاط حق المبيت أو النفقة أو السكنى، بما جاء في الصحيح أن سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، لما كبرت خافت أن يطلقها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فوهبت ليلتها لعائشة على أن تبقى في عصمته -صلى الله عليه وسلم- (٣٠٣) ولم يجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- إسقاطها لحقها في المبيت سبباً لإبطال عقد نكاحه بها.

ثم إن المرأة -غالباً- لا تُسقط حقاً لها إلا لظرفٍ تعلم أنه مما يزهدهم الخطاب فيها، وإلا فإن كل عاقلة رشيدة، تدرك يقيناً أن تنازلها عن بعض حقوقها الممنوحة لها شرعاً من غير مقابل تفريط ليس له أي معنى.

والمقصود أن هذا النوع من النكاح ليس من لوازمه التي لا تنفك عنه: الابتزاز، أو استغلال المرأة والمساومة على بعض حقوقها، فكثيراً ما تتنازل المرأة عن بعض حقوقها طواعية من نفسها من غير إكراه ولا ابتزاز، لما تعلم من حالها وظروفها ما يضطرها لهذا، التنازل، والواقع يشهد بهذا. والله أعلم. (٣٠٤)

٣٠٣ - صحيح البخاري (٥٢١٢)، وصحيح مسلم (١٤٦٣)، وأبو داود (٢١٣٥).

٣٠٤ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٦٦/٥)

الفصل السابع عشر نكاح المتعة



نكاح المتعة محرم وباطل

السؤال: ما هو حكم الشرع في زواج المتعة إذا كان فيه مصلحة مثل الإقامة؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فنكاح المتعة من الأنكحة الباطلة المحرمة، بإجماع المسلمين، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه.

وقد نقل الإجماع على حرمة وبطلانه الإمام ابن المنذر، والقاضي عياض والخطابي والقرطبي وغيرهم. وروى البخاري ومسلم من حديث عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»^(٣٠).

^{٣٠} - أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٤٩) و (١٨٩٧)، والنسائي ٦/ ١٢٥ - ١٢٦ و ١٢٦ و ٢٠٢/ ٧ و ٢٠٢ -

وروى مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة الجهنبي، أن أباه، حدثه، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليحل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» (٣٠٦)

وزواج المتعة هو ما يتم في عقده تحديد المدة أما الزواج بنية الطلاق دون إعلام وإخبار بذلك في العقد، فقد اختلف فيه العلماء، ومذهب الجمهور جوازه، لأن النية أمرها في القلب، وقد تتبدل، والأولى ترك ذلك، لما فيه من الغش الذي لا يرضاه الإنسان لنفسه ولا لبناته وأهله.

والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٣٠٧)

«النسب والتوارث في نكاح المتعة»

المفتي: عطية صقر.

السؤال: هل نكاح المتعة يثبت به النسب للمولود، وهل فيه توارث، وهل يحتاج إلى طلاق؟

الجواب: زواج المتعة هو زواج مؤقت لمدة معينة، وقد أبيض في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وقتاً ما لحاجة الغزاة إليه ثم حرم بعد ذلك - ولم يخالف في تحريمه إلا بعض الشيعة، مدّعين أن حله لم ينسخ بالتحريم، وتوضيح ذلك موجود في الجزء الأول من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

وأكثر المسلمين على حرمة هذا الزواج ورأى ابن مسعود وابن عباس أن الحرمة مشروطة بعدم الاضطرار، فذلك كأكل الميتة يباح للمضطر فقط، ولكن أدلتهم في ذلك غير سليمة وجاء في كتاب النهاية، والفتاوى لأبي جعفر محمد بن الحسن أبي على الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هجرية، وهو من كتّاب الشيعة، ونشر كتابه في طهران سنة ١٣٤٢ هجرية ما يأتي: وليس في نكاح المتعة توارث، شرط نفى الميراث أو لم يشترط، اللهم إلا إن شرط أن بينهما التوارث، فإن شرط ذلك ثبتت بينهما الموارثة. . .

٣٠٦ - أخرجه مسلم حديث (١٤٠٦)

٣٠٧ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٢/ ٦٧)

ويجوز للرجل العزل -لمنع الحمل- وإن لم يكن شرط، ومتى جاءت بولد كان لاحقا به، سواء عزل أولم يعزل.

وجاء في هذا الكتاب أيضا: وعدة المتمتعة إذا انقض أجلها أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوما إذا كانت لا تحيض وفي سننها من تحيض (من ص ٤٩٧ - ٥٠٢).

كما جاء في (ص ١٨٢) من كتاب المختصر النافع لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ والذي طبعته وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٣٧٦ هـ عند الحديث عن أحكام النكاح المنقطع نكاح المتعة ما يلي:

يجوز العزل من دون إذننها، ويلحق الولد وإن عزل، ولكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان ولا يقع بالمتعة طلاق إجماعا ولا لعان على الأظهر، ولا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين.

وقال المرتضى: يثبت ما لم يشترط، السقوط نعم لو شرط الميراث لزم، وإذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر، وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما.

وزواج المتعة يترفع عنه كبار القوم الذين يرون حله، ولا يرغبون بديلا عن الزواج الدائم، لأنه الجدير بقيام الأسرة المستقرة، ولا عبرة بما يقال من أن الأطفال يوضعون تحت رعاية المسؤولين، فإن الأسرة المستقرة لا ينكر أثرها في تنشئة الجيل الصالح» (٣٠٨)

«النكاح المؤقت في الغربية»

المفتي: عطية صقر.

السؤال: هل يجوز خلال بعثة تعليمية خارج البلاد أن يتزوج الإنسان لمدة زمنية محددة ينتهي بعدها العقد أو يتم تجديده؟

الجواب: نكاح المتعة نكاح مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المتعاقد عليها بدون طلاق، ولا توارث عند الموت وقد أحله النبي صلى الله عليه وسلم لظرف طارئ ثم أبطله بعد زوال هذا الطرف واستمر باطلا إلى يوم القيامة،

٣٠٨ - «فتاوى دار الإفتاء المصرية» (٩/ ٤٢٤ بترقيم الشاملة آليا):

وعلى نسخه جمهور أهل السنة، وقالوا: إن المقصود من الزواج هو الدوام والاستمرار حتى يكون هناك استقرار في الأسرة لتؤدي رسالتها من الرحمة والمودة والسكن وتربية النسل تربية منصفة.

والإمام أبو حنيفة قال: إن عقد الزواج إذا كان محدوداً بمدة معينة عقد صحيح ولكن يلغى التحديد ولا يلتزم به، وفي (المغنى) لابن قدامة الحنبلي:

لو تزوجها بغير شرط المدة إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح، وذلك لعدم الشرط في العقد. وإن تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح.

ومن هذا ترى أن الزواج المؤقت بمدة مشروطة صحيح عند أبي حنيفة ويقع مؤبداً وبلغى الشرط، وصحيح عند الحنابلة إذا لم يذكر الشرط وكان في نية الزوج أن يطلقها بعد مدة، ولا ينتهي بمضي المدة كما هو في المتعة، لكن لا بد فيه من الطلاق وله حكم الزواج العادي من حيث الميراث والنسب وسائر الحقوق.

وتمكن الاستفادة بهذين الرأيين، ولكن عند الضرورة القصوى، وليس في كل حال وعدمه أولى، والصبر والتفرغ للعمل أفصل»^(٣٠٩)

«هل نكاح المتعة زنا؟»

المجيب هاني بن عبد الله الجبير

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

السؤال : هل من يتزوج زواج المتعة في حكم الزاني؟.

الجواب : الحمد لله وحده، وبعد: فمن تزوج زواج متعة وهو عالم بالتحريم فهو آثم مخطئ، وأما بالنسبة للحكم القضائي بحد الزنا، فلا يجب عليه عند جمهور أهل العلم، لأن العقد الحاصل الذي أباحه بعض الناس شبهة تدرأ الحد، ولذا يعزر على فعله بعقوبة دون الحد، علماً أن الزواج الذي ينوي فيه، الزوج

^{٣٠٩} - «فتاوى دار الإفتاء المصرية» (٩/ ٤٦١ بترقيم الشاملة آليا)

الطلاق دون اشتراط في العقد لمدة، فقد اختلف أهل العلم فيه هل هو من المتعة أو لا؟ ولعل الأقرب تحريمه والله الموفق والهادي لا إله إلا هو» (٣١٠)

«حكم النكاح لأجل غرض ينتهي الزواج بحصوله

[السؤال]: -أبلغ من العمر ٥٢ سنة متزوج لي طفلة (٤ سنوات) تدرس وتحتاج إلى دواء والمشكلة أنني كنت في إحدى البلدان العربية أشتغل بين ليلة وضحاها أوقفونا وعدت إلى بلدي وبسبب عمري لا أجد عملاً ففكرت في أن أتزوج بفتاة قصد الذهاب إلى أوروبا وأطلقها بعد ذلك على أن تعلم زوجتي بذلك وكذلك الفتاة وفي عقد الزواج لا نشترط شيئاً كي يكون العقد شرعياً فهل من مشكلة في ذلك حتى أنني أعيش الآن مع أختي وزوجتي عند أهلها لعدم قدرتي على توفير بيت لنا واضطرت زوجتي للعمل عند إحدى طبيبات الأسنان قصد تسديد مصاريف الدواء للطفلة ومصاريف المدرسة أيضاً؟ جزاكم الله خيراً كثيراً.]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالزواج بنية الطلاق إن أضمر الزوج تلك النية في نفسه ولم يذكرها في العقد جائز على الراجح، إذ يمكنه تغيير نيته؛ ولأن العقد يكون مستوفياً لجميع أركانه وشروطه غير محدد بزمان معين، وأما إن اتفق مع المرأة على زمن معين أو غرض ينتهي الزواج بحصول فلا يجوز ذلك وهو من نكاح المتعة المحرم، وإن لم يذكر ذلك في العقد لأن العبرة باتفاق الزوجين، فالعقد وإن صح قضاء فإنه لا يصح ديانته،: «(٣١١)

٣١٠- «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (١١/ ٩٠ بترقيم الشاملة آليا):

٣١١- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣/ ٨١٠ بترقيم الشاملة آليا):

الفصل الثامن: عشر الجنس وأثره في العبادات



المطلب الأول: قبلة الزوجة وأثرها على الوضوء

القبلة بمجرد لا تنقض الوضوء

السؤال: زوجي يقبلني دائماً وهو ذاهب إلى خارج البيت، حتى وإن كان خارجاً للصلاة في المسجد، وأشعر أحياناً أنه يقبلني بشهوة فما الحكم الشرعي في وضوئه ؟

الجواب: الحمد لله.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قَبِلَ امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) (٣١٢)

هذا الحديث فيه بيان حكم مس المرأة وتقبيّلها: هل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء؟

^{٣١٢} - أبو داود في الطهارة (١٨٠، ١٧٩، ١٧٨)، والترمذي في الطهارة (٨٦)، والنسائي في الطهارة (١٠٤/١) وابن ماجه في الطهارة (٥٠٢)

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في ذلك ، فمنهم من قال إن مسست المرأة انتقض الوضوء بكل حال ، ومنهم من قال إن مسستها بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا ، ومنهم من قال إنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وهذا القول هو الراجح.

يعني أن الرجل إذا قبّل زوجته أو مس يدها أو ضمها ولم يُنزل ولم يُحدث فإن وضوءه لا يفسد لا هو ولا هي ، وذلك أن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه ، حتى يقوم دليل على أنه انتقض ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن مس المرأة ينقض الوضوء ، وعلى هذا يكون مس المرأة ولو بدون حائل ولو بشهوة وتقبيّلها وضمها ، كل ذلك لا ينقض الوضوء أما إذا خرج منه مذي أو مني نتيجة التقبيل فقد فسد وضوءه .

والله اعلم.(٣١٣)

القبلة هل تبطل الوضوء؟

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجزاكم الله خيراً على هذا الموقع ، وبعد: فهل الحديث الذي رواه الحاكم والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه وخرج إلى الصلاة دون أن يتوضأ صحيح؟ وجزاكم الله خيراً.

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد روى الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. وصححه الألباني والأرنؤوط. وقوله: ثم خرج إلى الصلاة أي فصلّى بالوضوء

السابق ولم يتوضأ وضوءاً جديداً من التقبيل، وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء. وانتقاض الوضوء من مس المرأة محل خلاف بين أهل العلم. والله أعلم. (٣١٤)

هل تقبيل الزوجة ينقض الوضوء؟

السؤال: ما الحكم فيمن قبّل امرأته وهو على طهارة يُريد الصلاة؟

الجواب: لا شيء عليه، إذا قبّل زوجته ولم يخرج منه شيءٌ فوضوؤه صحيحٌ على الصحيح.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن تقبيلها ينقض الوضوء، وقال بعضهم: مجرد اللمس ينقض الوضوء. والصواب أنه لا ينقض الوضوء على الأرجح من أقوال العلماء: أن مس المرأة أو تقبيلها لا ينقض الوضوء، إذا لم يخرج منه شيءٌ، لا مذي، ولا غيره. (٣١٥)

حكم انتقاض الوضوء من مس المرأة

السؤال: هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: لمس المرأة فيه اختلاف بين العلماء، منهم من قال: ينقض الوضوء.

ومنهم من قال: لا ينقض الوضوء.

ومنهم من فصل، فقال: من مسها بشهوة بتلذذ انتقض وضوؤه، وإلا فلا، والصواب أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، هذا هو الصواب، هذا هو الراجح؛ لأن الأصل عدم نقض الوضوء بذلك؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام «كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ» (٣١٦)، ولم يأمر الناس بالوضوء من مس المرأة، ولو كان مسها ينقض لأمر به الناس، الله بعثه معلماً ومرشداً، عليه الصلاة والسلام، ولم يتوفه الله إلا وقد بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه النبي عليه الصلاة والسلام، أما قول الله عز وجل فيما يوجب الوضوء: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} (سورة

^{٣١٤} - موقع اسلام ويب

^{٣١٥} - سبق تخريجه

^{٣١٦} - سنن النسائي الطهارة (١٧٠)، سنن أبو داود الطهارة (١٧٨)، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٣)، مسند أحمد (٦/ ٦٢)

المائدة الآية ٦) النساء، فالمراد بذلك الجماع، قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية ٦)، فقله سبحانه: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ} (سورة المائدة الآية ٦)، هذا فيه الوضوء الحدث الأصغر وقوله {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية) النساء هذا فيه الجنابة، ويعني إتيان النساء، والله يكتفي عن الجماع بالملامسة واللمس، وليس المراد لمس اليد ولا مس القبلة، فالمراد الجماع، هذا هو المعنى الصحيح لتفسير الآية. (٣١٧)

هل لمس الزوجة ينقض الوضوء

السؤال : هل لمس الرجل ليد الزوجة، أو ليد المرأة الأجنبية عنه بغير قصد ناقض للوضوء؟ (١)

الجواب : لمس المرأة لا ينقض الوضوء، زوجته أو محرمة أو غيرها، لا ينقض الوضوء، إلا إذا خرج مني أو مذي، إذا خرج المذي يغسل ذكره ويتوضأ، أو خرج مني بشهوة عليه غسل الجنابة، أما إذا مسها أو قبل زوجته أو مسها ولم يحصل شيء لا ينتقض الوضوء، أما قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية ٦)، فالمراد به الجماع، يكتفي به الرب عن الجماع، هذا هو الصواب، لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، هذا هو الصواب سواء عن شهوة أو عن غير شهوة، هذا هو القول الحق، لكن لو لمسها قبل زوجته فخرج منه مذي هذا يوجب الوضوء، يغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ، أما إذ أمنى خرج منه المني يعني سبقته الشهوة هذا عليه غسل الجنابة، والنبي صلى الله عليه وسلم «كان يقبل نساءه ويصلي، ولا يتوضأ» (٣١٨)، «كان يباشرهن ويقبلهن ويصلي ولا يتوضأ عليه الصلاة والسلام» (٣١٩). (٣٢٠)

مصافحة المرأة الأجنبية

السؤال : هل مصافحة المرأة الأجنبية تنقض الوضوء؟

٣١٧ - «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٥ / ٢١١)

٣١٨ - سبق تخريجه

٣١٩ - سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٣)

٣٢٠ - «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٥ / ٢١٦):

الجواب: اختلف العلماء في ذلك: بعضهم ذهب إلى أن مصافحتها ومسها ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة وبغير شهوة.

وقال بعضهم: مسها لا ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة وبغير شهوة.

وقال بعضهم: بالتوسط؛ إن كان بشهوة نقض، وإلا فلا.

والأرجح من أقوال أهل العلم: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً لعدم الدليل، بل الدليل يدل على أن مسها لا ينقض؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ (٣٢١)» فلو كان المس ينقض لتوضأ عليه الصلاة والسلام، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في صلاة الليل إذا أراد أن يسجد غمز عائشة، فكفت رجلها، وإذا رفع مدت رجلها.

فدل ذلك على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، أما قوله سبحانه: {أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية ٦)، في آية النساء وآية المائدة فالصحيح من معناها أن المراد الجماع، والله يكتفي عن الجماع بالميس واللمس والمباشرة، فقوله جل وعلا: {أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية ٦) أي: جامعتم النساء، وهكذا قراءة (أو لمستم)، أي جامعتم؛ لأنه ذكر قبل ذلك ما يتعلق بالحدث الأصغر، قال سبحانه: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ} (سورة المائدة الآية ٦)

هذا يتعلق بالحدث الأصغر {أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية ٦) هذا يتعلق بالحدث الأكبر وهو الجماع، فذكر سبحانه ما يدل على الحدث الأصغر بقول: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم} (سورة المائدة الآية ٦) وما يدل على الحدث الأكبر، وهو قوله: {أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية ٦)، يعني: جامعتم النساء، فهذا هو الصواب الذي قاله ابن عباس وجماعة من أهل العلم، وهو أولى من قول من قال: إن المراد بالمس باليد.

هذا هو الصواب، الصواب أن المراد: الجماع، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ (٣٢٢)» ولأن هذا أمر تعم به البلوى، الإنسان يكون في بيته الزوجة، ويكون في بيته غير

٣٢١- سبق تخريجه

٣٢٢- سبق تخريجه

الزوجة ، فقد يمسه وهو على وضوء ، فلو كان هذا ينقض الوضوء لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا ، وأوضحه للأمة ، فلما لم يبين في ذلك شيئا علم أنه ليس من النواقض ، والله المستعان . (٣٢٣)

المطلب الثاني لمس العورة وأثره على الوضوء

نقض الوضوء باللمس

الشيخ حسن مأمون .

السؤال : من السيد / الدكتور أ ف جراح المستشفى الأميري بطلبه المتضمن أنه شافعي المذهب وطبيعة عمله تجعله يصافح السيدات ويلمس أجسامهن ، وهذا اللمس ينقض الوضوء عند الشافعية مما يسبب له متاعب تجعله يؤخر أداء الصلاة ، وطلب السائل توجيهه إلى طريقة لا يكون فيها اللمس ناقضا للوضوء

الجواب : إن المنصوص عليه عند الشافعية أن لمس غير المحرم بدون حائل بين جلد اللامس والملموس ينقض الوضوء ، أما إذا وجد الحائل ولو رقيقا فلا ينقض الوضوء باللمس ، فإذا استطاع السائل أن يلبس قفازا وهو يباشر عمله في الكشف والمصافحة كان هذا القفاز (الحائل) مانعا من نقض الوضوء باللمس ، أما إذا كان القفاز يمنعه من عمله أو يؤثر عليه فعلى السائل أن يقلد المذهب الحنفي في الوضوء وذلك بأن يمسح ربع الرأس وبهذا التقليد لا ينتقض وضوؤه باللمس لأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء عن الحنفية . والله أعلم (٣٢٤)

لمس العورة من وراء حائل لا ينقض الوضوء

السؤال : زوجي بحكم عمله كطبيب نسائي ، يكشف على عورات النساء ، مما يضطره إلى لمسهن وهو يلبس قفازين نايلون ، فهل إذا كان متوضئا ولمس عورة المرأة ، وهو يلبس القفاز ينتقض وضوءه أم لا ؟

الجواب : إذا لمس العورة من وراء الحائل لا ينتقض ؛ لا هو ولا غيره ، إذا لمس الرجل عورته من وراء الإزار ، أو من وراء السراويل لا ينتقض ، هكذا المرأة إذا لمست عورتها من وراء الإزار أو السراويل لا تبطل

٣٢٣ - «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٥ / ٢٢٣) :

٣٢٤ - فتاوى الأزهر (١ / ٣٥)

الطهارة، وهكذا الرجل الطبيب إذا دعت الحاجة في كشفه على المرأة لعلاج فرجها فإنه إذا مس الفرج من وراء حائل لا ينتقض وضوءه، بخلاف إذا مس اللحم اللحم فإنه ينتقض وضوءه. (٣٢٥)

«حكم لمس العورة أثناء الغسل»

السؤال

هل لمس اليد للعورة أثناء الغسل ينقض الوضوء؟

الجواب:

الصواب أنه إذا توضأ ثم اغتسل ثم خرج منه ريح أو مس فرجه بكفه بظاهرها أو باطنها أن عليه أن يعيد الوضوء» (٣٢٦)

«هل ينتقض الوضوء بمس الفرج أو بالكلام الفاحش»

[السؤال]

-هل لمس أو حك العورة من مبطلة الصلاة والوضوء؟ (لمس العورة مباشرة) وهل قول الكلام الفاحش يفسد الوضوء مع الصلاة؟ أرجو منكم أخذ السؤال بعين الاعتبار وشكراً.]-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان المقصود بلمس العورة أوحكها لمس الذكر بالكف مباشرة فهو ناقض للوضوء على الراجح من كلام أهل العلم، ومنهم من قيد حصول النقض بكونه بباطن الكف، ومنهم من يقول لا فرق في النقض بين اللمس بباطن الكف أو ظاهرها، وقد فصل القول في المسألة ابن قدامة في المغني حيث قال: ونبدأ في الكلام في مس الذكر فإنه أكدها، فعن أحمد فيه روايتان إحداهما ينتقض الوضوء وهو مذهب ابن عمران وسعيد بن المسيب

٣٢٥ - «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٥ / ٢٢٨):

٣٢٦ - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١ / ١١٩١) بترقيم الشاملة آليا):

وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك، وقد روي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية. والرواية الثانية لا وضوء فيه. إلى أن قال: ووجه الرواية الأولى ما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فليتوضأ، وعن جابر مثل ذلك، وعن أم حبيبة وأبي أيوب قالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مس فرجه فليتوضأ، وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجة وقال أحمد: حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان وقال الترمذي حديث بسرة صحيح. وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وقال ابن قدامة أيضا. ولا فرق بين بطن الكف وظهره وهذا قول عطاء والأوزاعي، وقال مالك والليث والشافعي وإسحاق لا ينقض مسه إلا بباطن كفه لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس فأشبهه ما لومسه بفخذه، واحتج أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ، وفي لفظ: إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء. رواه الشافعي في مسنده. وظاهر كفه من يده والإفضاء من غير حائل ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبهه باطن الكف. انتهى. فإذا حصل اللمس الناقض بعد الوضوء وقبل الصلاة فالواجب الوضوء مرة أخرى، وإذا حصل اللمس المذكور أثناء الصلاة فقد بطلت لبطلان الوضوء الذي هو شرط في صحتها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. متفق عليه وهذا لفظ البخاري ولا ينقض المس بغير اليد على الصحيح من كلام أهل العلم. والكلام الفاحش إذا كان خارج الصلاة لا يبطلها، وكذلك لا تأثير له على الوضوء، لكن يجب على المسلم حفظ لسانه عن كل ما ينهى عن التلفظ به، فقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم البعد عن كل لفظ فاحش، فعن عبد الله بن عمر متحدثا عن خلق صلى الله عليه وسلم: لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال: إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقا. متفق عليه. وفي مسند الترمذي وصحيح ابن حبان وغيرهما قال صلى الله عليه وسلم: ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وأن الله يبيغض الفاحش البذي. وصححه الشيخ الألباني..

والله أعلم. (٣٢٧)

المطلب الثالث: جماع الزوجة ليلة الجمعة

٣٢٧- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/ ١١٩١) بترقيم الشاملة آليا):

[السؤال] - هل الجماع بعد الفجر ومن ثم يغتسل ، سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، أم مجرد استحباب وعدم الكسل لصلاة الفجر ، والذي أقصده في يوم الجمعة؟]-

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب إتيان الزوجة صباح الجمعة مستدلين بالحديث الثابت عن أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها . ، قال الإمام النووي في المجموع : هذا الحديث حسن رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة. (٣٢٨)

وقال رحمه الله تعالى : وروي غسل بتخفيف السين ، وغسل بتشديدها ، روايتان مشهورتان ، والأرجح عند المحققين بالتخفيف ، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه (أحدها) : غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل ، واغتسل هو قالوا : ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه .

(الثاني) : أن المراد غسل أعضائه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم اغتسل للجمعة .

والثالث : غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة .

وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة (أحدها) : الجماع قاله الأزهرى ، قال ويقال : غسل امرأته إذا جامعها .

(الثاني) : غسل رأسه وثيابه .

(الثالث) : توضأ .

وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع ، شبه لذة الجماع بالعسل ، وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وإنما هو تصحيف .

٣٢٨ - «مسند أحمد» (٢٦ / ٩٣ ط الرسالة) «وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٧٢٩) ، وابن خزيمة (١٧٥٨)»

والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل، وروى أبو داود في سننه، والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز، قال البيهقي: وهو بين في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد، قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول. انتهى، وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه باطل في المذهب. انتهى.

وقال السيوطي في تنوير الحوالك: ويؤيده حديث: أيعجز أحدكم أن يجمع أهله في كل يوم جمعة، فإن له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة. (٣٢٩)

ويتلخص مما ذكر أن استحباب جماع الزوجة صبيحة الجمعة محل خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى. والله أعلم.

المطلب الرابع: الجنس وأثره في الصيام

٣٢٩ - منكر. أخرجه أبو العباس الأصم في جزء حديثه ص ١٢٦ (٢١٢) - ومن طريقه الديلمي هنا، والبيهقي في شعب الإيمان ٩٧ / ٣ - ٩٨، وأبو نعيم في الطب النبوي ٢ / ٤٧٦ (٤٥٤) كلهم من طريق بقيقية بن الوليد به. قال البيهقي عقبه: ففي روايات بقيقية نظر، فإن صح، ففيه المعنى المنقول في الخبر. اهـ

جماع الزوجة في نهار رمضان

رجع من سفره وجامع زوجته في نهار رمضان

[السؤال] - كنت مسافرا لمدة ١٠ أيام تقريبا في شهر رمضان، وعدت بحمد الله إلى المنزل وقد كنت صائما خلال أيام الرحلة كاملها. - عند عودتي إلى المنزل وقد كنت صائما - جامعيت زوجتي متعمدا بنفس اليوم، علما أن زوجتي لم ترغب بذلك. أرجو التكرم بكفارة جماع الزوجة في رمضان؟ وما الكفارة المترتبة على زوجتي؟-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيجوز للمسافر سفرا غير عاص به أن يترخص برخص السفر، ومنها الفطر في نهار رمضان، فإذا رجع إلى موطنه انقطع حكم سفره، وكذلك الحكم فيما لو قدم بلدة نوى أن يقيم فيها أربعة أيام فأكثر عند جمهور العلماء، وعليه، فإذا حصل منك جماع فعليك كفارة مع القضاء.

جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير - (فقه مالكي) : والمسافر كان مخيرا في الصوم وعدمه، فلما اختار الصوم صار من أهله، فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة. وشبه في لزوم الكفارة وإن تأول قوله : (كفطره) أي الصائم المسافر بعد دخوله نهارا وطنه أو محل إقامة تقطع حكم السفر. اهـ

وفي تهذيب المدونة - فقه مالكي: مالك وأشهب: وإن أفطر بعد دخوله إلى أهله نهاراً فعليه القضاء والكفارة، مالك: كان فطره أول النهار أو آخره. أشهب: ولا يعذر أحد في هذا. وللفادة راجع الفتوى: ١٠٠٧٦٤.

وأما بالنسبة لزوجتك فهي إما أن تكون مكرهة فلا كفارة عليها بالاتفاق.

ويرى المالكية وجوب الكفارة على زوجها لأنه أفسد صيامها، وعلى هذا يكون عليه كفارتان.

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل - فقه مالكي: (أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا) مِنَ الْمُدَوَّنَةِ: إِنَّ أَكْرَهَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَوَطَّئَهَا فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَعَلَيْهِ عَنْهَا وَعَنْهُ الْكَفَّارَةُ. اهـ.

وفي الجوهرة النيرة فقه حنفي: وَإِنْ أَكْرَهَهَا هُوَ عَلَى الْجَمَاعِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ بِالْجِنَايَةِ الْكَامِلَةِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِجِنَايَةٍ. اهـ

وقال أيضا: وَلَوْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ مُكْرَهَةً لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فِي وَسْطِ الْجَمَاعِ لَا كَفَّارَةَ أَيْضًا لِأَنَّهَا طَاوَعَتْهُ بَعْدَمَا صَارَتْ مُفْطَرَةً. اهـ

وإما أن تكون فعلت ذلك مطاوعة لك فعلها القضاء بلا خلاف، واختلفوا في وجوب الكفارة عليها.

فذهب بعض العلماء إلى عدم وجوبها وهو الصحيح من مذهب الشافعية ورواية عن أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها.

قال النووي في المجموع بعد أن ذكر أن في المسألة ثلاثة أقوال ما نصه: والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة. اهـ

وقال ابن قدامة في المغني: وسئل أحمد عن من أتى أهله في رمضان أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة. اهـ

ويرى جمهور أهل العلم وجوبها عليها وهذا هو الأحوط، قال في تحفة الفقهاء - فقه حنفي: وأما المرأة التي تجامع يلزمها الكفارة عندنا. وللشافعي قولان: في قول: لا يلزمها الكفارة، لأن النص ورد في الرجل دون المرأة. وفي قول: تجب، ويتحملها الرجل، لأنه وجب عليها بسبب فعله. والصحيح قولنا، لأن الحكم تعلق بالجماع الحرام المفسد للصوم، وقد وجد منها، ولهذا في باب الزنى يجب على كل واحد منهما الحد، لاستوائهما في الزنى، فكذا هذا. اهـ

وبهذا تفتي اللجنة الدائمة وفيها فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - ج ١٢ / ص ٣٨٠: أما إيجاب قضاء يوم مكان اليوم الذي جامع زوجته فيه؛ لما في رواية أبي داود وابن ماجه: «وصم يوماً مكانه». وأما إيجاب الكفارة والقضاء على المرأة إذا كانت مطاوعة؛ فلأنها في معنى الرجل، وأما عدم إيجاب الكفارة عليها في حال الإكراه؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. اهـ

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع (فقه حنبلي) : فإن قال قائل : ما الدليل على وجوب الكفارة على المرأة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في هذا الحديث حديث المجامع في نهار رمضان على المرأة كفارة مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يمكن؟

الجواب أن هذا الرجل استفتى عن فعل نفسه ، والمرأة لم تستفت ، وحالها تحتل أن تكون معذورة ومكرهة..... إلى أن قال : والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر. اهـ وهذا كله إنما يعتبر في حالة كون المرأة أفطرت بالجماع أو لأجله ، أما لو كانت مفطرة قبل ذلك بعذر شرعي فلا كفارة عليها.

والله أعلم. (٣٣٠)

«ما يلزم في مجامعة الخطيبة في نهار رمضان

[السؤال]

-ما حكم مجامعة الخطيبة في نهار رمضان؟ وما الحكم إذا تم ذلك وهي صائمة وأجبرها خطيبها على الجماع؟ هل عليهما كفارة؟ وما الحكم إذا تكرر ذلك أكثر من مرة؟-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن جماع الزوجة في نهار رمضان للصائم محرماً شرعاً ، لما فيه من تعمد إبطال هذه العبادة العظيمة. وانتهاك حرمة هذا الزمن المعظم شرعاً والذي يجب أن يسان عن ما ينافي الصوم وهدفه. ثم إن من تجرأ على الله تعالى وجامع امرأته في نهار رمضان وجبت عليه مع القضاء الكفارة. أما المرأة فبما أنها مجبرة فلا كفارة عليها ولا قضاء على أظهر أقوال العلماء.....

هذا إذا كان قصد السائل بالمخطوبة التي أجبرها على الجماع في رمضان الزوجة بعد عقد النكاح وقبل الزفاف كما هو المعروف في بعض البلاد، أما إذا كان يريد بالخطيبة الخطيبة شرعاً ولغة، وهي التي لم يعقد عليها، فإن فعله هذا من أكبر الكبائر وأبشع الجرائم، ولا شك أنه يدل على عدم الاكتراث بالأوامر الشرعية والحرمات الإلهية، إذ كيف يتجرأ من في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان بالله تعالى ورسوله على ارتكاب جريمة الزنا، خصوصاً في نهار رمضان في الوقت الذي أوجب الله تعالى الإمساك عن شهوتي البطن والفرج -نسأل الله السلامة- وعلى كل فإن من أفسد صومه بالجماع يلزمه التوبة إلى الله تعالى من هذه الكبيرة العظيمة، كما يلزمه القضاء والكفارة أيضاً.

والله أعلم. (٣٣١)

حكم من جامع وهو صائم صوم قضاء

المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال:

شخص كان يقضي يوماً عليه من رمضان في شوال ١٤١٠ هـ فتعرضت له زوجته وهي غير صائمة، فلم يتمالك حتى واقعها، أفوتونا مأجورين.

الجواب:

يجب على من أفطر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك؛ لأنها تسببت في إفطارك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

حكم من جامع زوجته في قضاء رمضان

٣٣١- «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/ ١٨٠٥٨ بترقيم الشاملة آليا):

السؤال: هل حكم من جامع وهو صائم قضاء رمضان كمن جامع في نهار رمضان في إيجاب الكفارة عليه عند من أوجبها أم لا؟

(الجواب): - وبالله التوفيق -: لا كفارة على من جامع وهو صائم في قضاء رمضان لعدم حرمة الزمان. قال الموفق في الكافي: ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان لعدم حرمة الزمان انتهى.

وقال في المبدع والإقناع نحو ذلك، وقال في الدليل وشرحه للشافعية: لما ذكر الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع: فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بجماع اهـ. (٣٣٢)

«حكم وطء الزوج زوجته في صوم النافلة»

[السؤال]: ما حكم جماع الزوجة في صوم النافلة؟

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز للزوجة أن تتطوع بالصوم من غير إذن زوجها إذا كانت تعلم أنه قد يحتاج إليها نهاراً، قال الشيخ خليل: وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن.، قال الدردير: والمراد به غير الواجب الأصلي فيدخل فيه النذر، كما إذا نذرت صوماً أو حجاً أو عمرة أو اعتكافاً، فله إفساده عليها بجماع لا بأكل أو شرب، فإن أذن لها فليس له ذلك.... ١/٥٤١.

فتبين من ذلك أن الزوج له جماع زوجته إذا كانت صائمة صوم النافلة بشرط أن لا يكون قد أذن لها، وأما هي فلها أن تبطل صومها بالجماع وبغيره، لما روى أحمد والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

ولكن من شرع في نافلة يستحب له إتمامها، لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ [محمد: ٣٣]. والله أعلم.

«الجماع في غير ساعات النهار بشهر رمضان

[السؤال] - هل يباح الجماع في غير ساعات النهار بأيام شهر رمضان المبارك؟-

[الجواب]

الحمد لله : جماع الزوجة في رمضان جائز من المغرب إلى الفجر قال الله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) سورة البقرة (٣٣٣)

«حكم جماع الزوجة في رمضان

[السؤال] - هل يجوز نكاح الزوجة في شهر رمضان؟-

[الجواب]

الحمد لله الظاهر أن مراد السائل بالنكاح الجماع. وجماع الزوجة في رمضان له حالان، إما أن يكون ليلاً، وإما أن يكون نهاراً.

أما الجماع في الليل فمباح، (والليل من أول غروب الشمس إلى طلوع الفجر) .

وقد كان الحكم في أول الإسلام إباحة الجماع في ليالي رمضان ما لم ينم، فإذا نام حرم عليه الجماع، ولو استيقظ قبل طلوع الفجر، ثم خفف الله تعالى هذا الحكم وأباح الجماع في ليالي رمضان مطلقاً، وقد دل على ذلك قول الله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/١٨٧.

قال السعدي (ص ٨٧) : { كان في أول فرض الصيام ، يحرم على المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشرب والجماع ، فحصلت المشقة لبعضه م ، فخفف الله تعالى عنهم ذلك ، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع ، سواء نام أو لم ينم ، لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به .

{فتاب} الله {عليكم} بأن وسع لكم أمرا كان - لولا توسعته - موجبا للإثم {وعفا عنكم} ما سلف {فالآن} بعد هذه الرخصة والسعة من الله {باشروهن} وطأ وقبله ولمسا وغير ذلك.

{وابتغوا ما كتب الله لكم} أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطء ، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته ، وحصول مقاصد النكاح { اهـ .

وقال الجصاص في (أحكام القرآن) (١/٢٦٥) :

فَأَبَاحَ الْجَمَاعَ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ اهـ.

وروى البخاري (٤٥٠٨) عن البراء رضي الله عنه لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله عليهم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم.

قال الحافظ: قوله: (لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء) ظاهر سياق الحديث أن الجماع كان ممنوعاً في جميع الليل والنهار ، بخلاف الأكل والشرب فكان مأذوناً فيه ليلاً ما لم يحصل النوم ، لكن بقیة الأحادیث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق ، فيحمل قوله " كانوا لا يقربون النساء " على الغالب جمعا بين الأخبار اهـ باختصار.

ومعنى: {تختانون أنفسكم} : أي: تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم. ذكره الطبري. وعن مجاهد: {تختانون أنفسكم} قال: تظلمون أنفسكم اهـ من عون المعبود.

وأما الجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم ، فقد أجمع العلماء على تحريمه وأنه من مفسدات الصيام.

قال في المغني (٣٧٢/٤) : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً ، في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل ، أنه يفسد صومه إذا كان عامداً ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك " اهـ.

بل الجماع أعظم مفسدات الصيام، فإنه تجب فيه الكفارة.

روى البخاري (٢٦٠٠) ومسلم (١١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ. (٣٣٤)

هل يبطل الصوم بالنظر إلى المشاهد الجنسية في نهار رمضان

[السؤال]: [أشاهد المشاهد الجنسية المثيرة، وفي لحظة راودني شك في أنني كنت أفعل ذلك في رمضان، لكن شعورا داخليا يخبرني أنني لم أفعل، وفعليا أنا لم أذكر أنني فعلت ولا أذكر شيئا، مع العلم أنني كثيرة الشك. ولا أدري إن كنت فعلت، هل علي قضاء رمضان؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ف لتعلم الأخت السائلة أن مشاهدة هذه المشاهد حرام لأنه من انتهاك حرمة الله تعالى، وقد أمرنا الله بغض البصر عن الحرام، قال تعالى: **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** * **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ {النور: ٣٠، ٣١}**.

وعليك التوبة إلى الله من ذلك الأمر بأن تندمي على ما فعلت وتعزمي على ألا تعودي وتقلعي عن هذا الذنب فوراً.

فعليك أن تستعيني بالله على ترك هذه المعصية وأن تتخذ كل السبل المعينة على ذلك.

وأما الإجابة عن سؤالك فلا قضاء بمجرد مشاهدة هذه المشاهد المحرمة في رمضان لأن مجرد المشاهدة لا تفسد الصيام كباقي المعاصي مع الإثم، ولكن يفسد الصوم في حالة إنزال المنى بسبب تكرير النظر وهذا مذهب مالك وأحمد ورجحه ابن قدامة في المغني، هذا إن تيقنت نزول المنى، أما إذا شككت في نزوله فإن

الصيام لا يبطل بذلك إذ من القواعد المقررة عند أهل العلم ودلت عليها نصوص كثيرة أن اليقين لا يزول بالشك، وأما إن حصل خروج مذي فالصحيح أنه ليس فيه قضاء وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ، والله أعلم. (٣٣٥)

المطلب الخامس: أثر الجنس على الحج

— حكم من احتلم وهو محرم

السؤال: أدت فريضة الحج وأنا محرم في منى، وبتنا في منى وحصل لي حدث، واغتسلت وذهبت في الصباح إلى عرفة، هل حجتي صحيحة أم يلزمني شيء (١) (٢)؟

الإجابة: إذا كان أراد بهذا أنه احتلم فلا يضره ذلك الاحتلام، ما هو باختياره، إذا احتلم ورأى المنى ما يضر حجه، عليه أن يغتسل والحمد لله، وحجه صحيح، الممنوع أن يتعمد جماع الزوجة، هذا الممنوع، أما كونه يحتلم في الليل أو في النهار وهو حاج أو في رمضان لا يضره ذلك، لا يضر حجه ولا صومه؛ لأنه ليس باختياره. (٣٣٦)

حكم من جامع زوجته في الحج يوم العيد

السؤال: سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله تعالى-: ما الحكم فيمن جامع زوجته في الحج يوم العيد؟

الإجابة: فأجاب فضيلته بقوله: جماع الزوجة في الحج يوم العيد إذا كان الإنسان قد رمى جمرة العقبة وحلق وطاف وسعى إذا فعل هذه الأربعة فإن زوجته تحل له؛ لأنه إذا رمى وحلق وطاف طواف الإفاضة وسعى بين الصفا والمروة حل له كل شيء. (٣٣٧)

حكم من جامع زوجته بعد رمي جمرة العقبة الأولى

٣٣٥- فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ١٦٧٨٩، بترقيم الشاملة آليا)

٣٣٦- «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧ / ٤١٥):

٣٣٧- «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢ / ١٧٤):

سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله تعالى-: رجل حج وعندما رمى جمرة العقبة حلق رأسه وجامع زوجته ولم يكن يعلم أن الجماع حرام وكان يعتقد أنه إذا رمى وحلق حل له كل شيء، فهل حجه صحيح؟ وهل يلزمه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجه صحيح، ولا شيء عليه مادام جاهلاً؟ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ، وقال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا عَمَدْتُمْ قُلُوبَكُمْ) ويقول سبحانه وتعالى في جزاء الصيد:

(وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) فكل هذه الآيات وكثير من النصوص سواها يدل على أن فاعل المحذور إذا كان «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢ / ١٧٥):

«جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وعلى هذا نقول للرجل لا تعد لمثل ما فعلت (٣٣٨)

حكم من جامع زوجته بعد بعد الإحرام

سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله تعالى-: رجل يقول جامع زوجته بعد أن تلبست بالإحرام للعمرة متمتعاً بها للحج فهل يبطل الحج أم تبطل العمرة فقط وأعود للميقات لأخذ عمرة ثانية أما ماذا أعمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله أما حجه فلا يبطل لأن هذه العمرة منفصلة عنه بإحرام مستقل وتحلل فحجه صحيح ولا شيء فيه، أما عمرته التي أفسدها فإن الواجب عليه قضاؤها، فإن كان قد قضاها قبل الحج فأحرم من الميقات بدلا عن التي أفسدها فقد أدى ما عليه، وعليه في هذا الحال شاة يذبحها من أجل وطنه؛ لأن الوطء في العمرة- كما قال أهل العلم- يجب فيه شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، لأن القاعدة عندهم أن كل ما أوجب شاة بإجماع أو مباشرة فإنه يلحق به من فدية الأذى ويخير الإنسان فيها بين ثلاثة أشياء، كما قال الله عز وجل: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وقد بين

٣٣٨- «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢ / ١٧٤):

النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة.

فإن كان لم يقض العمرة التي أفسدها فعليه أن يفعلها الآن ويذبح الشاة التي هي دم جبران إن شاء، وإن شاء أطعم لكل مسكين نصف صاع، أو صام ثلاثة أيام» (٣٣٩)

جامع زوجته بعد التحلل الأول

السؤال : سئل فضيلة الشيخ- ابن عثيمين- رحمه الله تعالى-: رجل حج هو وزوجته وبعد التحلل الأول جامع زوجته وكانت هي غير موافقة بل منعه من ذلك فاستفتى ولكن من يفتي بغير علم قال: حجك باطل وعليك الإكمال والقضاء؟ فتكاسل لما سمع ببطلان حجه وقال: سأحج من العام المقبل وهو الآن يسأل ماذا عليه قبل أن يأتي وقت الحج علما أنهما لم يكمل السعي والطواف وهما من أهل الحرم؟

فأجاب فضيلته بقول: نعم الفتوى التي أفتى بها خطأ؛ لأن الذي أفتاه وقال: إن حجك فاسد مخطيء، والحج لا يفسد إذا كان الجماع بعد التحلل الأول ولكن الذي يفسد هو الإحرام، بمعنى أننا نقول: إذا جامع بعد التحلل الأول اذهب إلى الحل يعني إلى أدنى الحل إلى عرفة أو إلى مسجد التنعيم وأحرم منه وطف وأنت في إحرامك واسع وأنت في إحرامك، ولا شيء عليك سوى هذا، إلا أنك تذبح شاة توزعها على الفقراء، وإن شئت تصوم ثلاثة أيام، وإن شئت تطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وحجك صحيح» (٣٤٠)

المطلب السادس جماع الزوجة والقران يتلى في المذياع

جامع الزوجة والقران يقرأ

السؤال: ما حكم جماع الزوجة أثناء سماع القرآن المرتل من المذياع؟ والشبه التي تدور في نفسي وأنا في هذا الحال هو طرد الشيطان اللعين من المنزل.

٣٣٩ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٧٥ / ٢٢)

٣٤٠ - «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧٦ / ٢٢):

الإجابة: قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته ما يقال عند جماع الرجل زوجته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبداً (٣٤١)» متفق عليه والمتعين هو الاقتصار على الوارد، وعليه فإن سماع القرآن المرتل من المذياع حال الجماع لغرض طرد الشيطان من المنزل زيادة على المشروع فلا تجوز، والقرآن العظيم أجل قدراً وأعظم حرمة من توظيف استماعه في الحالة المذكورة

والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٣٤٢)

المطلب السابع: أثر الجنابة على تلاوة القرآن ومس المصحف

السؤال: - ما حكم قراءة الجنب للقرآن عن ظهر قلب، أو بمس المصحف؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب: - ورد عن علي رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً فإذا كان جنباً فلا ولو حرفاً" (٣٤٣) ذكره في البلوغ وهو يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن مطلقاً، سواء عن ظهر قلب أو في المصحف، ولعل الحكمة أنه حدث كبير، والقرآن له حرمة ومكانته، وقد رفع الله قدره،

^{٣٤١} - أحمد ١ / ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦، والبخاري ١ / ٤٤-٤٥، ٩١، ٩٣-٩٤، ١٤١ / ٦، ١٤١ / ٧، ١٦٣ / ٨، ١٧٠ / ٢، ومسلم ٢ /

١٠٥٨ برقم (١٤٣٤)

^{٣٤٢} - «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٩ / ٣٥٧):

^{٣٤٣} - «مسند أحمد» (٢ / ٣٤٥ ط الرسالة): «وأخرجه الحميدي (٥٧)، وابن أبي شيبة ١٠٢ / ١، والترمذي (١٤٦)، وأبو يعلى (٣٤٨) و

(٥٢٤) و (٥٧٩) و (٦٢٣) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٢٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (٦٢٧ حم شعيب): إسناده حسن

ووصفه بالرفع والتطهير، في قوله تعالى ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤)﴾ [عبس: ١٣-١٤] ولعل الحكمة أيضا حث الجنب على المبادرة بالاغتسال، وعدم التواني حتى يتمكن من القراءة، وقد ذهب بعضهم إلى جواز قراءة الجنب للقرآن، لقول عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" (٣٤٤) فالذكر عام يدخل فيه القرآن، لكن العمل على الأول، والمراد بالذكر الدعاء والثناء على الله، ويجوز دعاء الجنب بآيات قرآنية ونحوها، وأما مس المصحف وهو جنب فلا يجوز، للآية المذكورة ولقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون، تنزيل من رب العالمين) (الواقعة: ٧٩-٨٠) وحديث عمرو بن حزم "لا يمس القرآن إلا طاهر" رواه مالك وغيره وذكر ذلك مالك عن سعد بن أبي وقاص وغيره هذا هو الصحيح والله أعلم. (٣٤٥)

قراءة الجنب

السؤال: جرت بيننا مناقشة البارحة حول جواز قراءة القرآن غيبا أو من كتاب يحوي بعض الآيات القرآنية لو كان الشخص غير طاهر مع أن الله سبحانه يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فما الحكم في ذلك؟

الإجابة: إن من أراد مس المصحف من المسلمين فعليه أن يتطهر من الحدث الأصغر والكبير.

والحدث الأصغر: ما أوجب وضوءا، والحدث الأكبر ما أوجب غسلا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ (٣٤٦)» وأما قراءته غيبا فيجوز ممن ليس عليه حدث أكبر، فالجنب -مثلا- لا يقرأ القرآن لا غيبا ولا نظرا.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... الرئيس

٣٤٤ - «مسند أبي يعلى - ت السناري» (٦/ ٦٠٢): «أخرجه مسلم [٣٧٣]، وأبو داود [١٨]، والترمذي في "جامعه" [٣٣٨٤]

٣٤٥ - «فتاوى الشيخ ابن جبرين» (١٦/ ١٨ بترقيم الشاملة آليا)

٣٤٦ - حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٢٢٦)، ومن طريقه النسائي (٨/ ٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم، فذكر فرائض الديات، وهذا مرسل

عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٣٤٧)

السؤال: هل يجوز لي أن أقرأ في كتب دينية ككتب التفسير وغيرها وأنا على جنابة وفي وقت العادة

الشهرية؟

الجواب: يجوز قراءة الجنب والحائض في كتب التفسير وكتب الفقه والأدب الديني والحديث والتوحيد ونحوها وإنما منع من قراءة القرآن على وجه التلاوة لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك .

[الشيخ ابن باز^(٣٤٨)]

السؤال: المستمع م. خ. ف. يسأل ما حكم الشرع فيمن يقرأ أو يردد آيات قرآنية سراً أو جهراً وهو جنب أو من يقضي وقتاً أو أياماً وهو على جنابة دون الاغتسال؟

الجواب : فأجاب رحمه الله تعالى: هذا السؤال من شقين الشق الأول قراءة القرآن والإنسان جنب والراجح من أقوال أهل العلم أن هذا حرام، وأنه لا يحل للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن على سبيل التلاوة لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ما يدل على منع الجنب من قراءة القرآن، ومن ذلك حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم نكن جنباً) ، ومعلوم أن إلقاء النبي صلى الله عليه وسلم القرآن لأصحابه واجب لأنه من تبليغ الرسالة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان لا يقرئهم إياه وهم جنب دل ذلك على تحريم قراءة القرآن على الجنب لأن الواجب لا يمنعه إلا شيء محرم ولا يصح قياس هذا على الحائض والفرق بينهما أن الجنب يمكنه أن يتلافى هذا المانع من قراءة القرآن فيغتسل بخلاف الحائض فإن حيضها ليس بيدها، والحائض على القول الراجح لها أن تقرأ القرآن عند الحاجة إليه كالمعلمة والمتعلمة ومن تقرأه من أجل الورد عند النوم أو في الصباح أو في المساء، أمّا قراءة الجنب للقرآن فإنه حرام حتى يغتسل.

الشق الثاني: في السؤال وهو أنه يبقى أياماً لا يغتسل للجنابة فهذا يستلزم أنه لا يصلى أو أنه يصلى وهو جنب، وكلا الأمرين محرم بلا شك فالجنب لا يحل له أن يصلى بإجماع المسلمين حتى إن بعض أهل

^{٣٤٧} - موسوعة الفتاوى الشاملة (٤ / ١٠٦)

^{٣٤٨} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١ / ٤)

العلم يقول إذا صلى الإنسان وهو جنب فقد ارتد عن الإسلام لأن صلاته وهو جنب تدل على أنه مستهزئ وساحر بآيات الله كيف يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) إلى قوله (وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) ، ويقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) ثم يقوم هذا الرجل فيصلي وهو جنب ، يتقرب إلى الله بما نهى الله عنه ، ومن لا يرى أنه يكفر بذلك يرى أنه قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب ، وأنه على خطر ، وإن كان هذا الرجل الذي يبقى أياماً وهو جنب لا يصلي فالأمر أخطر وأعظم فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفر مخرج عن الملة كما قررنا أدلة ذلك في غير موضع من هذا المنبر نور على الدرب ونصيحتي لهذا الرجل أن يتقي الله تعالى في نفسه وأن يبادر بالاغتسال من الجنابة فإنه كلما كان الإنسان أطهر كان أنقى ولا شك أنه لا يحل له إذا حانت الصلاة أن يدع الاغتسال من الجنابة فيدع الصلاة أو يصلي بلا غسل. (٣٤٩)

قراءة الجنب ورده اليومي

المجيب د. محمد بن صالح الفوزان

عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين

السؤال: هل يجوز قراءة ورد النوم إذا كان الإنسان جنباً؟ وهل يمكن أن يقرأ الورد أول ما يستلقي للنوم قبل جماع زوجته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأفضل للإنسان أن يقرأ الورد وهو على طهارة ، ويجوز قراءة الورد وذكر الله ولو كان على غير طهارة إلا أنه إذا كان عليه جنابة لا يجوز أن يقرأ شيئاً من القرآن ، فإذا كان في الورد آيات لا يجوز أن يقرأها ويقرأ

الورد حين يستلقي في فراشه ولو كان على غير طهارة، صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.^(٣٠)

حكم قراءة الجنب والحائض والنفساء للقرآن

السؤال: السائلة: م. ش - تقول: نحن الطالبات في كلية البنات علينا مقرر حفظ جزء من القرآن، فأحيانا يأتي موعد الاختبارات مع موعد العادة الشهرية، فهل يصح لنا كتابة السورة على ورقة وحفظها أم لا؟

الجواب: يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء؛ لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك، لكن بدون مس المصحف، ولهما أن يمسا كتابا بحائل كثوب طاهر وشبهه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك.

أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل؛ لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع، ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب؛ لأن مدتهما تطول، بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة، والله ولي التوفيق. ^(٣١)

الطهارة لحمل المصحف

الشيخ عطية صقر. - رحمه الله

السؤال: نريد تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]. ؟

الجواب: اتفق الأئمة على حرمة حمل المصحف ومسّه للحائض والنفساء والجنب، ولم يخالف في ذلك واحد من الصحابة، لكن جوزه داود وابن حزم الظاهري.

^{٣٠} - موسوعة الفتاوى الشاملة (٥ / ٢١٧)

^{٣١} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٠ / ٢٠٨)

ومما استدل به الأئمة قول الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩].

بناءً على أن المراد بالكتاب هو المصحف، وأن المس هو اللمس الحسى المعروف .

وقد نوقش هذا الدليل بأن الكتاب المكنون فسرهُ بعضهم باللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة. أو أن الكتاب لو أريد به المصحف فالمطهرون هم المطهرون من الشرك، لأن المشركين نجس وصحح ابن القيم في كتابه " التبيين في أقسام القرآن ص ١٤١ " أن المراد بالكتاب هو الذى بأيدي الملائكة ، وأورد في ذلك عشرة وجوه ذكرتها في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة .

كما استدل الأئمة بحديث عمرو بن حزم في الكتاب الذى أرسله النبي معه إلى اليمن وفيه « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »^(٣٠٢) رواه النسائي والدارقطني ، وقال ابن عبد البر : إنه أشبه بالمتواتر ، لتلقى الناس له بالقبول ، وقال بعض العلماء : إن إسناده حسن ، لكن النووي حكم بضعفه ، لأن في إسناده راوياً ضعيفاً .

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً " لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ " ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" برجال موثقين (٣٠٣) .

وقال الحافظ : إسناده لا بأس به لكن فيه راو مختلف فيه . ودليل داود وابن حزم على عدم حرمة حمله ومسه ما ثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث كتاباً إلى هرقل فيه آية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا﴾ [آل عمران: ٦٤] وهو وغيره ممن أرسلت إليهم الكتب لا يتطهرون من الجنابة ، وأجاب الأئمة على ذلك بأن الرسالة لا تسمى مصحفاً ولا مانع من ذلك مثل حمل كتب الدين التي فيها قرآن . من هنا نرى أن حمل المصحف أو مسه للحائض والجنب أدلة تحريمه لم

^{٣٠٢} - حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٢٢٦)، ومن طريقه النسائي (٦٠ / ٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن حزم، فذكر فرائض الديات، وهذا مرسل

^{٣٠٣} - أخرجه الطبراني (٢٠٥/٣)، رقم ٣١٣٥، والدارقطني (١٢٢/١)، والحاكم (٥٥٢/٣)، رقم ٦٠٥١، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه

أيضاً: الطبراني فى الأوسط (٣٢٧/٣)، رقم ٣٣٠١. قال الهيثمي (٢٧٧/١): فيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في

رواية وقال أبو زرعة ليس بالقوى حديثه حديث أهل الصدق

تسلم من المناقشة ، واحتراما للمصحف يكون حمله أو مسه لغير المتطهر مكروها على الأقل ، هذا في حال الجنابة ، أما إذا كان هناك حدث أصغر فالحكم كما يلي :

١ - جمهور العلماء على حرمة مس المصحف وحمله ، وذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، وأدلتهم هي الأدلة السابقة بالنسبة للجنب .

٢ - جوز بعض العلماء ذلك ، وذهب إليه أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، كما جوزه داود بن علي . وقد استثنى بعض المحرمين لحمل المصحف ومسّه مع الحدث الأصغر - الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم ، لحاجتهم إلى حفظ القرآن وتيسيره عليهم ، على أن الصبي لو تطهر فطهارته ناقضة لعدم صحة النية منه ، ويقاس عليهم الكبار المحتاجون لحفظ القرآن ، أما من أجل التعبد فلا بد من الطهارة .

هذا ، وقراءة القرآن بدون مس للمصحف أو حمله جائزة لمن عليه حدث أصغر ، وذلك باتفاق الفقهاء ، وإن كان الأفضل الطهارة ، وبخاصة إذا كان يقصد التعبد ، فالعبادة مع الطهارة أكمل وأرجى للقبول .
”راجع الجز الثاني من كتابي : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام “ ففيها توضيح أكبر^(٣٤)

معنى : لا يمسه إلا المطهرون

الشيخ عطية صقر. - رحمه الله

السؤال: أرجو تفسير قوله تعالى { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } الواقعة : ٧٩ ؟

الإجابة: يقول الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]. اتفقت الأئمة على حرمة مسهم المصحف أو حمله في حال الجنابة ولم يخالف في ذلك واحد من الصحابة ، لكن جوزه داود وابن حزم.

واستند الجمهور القائل بالحرمة إلى هذه الآية ، بناء على أن المراد بالكتاب هو المصحف وأن المس هو اللمس الحسى المعروف . وقد نوقش هذا الدليل بأن الكتاب المكنون فسرهم بعضهم باللوح المحفوظ ولا يمسه إلا المطهرون مقصود بهم الملائكة وفسرهم بالكتب السابقة على معنى أن فيها ذكرا للقرآن ومن ينزل

^{٣٤} - فتاوى الأزهر (٧/ ٤٦٤)

عليه ، كما نوقش بأن الكتاب لو أريد به المصحف فإن معنى { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } : لا يمسّه إلا المطهرون من الشرك ، لأن المشركين نجس فالذين يجوز لهم مسه هم المؤمنون سواء أكانوا على طهارة أم لا . وقد صحح ابن القيم في كتابه "التبيين في أقسام القرآن " أن المراد بالكتاب هو الذى بيد الملائكة ، وأريد ذلك بقوله تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾ [عبس: ١٣-١٥].

ورجّح ذلك بعشرة وجوه يمكن الاطلاع عليها في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (ص ٢١٣) .

كما استدلل المحرمون لحمل المصحف أو مسه بدون طهارة بحديث « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »^(٣٥٥) رواه النسائي والدارقطني والأثرم .

وهو حديث قوى قيل إنه أشبه بالمتواتر وقيل إنه حسن . وكذلك استدلوا بحديث " لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ " ذكره الهيثمي فى "مجمع الزوائد" رجال موثقين^(٣٥٦) . كما استدلوا بمنع أخت عمر بن الخطاب من مسه للصحيفة التي كانت تقرؤها لأنه رجس ، رواه الدارقطني . ونوقشت أدلة المحرّمين وأدلة المجيزين .

هذا فى حال الجنابة ، أما فى الحدث الأصغر فجمهور العلماء على حرمة مس المصحف وحمله ، وهو مروي عن كثير من الصحابة والتابعين ، وذهب إليه من أئمة الفقه مالك والشافعي وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه . وأجاز بعض العلماء ذلك ونقل عن جماعة من السلف ، وذهب إليه أبو حنيفة فى رواية عنه ، كما جوزه داود بن على .

واستثنى بعض من حرم مس المصحف وحمله من الحدث الأصغر -الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم لحاجتهم إلى حفظ القرآن ، ويقاس عليهم الكبار المحتاجون لحفظ القرآن فرخص لهم مسه وحمله مع الحدث الأصغر

^{٣٥٥} - حديث حسن لغيره: أخرجه مالك فى "الموطأ" (٢٢٢٦)، ومن طريقه النسائي (٦٠/٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن حزم، فذكر فرائض الديات، وهذا مرسل

^{٣٥٦} - أخرجه الطبراني (٢٠٥/٣)، رقم ٣١٣٥، والدارقطني (١٢٢/١)، والحاكم (٥٥٢/٣)، رقم ٦٠٥١ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه

أيضاً: الطبراني فى الأوسط (٣٢٧/٣)، رقم ٣٣٠١. قال الهيثمي (٢٧٧/١): فيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين فى رواية ووثقه فى

رواية وقال أبو زرعة ليس بالقوى حديثه حديث أهل الصدق

من أجل تيسير الحفظ وليس من أجل التعبد بالتلاوة ، فتشترط للمسه وحمله الطهارة "راجع ص ١٣ ٤ من المجلد الأول من هذه الفتاوى" (٣٥٧)

الدراسة الدينية أثناء الجنابة

الشيخ عطية صقر - رحمه الله - .

السؤال: مدرسة للدين عن حمل كتاب الدين وفيه آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأحيانا تقرأ بعض الآيات وهي في عاداتها الشهرية ، وأحيانا تقرأ القرآن وهي مكشوفة الرأس ، فما رأى الدين في ذلك ؟

الجواب: يحرم على الجنب -ومن الجنابة الحيض والنفاس - الصلاة والطواف والمكث في المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

كما يحرم على الحائض و النفساء الصيام ، وعلى الرجل اعتزالها حتى تطهر.

أما حملها لكتاب الدين فليس ممنوعاً ، لأنه ليس بمصحف ولا ينطبق عليه قول الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩] ، وأما قراءتها للقرآن من غير مس المصحف ولا حمله فممنوعة أيضاً عند جمهور الفقهاء ، وذلك للحديث الذي رواه أصحاب السنن «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجُبُهُ شَيْءٌ عَنِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ» (٣٥٨) ، وصحح الترمذي هذا الحديث ، وقيل : إنه حديث حسن يصلح للاحتجاج به ، وكذلك للحديث الذي رواه أحمد عن أبي الغريف ، قَالَ : " أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَرْصَةَ ، فَمَضَمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ " ، ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٧ - فتاوى الأزهر (٨/ ٨٤-٨٥)

٣٥٨ - رواه الإمام أحمد برقم (١٠١٤) ، وابن ماجه برقم (٥٩٤) ، والترمذي برقم (١٤٦) ، قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم (المستدرک ٤/ ١٠٧) . ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن : ابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي ، وأن شعبة حسنه . (التلخيص الحبير ١/

تَوْضُّاً" ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا ، وَلَا آيَةَ" (٣٥٩) قال الهيثمي : رجاله موثقون قال الشوكاني : فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال به على التحريم .

كما تمسكوا بحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ " (٣٦٠) وقد ضعف هذا الحديث وغير الجمهور أجازوا للحائض والجنب قراءة القرآن ، ومنهم أهل الظاهر والطبري والبخاري الذي قال : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا .

قال ابن حجر : لم يصح عند البخاري شيء من الأحاديث الواردة في منع الجنب والحائض وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأويل .

هذا ، وذهب أبو حنيفة إلى قراءة ما دون الآية (انظر الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

وبعد عرض هذه الآراء يختار قول الجمهور في المنع ، ولا يجوز للحائض أن تقرأ شيئا من القرآن عند دراسة لدين ما دامت لا توجد ضرورة لقراءتها .

كلامتحان مثلا ، ويمكنها أن تؤجل دراسة الباب الذي فيه القرآن حتى تطهر ، فإن تحتمت القراءة جازت قراءة آية أو أقل أي الاقتصار على الضروري ، محافظة على قدسية القرآن.

أما قراءة الأحاديث النبوية وذكر الله بما ليس بقرآن ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإجابة المؤذن فلا حرمة ولا كراهة فيها مع الجنبانية .

وقراءة القرآن جائزة ورأس المرأة مكشوف أو كانت بملابس البيت ما دام لا يوجد أجنبي يراها ، وإن كان الأفضل الستر الكامل والطهارة واستقبال القبلة ، وذلك لزيادة الأجر .

٣٥٩ - أخرجه أحمد (١١٠/١ ، رقم ٨٧٢) ، وأبو يعلى (٣٠٠/١ ، رقم ٣٦٥) إسناده حسن

٣٦٠ - أخرجه الترمذي (١ / ٢٣٦ ط مصطفى البابي الحلبي) قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة للبغوي (٢ / ٤٣ ط المكتب الإسلامي) : رواه الترمذي وابن ماجه رقم (٢٥٩٥) وفيه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها وله طريقان آخران عند الدارقطني (ص ٤٣) أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن والثاني عن محمد بن إسماعيل الحاني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة ، قال الحافظ الزيلعي : وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا ، فأبو معشر رجل مستضعف ، إلا أنه يتابع عليه ، وقد صحح هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ، فانظره

ولا يجوز لمن عندها العذر الموجب للغسل أن تدخل المسجد وتمكث فيه لحضور مجلس علم حتى تطهر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما رواه أبو داود وابن ماجه ، ويمكنها أن تتلقى العلم بعيدا عن المسجد أو في مكان ملحق به لا يصلى فيه .

أما حمل المصحف ومسه ففي موضع آخر .

توجيهات للجنب من المستحب أن يبادر الجنب بالطهارة بالغسل لأنها كمال ولأن فيها تنشيطا للبدن وتعويضا لما فقد من قوة ، ويكره له أن يؤخرها إلا إذا كان هناك عذر ، وهنا يستحب له أن يتوضأ بدل الغسل لمزاولة أعمال غير التي حرمت عليه كالأكل والشرب والنوم والسفر وإن ترك الطهارة بالغسل أو الوضوء عند التمكن من أحدهما كان ذلك مكروها لأنه يدل على الاستهانة وقد يصير عادة له .

ومما ورد في استحباب المبادرة بالطهارة ما ثبت في صحيح مسلم « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ » (٣١) وما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ " (٣٢) وما رواه البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : جِيفَةُ الْكَافِرِ ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخُلُوقِ ، وَالْجُنُبُ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ " (٣٣) وهو طيب كان خاصا بالنساء . وما روى إن الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ ، وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِزَعْفَرَانٍ ، وَلَا الْجُنُبَ " . (٣٤)

ويكره للجنب تشييع الجنازة لأن الملائكة تشيع بعض الجنازات كما ثبت في الصحيح ، وربما لا تشيع لوجود جنب مع المشيعين فيمنع الرحمة عن الجنازة .

٣١ - أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢١) ، وأبو داود (٢٢٢) و (٢٢٣)

٣٢ - «مسند أحمد» (٢/ ٤٢٥ ط الرسالة) : «إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي وانقطاعه بين عبد الله بن نجي وبين علي بن أبي طالب . ولقوله : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب " شواهد في الصحيح ، انظر (٦٠٨)

٣٣ - أخرجه أبو داود (٤١٨٠) وإسناده حسن ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٨) ، انظر : تهذيب الكمال (٦/ ٩٨) وقال المزي : روى عن عمار بن ياسر ، ولم يسمع منه

٣٤ - أخرجه الطيالسي (٦٤٦) ، وابن أبي شيبه ٦٢/١ و ٤١٤/٤ ، وأبو داود (٢٢٥) و (٤١٧٦) و (٤٦٠١)

يقول العلماء : إن الملائكة التي لا تقرب الجنب حتى يغتسل أو يتوضأ هم ملائكة الرحمة ، أما الحفظة وغيرهم فلا يفارقونه أبداً ، والمراد بالصورة المجسمة وبالكلب غير ما أذن فيه كالحراسة والصيد ، ولا بأس من الذبح مع الجنابة وذكر اسم الله ، وإن كان الأولى الطهارة (٣٦٠)

المطلب الثامن الجنس وأثره على دخول المسجد والجلوس فيه

هل للجنب أن يمكث في المسجد لاستماع محاضرة؟

[السؤال] -هل يجوز للرجل الجنب إذا كان متوضئاً أن يدخل المسجد لغير الصلاة كالعُيور أو الاستماع لمحاضرة وجزاكم الله خيراً وسدد خطاكم....-

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فالذي عليه جمهور العلماء حرمة اللبث في المسجد للجنب ، أما مجرد المرور في المسجد لقضاء حاجة أو استدعاء شخص ، فقد أجازهُ الجمهور خلافاً للحنفية والمالكية ، وأجاز الحنابلة اللبث في المسجد للجنب إذا توضأ ؛ لأن الوضوء يخفف الجنابة ،

وبناءً على قول الحنابلة فيجوز اللبث في المسجد للجنب إذا توضأ لسماع محاضرة ونحوها .

والراجح عندنا - والله أعلم - هو جواز العبور والمرور ولو لم يتوضأ ، لقول الله تعالى : **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا [النساء: ٤٣]** .

أما المكث في المسجد ، فالراجح عدم جوازه ولو توضأ خلافاً للحنابلة بناءً على أن الأصل المنع ، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة ، فيتوضأ أولاً ثم يمكث فيه لحاجته أو ضرورته .

٣٦٠ - «فتاوى دار الإفتاء المصرية» (٨/ ٤١٩-٤٢١ - بترقيم الشاملة آليا)

وإننا لا نرى أن استماع المحاضرة في المسجد خصوصاً من الضروريات أو الحاجيات في هذا الزمان، لإمكان الاعتياض عنها بالأشرطة المسموعة أو المرئية. والله أعلم. (٣٦)

أقوال العلماء في دخول الجنب المسجد

[السؤال] - ماذا تقول في رجل أراد أن يصلي لكنه لم يجد الماء إلا داخل المسجد وهو جنب وقد جاء وقت الصلاة؟-

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فجمهور العلماء على منع الجنب من اللبث في المسجد، خلافاً لابن حزم وداود في إباحتهما ذلك.

ومن حجة الجمهور قوله تعالى: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا [النساء: ٤٣] .

وأفادت هذه الآية جواز عبور الجنب في المسجد دون لبث فيه، وبهذا قال الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة فإنه لم يجز للجنب المرور في المسجد، إلا أن لا يجد بداً فيتيمم ثم يمر.

وأجاز الحنابلة للجنب إذا توضأ أن يلبث في المسجد، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة. وإسناده صحيح.

وما روى زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل، فيتحدث.

وعلى هذا القول فإن الجنب الذي لم يجد ماء إلا في المسجد، يتوضأ ليستبيح اللبث في المسجد ويغتسل.

٣٦ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٢١٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

وعلى مذهب الحنفية فإنه يتيمم، قال في المبسوط: مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره، فإنه يتيمم لدخول المسجد لأن الجنابة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا، سواء قصد المكث فيه أو الاجتياز. انتهى. والله أعلم.^(٣٦٧)

لا كفارة على من دخل المسجد وهو جنب

[السؤال] - ما هي كفارة من دخل المسجد جنباً؟ وبارك الله فيكم. -

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) والمعنى لا يقرب الجنب مواضع الصلاة لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد.

ومن دخل المسجد ومكث فيه وهو جنب فقد ارتكب إثماً وليس عليه كفارة معينة وإنما الواجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وعليه أن يعلم أن المساجد أقيمت لتؤدي فيها أعظم شعيرة من شعائر الله وهي الصلاة، فلا يدخلها من هو جنب، فالله عز وجل يقول: (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه). [الحج: ٣٠]. ويقول: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب). [الحج: ٣٢]. ... والله أعلم.^(٣٦٨)

^{٣٦٧} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢١١٠)، بترقيم الشاملة آليا)

^{٣٦٨} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢١٢١)، بترقيم الشاملة آليا)

الفصل التاسع عشر

الحدود الشرعية المترتبة على الجرائم الجنسية

المطلب الأول حد جريمة الزنا

لا يجوز استبدال رجم الزاني بقتله بطريقة أخرى

السؤال: هل يجوز تبديل رجم الزاني المحصن بالحجارة بقتله بالسيف أو بإطلاق النار؟.

الإجابة: الحمد لله الواجب رجم الزاني المحصن المكلف حتى يموت اقتداءً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ثبت عنه ذلك بقوله وفعله وأمره ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً والجهنية والغامدية واليهوديين وثبت ذلك بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على ذلك ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال : **إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ... إلخ.**

وعلى ذلك لا يجوز استبدال الرجم بالقتل بالسيف أو إطلاق النار عليه لأن الرجم أشد نكالاً وتغليظاً وردعاً عن فاحشة الزنا الذي هو أعظم ذنب بعد الشرك ، وقتل النفس التي حرم الله ، ولأن حد الزنا بالرجم للمحصن من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها ، ولو كان القتل بالسيف أو إطلاق النار

جائزاً في حق الزاني المحصن لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولبيّنه لأمته ولفعله صحابته من بعده رضي الله عنهم .. (٣٦٩)

متى يجب على الرجل حد الزنا؟

السؤال: متى يحق على العبد حد الزنا هل يحق إذا التمس الختانان ، وهل يحق إذا تم الجماع من الخارج أي يلقي الرجل منيه خارج الرحم كما يفعل البعض ممن لا يريد الإنجاب أم أنه لا يحق إلا إذا تم الجماع التام ؟ .

الإجابة: الحمد لله :

أولاً: يشترط لإقامة حد الزنا أن يتم الإيلاج ، وهو إدخال حشفة الذكر في الفرج ، وحينئذ يلتقي الختانان ، أي موضع ختان الرجل مع ختان الأنثى ، فإذا تم الإيلاج فقد وقع الزنى الذي يوجب الحد ، سواء أنزل الرجل أو لم ينزل ، أو أولج ثم أنزل في الخارج ، وسواء انتشر ذكره وانتصب أو لم يحصل ذلك . جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٢٤) في بيان شروط حد الزنا المتفق عليها بين الفقهاء: " لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في حد الزنا إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج. فلو لم يدخلها أصلاً أو أدخل بعضها فليس عليه الحد لأنه ليس وطئاً. ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال. فيجب عليه الحد سواء أنزل أم لا . انتشر ذكره أم لا " انتهى.

ثانياً: وليس معنى ذلك أن يتهاون الإنسان في فعل المحرمات ما دام لم يصل إلى الزنى ! وإنما المراد فقط بيان الزنى الذي يجب به الحد ، أما خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ولمسها وتقبيّلها فلا شك أن ذلك حرام ، يحب على المسلم أن يتركه خوفاً من عقاب الله تعالى العاجل في الدنيا ، قبل عقاب الآخرة .

نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا ، ويرزقنا الهدى والتقوى والعفاف والغنى.

والله أعلم . (٣٧٠)

٣٦٩ - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ١٤١٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٨/٢٢-٤٩)

٣٧٠ - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٦٠١٢)

من هو الذي يُقيم حد الزنا

السؤال: من هو الذي يُقيم حد الزنا هل قتل المرأة للانتقام لشرف العائلة جائز إذا اكتشفوا أنها أخطأت وارتكبت الزنا مع شخص أو أن لها علاقة مع غير محارمها ولم تثبت كاملة ؟

وإن لم يكن كذلك نرجو إيراد الآيات والأحاديث التي تبين ذلك وتبين أنه غير جائز بدون إرسال القضية إلى المحكمة الشرعية. هل حدثت مثل هذه الأمور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟.

الإجابة: الحمد لله :

إن من أعظم الكبائر التي يلقي العبد بها ربّه قتل النفس التي حرم الله . قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

عن أنس رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ، قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور " (٣٧١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً " (٣٧٢)

ولا يجوز قذف المحصنات بالزنا ، ولا يثبت الزنا إلا بشهادة أربعة رجال يرون واقعة الزنا رأي العين ، ويرون الفرّج في الفرّج ، أو باعتراف الزاني أو الزانية بغير إكراه وما عدا ذلك فمن قذف امرأة مسلمة بالزنا فإنه يجلد ثمانين جلدة . قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] .

٣٧١ - . رواه البخاري (٢٥١٠) ومسلم (٨٨) .

٣٧٢ - . رواه البخاري (٦٤٦٩) .

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالَا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " ... اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرُجمت(٣٧٣)

وقد جعل الله تعالى عقوبة محدودة للزاني والزانية ، فجعل حدَّ الرجم للمحصن منهما ، وجلد مائة لمن لم
 يحصن . قال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ
 اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وعن جابر أن رجلا من " أسلم " أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال إنه قد زنى ، فأعرض
 عنه ، فتنحى لشقه الذي أعرض ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فدعاه فقال : " هل بك جنون ؟ "
 قال : لا ، قال : " هل أحصنت ؟ " قال : نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى فلما أذلقتة الحجارة جمز حتى
 أدرك بالحررة فقتل . (٣٧٤)

فإن قيل من هو الذي يقيم هذا الحد على الزناة ؟

فالجواب:

لا ينبغي لأحد أن يقيم الحدود إلا بإذن السلطان ، فإن لم يكن سلطان يحكم بالشرع فلا يجوز لعامة الناس
 أن تقيم الحدود ، ومن فعل ذلك أثم ، لأن إقامة الحد يحتاج في إثباته وإقامته إلى اجتهاد وعلم شرعي
 حتى يُعلم متى يثبت ومتى ينتفى وما هي شروطه ... إلخ

وعامة الناس لا يعلمون ذلك ، ولأن إقامة العامة للحدود يترتب عليها مفسد عظيمة وإخلال بالأمن ،
 فيعتدي الناس بعضهم على بعض قتلاً وتقطيعاً بحجة إقامة الحدود .

٣٧٣ - رواه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٦٩٨) .

٣٧٤ - رواه البخاري (٤٩٦٩) ومسلم (١٦٩١) .

قال القرطبي: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. " (٣٧٥)

وقال ابن رشد القرطبي: وأما من يقيم هذا الحد -أي: جلد شارب الخمر- فاتفقوا على أن

الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود. " (٣٧٦)

وقال الشوكاني: عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته. " (٣٧٧)

وعلى أهل المرأة أن يمنعوها من الفاحشة وأسبابها فيمنعوها من الخروج ومحادثة الرجال الأجانب، ومن كل ما يمكنها من فعل المنكر فإذا لم تمتنع إلا بحبسها أو تقييدها فلهم ذلك فيحبسونها في البيت. أما القتل فلا، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة مزوجة ولها أولاد فتعلقت بشخص أقامت معه على الفجور، فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج، فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل؟ وهل عليهم إثم في قطعها؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرّاً؟ وإن فعل ذلك غيره يَأْثَمُ؟

فأجاب: الحمد لله الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات، فإن لم تمتنع إلا بالحبس: حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد قيّدوها، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه، وأماً برّها: فليس لهم أن يمنعوها برّها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من سوء، بل يمنعوها بحسب قدرتهم، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها وكسوها، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، وعليهم الإثم في ذلك. (٣٧٨)

٣٧٥ - تفسير القرطبي " (٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

٣٧٦ - بداية المجتهد " (٢ / ٢٣٣) .

٣٧٧ - نيل الأوطار " (٧ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

٣٧٨ - " مجموع الفتاوى " (٣٤ / ١٧٧ ، ١٧٨) .

وقد حصل أن زنت بعض النسوة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتل أحدٌ من أهلهن امرأةً منهن ، ومنهن " الغامدية " رضي الله عنها . عن بريدة بن الحصيب قال : ... جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنى فقال : آنت ؟ قالت : نعم فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية فقال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله قال : فرجمها . (٣٧٩)

هذا، وإن ما يفعله أهل هذه المرأة المسئول عنها التي يدعون أنها تستحق القتل: خطأ من وجوه أخرى وهي:

١-أنهم لا يفعلون الأمر نفسه فيما لو زنى أحد أبنائهم أو إخوانهم، وهذا يشبه فعل أهل الجاهلية حيث أباحوا لأنفسهم الزنا دون نسائهم، وهؤلاء يُلَوَّثُ شرفهم وتظهر حميتهم إذا فعلت نساؤهم المنكر دون أن يكون عندهم حمية لدينهم فيما لو فعل أحد أبنائهم أو إخوانهم الأمر نفسه، بل قد يفتخر بعض الآباء بمنكر ولده، ويشجعه عليه.

٢-أنهم فتحوا المجال أمام النساء للوقوع في الفاحشة فسمحوا للمرأة بالدراسة المختلطة والصحبة السيئة والمشاركة المحرمة والمجالسة المنكرة، فأدى هذا إلى تلف قلبها وتعلقه بالفاحشة ، وبعضهم لا يزوج ابنته أو أخته ويشترط شروطاً تعجيزية ، ثم يريد هؤلاء معاقبتها وهم أولى منها بالعقوبة .

٣-أنهم يقتلون لا على فاحشة الزنا بل حتى على مجرد المحادثة أو التعارف المحرم والذي ليس له حد في الشرع بالقتل.

٤-أنهم يفتحون الباب لكل من أراد قتل أخته أو ابنته بهذه الحجة الفارغة، وقد يكون سبب القتل: مالها، أو أنها عرفت عنهم أشياء يرغبون إخفائها أو ما شابه ذلك من الأسباب. ونسمع بين الفينة والأخرى دعوات من الغرب الكافر أو الشرق المنحرف يدعون فيها إلى قتل كل من قتل أخته أو ابنته

بسبب الشرف، وذلك بسبب أن كثيراً من القوانين تعفي القاتل إذا قتل أحد أهله لهذا السبب . وهذه الدعوى وإن كانت صحيحة إلا أننا لا ينبغي لنا أن ننخدع بهؤلاء وبدعوتهم ، حيث أن المقصود بهذه الدعوات نزع الغيرة من قلوب أهل المرأة ، وفتح الباب أمام النساء ليرتكبن الفاحشة . والواجب على أولياء النساء أن يتقوا الله فيمن تحت ولايتهم ويمنعوهن من الفاحشة وأسبابها من غير تساهل أو تشدد يأباه الشرع . والله أعلم. (٣٨٠)

زنت وهي صغيرة فهل يُقام عليها الحد

السؤال: زنت وهي صغيرة فهل يُقام عليها الحد ما عقوبة الفتاة التي لم تبلغ الحلم وزنت وهي ما تزال قاصرة؟.

الإجابة: الحمد لله

إن ذنب الزنا من أعظم الكبائر عند الله وقد قرنه الله بالكفر والشرك وقتل النفس كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

قال القرطبي: وقد أجمع أهل الملل على تحريمه ، فلم يحل في ملة قط ، ولذا كان حده أشد الحدود ؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب ، وهو من جملة الكليات الخمس ، وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال . (٣٨١)

١- فإذا كانت المرأة محصنة -أي: سبق الدخول بها بعقد شرعي -فعقوبتها الرجم بالحجارة حتى الموت.

فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ... قَالَ «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَحْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ

٣٨٠ - «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٥ / ٦٩٧٩ / ٦٩٨٠ بترقيم الشاملة آليا)

٣٨١ - "تفسير القرطبي" (٢٤ / ٢٠ ، ٢١) .

فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ
الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» (٣٨٢)

٢- وإذا كانت المرأة بكراً - أي: لم تتزوج بعد أو عقد عليها زوجها ولم يدخل بها - : فعقوبتها جلد مائة
وتغريب عام عن بلدها كما في حديث عَنْ عُبَادَةَ، يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ.....» (٣٨٣).

وإذا كان الزاني أو الزانية صغيراً دون البلوغ فإنه لا حد عليه عند جميع العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله : أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد . (٣٨٤)

والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ،
وَعَنِ الْمَعْتُوهِ ، - أَوْ قَالَ : الْمَجْنُونِ - حَتَّى يَعْقِلَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِيبَ " (٣٨٥)

ولكن يجب أن يعزر الصغير أو الصغيرة بما دون الحد ويعاقب بما يردعه عن هذا الفعل ، ويجب أن يعزر
وليه إن كان القصور منه كأن سمح لابنته بالاختلاط أو تهاون في مثل ذلك . ويجب على الفتاة أن تستر
على نفسها ، وعلى وليها أن يستر عليها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ
الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبِدْ لَنَا صَفَحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ
كِتَابَ اللَّهِ - عز وجل -» (٣٨٦)

وهذا وإن للبلوغ علامات إذا وجدت في الولد أو البنت حصل بها التكليف (٣٨٧)

عقوبة من اختطف امرأة وفعل بها الفاحشة

٣٨٢ - رواه البخاري (٢٤٦٢) ومسلم (١٦٩١) .

٣٨٣ - الحديث رواه مسلم (١٦٩٠)

٣٨٤ - " المغني " (٨ / ١٣٤) .

٣٨٥ - رواه النسائي (٣٤٣٢) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٢١٠)

٣٨٦ - الحديث رواه الحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٩)

٣٨٧ - «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٥/ ٦٩٦٨ بترقيم الشاملة آليا)

السؤال: [رجل اختطف امرأة، فطلب أولياء المرأة من أهل الرجل أن يقوموا بدفع مبلغ من المال وتزويج رجل منهم، وذلك مقابل ما لحق بهم من عار بسبب هذا الذي أقدم عليه قريبهم، والسؤال: ما مدى صحة هذا التصرف، وما الحل في مثل هذه الأحوال؟]-

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فما أقدم عليه مختطف المرأة منكر شنيع وإثم كبير وليس من أخلاق الإسلام، وعلى هذا الفاعل أن يبادر إلى التوبة مما ارتكبه، وعلى المجتمع أن يضع حدوداً تحول دون مثل هذا العمل المشين وما أراده أولياء المرأة من أهل الرجل من دفع مبلغ من المال وتزويج رجل منهم مقابل ما لحق بهم من العار، فإن تراضى الطرفان على ذلك ووقع التزويج مستوفياً كل شروطه وأركانه فلا مانع منه إذ لم يرد في الشرع ما يمنعه، والأصل في الأشياء الإباحة.

وإن رفض الطرف الآخر طلب أولياء المرأة فإنه لا يلزم الوفاء به لأن المؤاخظة إنما تتعلق بمن ارتكب تلك الفعل، وأما الشخص المختطف فإن ثبت بالبينة أو الاعتراف أنه زنى بالمرأة فقد استحق بذلك حد الزنا، واستحققت هي عليه مهر مثلها، وإن لم يثبت ذلك عليه فحقه أن يؤديه الحاكم على ما فعل ويغرمه بما يراه مناسباً لفعلته. (٣٨٨)

هل يثبت حد الزنى بظهور الحمل

السؤال: هل الحمل من امرأة غير متزوجة دليل زنى؟]-

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد اختلف الفقهاء في ثبوت حد الزنا بوقوع الحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد، فذهب الجمهور إلى أنها لا تحد، قالوا: لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهة، وذهب المالكية في المشهور من مذهبهم إلى ثبوت حد الزنا بظهور الحمل من امرأة لا زوج لها، وأنها لا يقبل دعواها الغصب إلا بقرينة، ودليل هذا القول ما رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال. وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ

عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» (٣٨٩) "والحبل: هو الحمل، وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه.

واستدل الجمهور بما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وسعيد بن منصور في سننه والبيهقي في سننه: " أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت! فسألها عمر؟ فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد" (٣٩٠)

ويدل لمذهب الجمهور تلقين علي رضي الله عنه للهمدانية عندما جيء بها إليه فقال لها: لَعَلَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَيْكَ، وَأَنْتِ نَائِمَةٌ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَكَ؟ قَالَتْ: لَا (٣٩١) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية: وحديث علي روي من وجوه.. أحدها عند أحمد والبيهقي فلو كانت هذه الأعذار غير مسقط للحد لما لقنها علي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سبب حُدَّتْ إن لم تدع الشبهة. والله أعلم. (٣٩٢)

حد الزنا لا يغيره قضاء القاضي

السؤال: -[رجل زنى بامرأة وحكمت المحكمة في المغرب بأن يتزوجها أو يسجن خمس سنوات ما حكم الإسلام في هذه الحالة؟]-

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الزاني إن اعترف أو شهد عليه أربعة شهود أنهم رأوه يمارس الفاحشة كالمرود في المكحلة، فإنه يجلد إن كان غير محصن وهو من لم يتزوج من قبل ويدخل، ويرجم حتى الموت إن كان محصناً وهو الذي قد تزوج ودخل بزوجه. ودليل ذلك قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا

٣٨٩ - رواه البخاري (٢٤٦٢) ومسلم (١٦٩١).

٣٩٠ - «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣٠ / ٨): «أخرجه البيهقي (٢٣٥/٨) م»

٣٩١ - صححه الألباني في الإرواء وتحت حديث: ٢٣٤٠

٣٩٢ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٤٩٣ / ١٦)

تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

[النور: ٢] وقوله صلى الله عليه وسلم «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» (٣٩٣) متفق عليه.

وقد رجم صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية لما اعترفا.

وأما ما حكمت به المحكمة من إلزام الزاني بالزواج من هذه المرأة أو السجن فإنه إلزام بما لم يلزم به الله، ومناقض لحكم الله تعالى، والواجب هو امتثال شرع الله وحكم الإسلام في ذلك، ومع ذلك فلو أن المرأة تابت توبة نصوحاً من الزنا، وتاب منه الرجل توبة نصوحاً أيضاً، فلا يوجد مانع من زواجه بها، بعد أن تضع حملها إن كانت حاملاً، أو تستبرأ بحيضة إذا لم تكن حاملاً، ويجب التنبيه إلى أن هذا الرجل لا علاقة له بما تلده المرأة إن كانت حاملاً، فلا يتوارثون ولا يجوز للمولود الذكر أن يختلي ببنات الرجل ولا عماته، ولا يجوز لهن أن يعاملنه كما يعامل المحرم.

والله أعلم. (٣٩٤)

التوبة من الزنا هل تسقط الحد؟

السؤال: علمنا أن الزنا له عقوبة في الدنيا، فكيف تكون العقوبة في الدنيا، وهل تطبيق الشريعة الإسلامية (حد الزنا) يلغى العقوبة الدنيوية، وهل يمكن للزاني تجنب العقوبة بالتوبة والاستغفار والندم، وما هو الموقف لو لم يتم تطبيق الشريعة الإسلامية لأنها غير مطبقة في القوانين في بلد ما.

أفيدونا أفادكم الله، مع خالص الشكر[-

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

٣٩٣ - أخرجه مسلم: (كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا ح (٢٥)، ٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥)، وأخرجه البخاري: (كتاب الحدود

- باب الاعتراف بالزنا - ح (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، (٤٠ / ١٢) فتح

٣٩٤ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٦ / ٥٩٦)

فقد ثبت في الصحيحين عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: " تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ قَرَأَ آيَةَ الَّتِي أَخَذْتُ عَلَى النِّسَاءِ {إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ} [المتحنة: ١٢] فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " (٣٩٥) متفق عليه.

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات ومطهرات لمن اقتترف هذه الكبائر، ومن ستره الله ولم تقم عليه هذه الحدود، ولم يتب فأمره مفوض لربه: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء: ٤٨] ، أما من تاب واستغفر وأناب، فإن الله لا يتعاطم عنده ذنب أن يغفره، كما قال تعالى: (ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً) [الفرقان: ٧١] .

هذا إذا لم تصل الحدود إلى السلطان، أما إذا بلغت وكانت حقاً لله، كالزنى، والسرقه، فيجب إقامتها. قال الفقهاء: الحد لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم، وعليه بني عدم جواز الشفاعة فيه، ولذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية حين سرقَتْ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَابْتَغَى اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا. (٣٩٦)

هذا ونسأل المولى عز وجل أن يعلي شريعته، ويقيم دينه، إنه على كل شيء قدير. والله أعلم. (٣٩٧)

الرد على منكر الرجم

٣٩٥ - أخرجه أحمد ٥ / ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٣، والبخاري ١ / ١٠، ٤ / ٢٥١، ٦ / ٦١-٦٢، ٨ / ١٥، ١٨، ٣٧، ١٢٥، ١٩١،

ومسلم ٣ / ١٣٣٣-١٣٣٤ برقم (١٧٠٩)، والنسائي ٧ / ١٤٢ برقم (٤١٦١، ٤١٦٢)، والدارمي ٢ / ٢٢٠

٣٩٦ - أخرجه البخاري حديث (٢٦٤٨) ومسلم حديث (١٦٨٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١١٠٠)

٣٩٧ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٦ / ٦٠١)

السؤال: [بسم الله الرحمن الرحيم ... ما ردكم على منكري الرجم مع الأدلة؟ وأرجوا أن ترشدوني إلى الكتب والمصادر لدراسة هذا الموضوع؟ والسلام عليكم ورحمة الله.]-

الإجابة: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فرجم الزاني المحصن مما أجمع عليه أهل العلم، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، ولا عبرة بخلافهم.

قال ابن قدامة في المغني (الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة: (أحدهما) في وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلاً كان أو امرأة. وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب).

وقال مبينا أدلة الرجم (قد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأ بها (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) متفق عليه. (٣٩٨)

وحكم الرجم وتقديره والرد على من أنكره مستفيض ذكره في مصنفات أهل العلم، ومن ذلك كتب التفسير، عند تفسير الآية الثانية من سورة النور، وكتب الحديث في أبواب الحدود والأحكام والاعتصام بالكتاب والسنة والنكاح. وكتب الفقه في باب حد الزنا، وفي بعض كتب العقائد، في معرض الرد على الخوارج.. والله أعلم. (٣٩٩)

٣٩٨ - «متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/ ١٣٧، كتاب الحدود (٨٦)، باب الاعتراف بالزنا (٣٠)، الحديث (٦٨٢٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٣١٧، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم الثيب في الزنى (٤)، الحديث (١٥/ ١٦٩١) واللفظ له، وآية الرجم ذكرها ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١٤٣، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) ٣٩٩ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٦/ ٦٠٥)

إقامة حد اللواط ليس موكولا إلى آحاد الناس

السؤال : -[بسم الله أنا قلق بسبب تفكيري في قتل شخص له شذوذ جنسي قام ب (اللوطة) في سنوات (١٧) الماضي. أنا أريد صراحة الفتوى لقتله حتى لا يراه ابدا.]-

الإجابة: فاللواط محرم بالكتاب والسنة والإجماع، واختلف العلماء في حد اللواط، والصحيح قتله بكل حال، محصنا أو غير محصن، فاعلا أو مفعولا به، بشرط أن يكون حين ارتكابه لهذه الفاحشة مكلفا، أي بالغاً عاقلاً مختاراً، ومع ما تقدم، فإن تنفيذ هذا الحد موكول إلى ولي الأمر أو نائبه (الحاكم والقاضي) وليس إلى آحاد الناس، وإلا لعمت الفوضى ولزهقت الأرواح البريئة.

قال الإمام النووي: أما الأحكام، فإنه متى وجب حد الزنا أو السرقة أو الشرب، لم يجز استيفاءه إلا بأمر الإمام أو بأمر من فوض إليه الإمام النظر في الأمر بإقامة الحد. اهـ.

فعلى السائل أن يقلع تماماً عن هذا التفكير، وأجدر به أن يكون مساهماً ومشاركاً في استئناف الحياة الإسلامية وإقامة حكم الله في الأرض حتى تقام الحدود ويعم الخير. (١٠٠)

والله أعلم.

الصلاة على من أقيم عليه الحد أو القصاص

السؤال: ما حكم صلاة الجنازة على من قتل قصاصاً أو أقيم عليه حد الزنا، وهل يعتبر ذلك كفارة له؟

الإجابة: أولاً: صلاة الجنازة على كل من مات مسلماً في الظاهر ولو كان مرتكباً لكبيرة غير الشرك فرض كفاية، ومن أقيم عليه حد الرجم أو قتل قصاصاً صلي عليهما صلاة الجنازة.

ثانياً: الصحيح من قولي العلماء أن الحدود كفارات للذنوب التي أقيمت من أجلها، لما ثبت من حديث عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: " تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي أَخَذْتُ عَلَى النِّسَاءِ {إِذَا جَاءَكَ

الْمُؤْمِنَاتُ} [الممتحنة: ١٢] فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنَّ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " (٤١) «

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٤٢)

هل يجب الرجم فعلا في حالة ثبوت جريمة الزنى

السؤال: هل يجب الرجم فعلا في حالة ثبوت جريمة الزنى، أو يمكن استبداله بطريقة أسرع وأقل إيذاء للإعدام في بعض الحالات؟

الإجابة: تقدير عقوبة الزنا للمحصن والبكر، وبيان نوعهما وصفتهما، وكيفية تنفيذها، من الأمور التعبدية التي لا مجال فيها للعقل، إنما مردها إلى الله، وهو سبحانه أعلم بعباده وبما يصلحهم في شئون دينهم ودنياهم، وما يدفعهم عن الشر، ويردعهم عما يضر بهم، وقد شرع سبحانه عقوبة الجلد لمن زنى، وهو بكر، وعقوبة الرجم لمن زنى، وهو ثيب؛ محافظة على الحرمات والأعراض، وصيانة للأنساب، وما يتعلق بها من حقوق الأسرة والمال، وتطهير البيئات من عناصر الفساد، ومنعاً للهرج والمرج، وسفك الدماء، فكان فرض تلك العقوبات حكمة منه وعدلا، ورحمة منه وفضلا، ولو كان فيها ما فيها من الأذى والعذاب، وإعلان فضيحة من ارتكب هذه الفاحشة، فإن خطره على المجتمع أشد بلاء مما أصابه من أذى الجزاء، وهو مما قدمت يداه، وقد أمر تعالى أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين؛ للعظة والاعتبار؛ وللزيادة في النكايه به وإيذاؤه نفسيا، ونهانا أن تأخذنا فيمن يقام عليهم حد الزنا رافة، فيحرم على المسلمين أن

٤١ - أخرجه أحمد ٥ / ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، والبخاري ١ / ١٠، ٤ / ٢٥١، ٦ / ٦٢-٦١، ٨ / ١٥، ١٨، ٣٧، ١٢٥، ١٩١،

ومسلم ٣ / ١٣٣٣-١٣٣٤ برقم (١٧٠٩)، والنسائي ٧ / ١٤٢ برقم (٤١٦١، ٤١٦٢)، والدارمي ٢ / ٢٢٠

٤٢ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٨ / ٤١٤)

يبدلوا حكم الله في عقوبة الزناة، أو غيرهم، رافة بهم، أو تخفيفا عنهم، فالله ربهم، وهو أولى بهم، وقد حكم فيهم بجلد البكر، ورجم الثيب، وهو خير الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٤٣)

استخدام الواقى هل يدرأ حد الزنى

المجيب: هاني بن عبد الله الجبير

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

السؤال: هذا سؤال وسوس لي به أحدهم، وقد احترت فيه: ما هو ضابط الزنا الذي فيه الحد، هل هو الإيلاج أم اللمس، بمعنى هل إذا زنى أحدهم مستعملا عازلا طيبا يكون زناه غير موجب للحد؟ بما أن عضوه لم يلمس المرأة حقيقة، أم أنه يستوجب الحد بما أنه أدخل عضوه؟ هب أني أناقش فقيها أصوليا، كيف أقنعه بالجواب مدعوما بالدليل النقلى الصحيح؟ وقد عثرت على فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتاب "لقاءات الباب المفتوح" يسأل فيها عن وجوب الغسل لمن جامع بالعازل الطبي ولم ينزل، فأجاب "أن الأحوط أن يغتسل، وأن بعض العلماء قالوا إنه لا غسل عليه، لأن الختانين لم يلتقيا". فلست أدري إن كان هذا يجيب عن هذا!

الجواب

الحمد لله وحده وبعد: فقد اتفق أهل العلم على أن الزنى يحصل بإيلاج الذكر في الفرج ولو لم يمس الذكر جدار الفرج، ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج، ما دام الحائل لا يمنع اللذة والإحساس.

٤٣ - «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢٢ / ٣١)

وهذا بحمد الله لا إشكال فيه ومما يمكن الاستدلال به حديث عائشة مرفوعاً (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) (٤٤)، فجعل مجرد مجاوزة الختان موجباً للغسل، وفي حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمن أقر بالزنا: "دخل ذلك منك في ذلك منها"؟ قال نعم، قال كَمَا يَغِيْبُ الْمَرْوْدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرَّشَاءُ فِي الْبُئْرِ؟ (٤٥) قال: نعم وله روايات فسؤاله عن ذلك دليل على اعتباره مناطاً لإقامة حد الزنا وذلك هو الإيلاج في الفرج. ثم بالنظر المجرد أن العازل المعروف لا يمنع لذة ولا إحساساً فلا فرق بينه وبين الاتصال بدونه، والشرع لا يفرق بين المتماثلات.

أما الغسل فالخلاف في العازل الذي يمنع اللذة والإحساس بحرارة الفرج، فهذا عند جملة من أهل العلم لا يوجب الغسل، وهذا مراد الشيخ محمد - رحمه الله - بفتواه، وأما العازل المعروف فلا يمنع شيئاً من ذلك. وأنصح السائل أن لا يشرب قلبه شبهة، وأن يحرص على طلب العلم والتزود منه. وفقه الله وزاده من فضله. (٤٦)

هل يقام الحدُّ على الحاكم

المجيب أ. د. سليمان بن فهد العيسى

أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: قرأت كتاباً في الفقه الحنفي اسمه "الهداية"، وفي صفحة ٥٤٥ يذكر صاحب الكتاب العبارة التالية: "إذا وقع الملك أو الخليفة المسلم في الزنا أو جريمة أو ذنب يشبه ذلك فلن يكون حد عليه" فهل هناك فرق بين الحاكم والمحكوم في إيقاع العقوبة وفق الشريعة المطهرة؟ صديق لي يقول: إذا كان الحاكم هو من يقيم الحدود على الناس، فمن يقيم الحد عليه هو؟ فهو الوحيد الذي يقيم الحدود. فهل صحيح أن الحاكم لا يقام عليه حد الزنا كما ذكر الكتاب المبين أعلاه؟

٤٤ - رواه أحمد (٢٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨) وصححه الألباني (إرواء الغليل ١/١٢١)

٤٥ - صحيح البخاري (٦٨٢٤)

٤٦ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٤/ ٤٣٩)

إذا كان الجواب أن الحدود تقام على الحكام أرجو تقديم مثال واحد على ذلك من التاريخ الإسلامي.
وما هي مصداقية الأحكام الواردة في هذه الكتب؟ هل تعتبر أحكاماً إسلامية؟ نرجو بيان قيمة هذه الأحكام.

الجواب :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فالأصل في الحدود أن تقام على كل أحد شريعاً كان أو وضعياً، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْ سَرَقْتُ فَاطِمَةَ بَنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (٤٧)
وقد جاء في صحيح مسلم أن عثمان -رضي الله عنه- أمر بجلد الوليد لما ثبت لديه أنه شرب الخمر (٤٨)، وجاء في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٨٢/٦) ما نصه: "وكان الوليد شجاعاً شاعراً جواداً، قال معصب بن الزبيري: وكان من رجال قريش وسراتهم، وقصة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورة مخرجة، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة أيضاً مخرجة في الصحيحين، وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة. انتهى.

هذا وما ذكره السائل عن بعض الحنفية من عدم إقامة الحد على الإمام الأعظم صحيح، فقد جاء في نصب الراية مع الهداية (٥٢٤/٣) ما نصه: (وكل شيء صنعته الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال؛ لأن الحدود حق لله تعالى وإقامتها إليه لا إلى غيره، ولا يمكنه أن يقيم على نفسه لأنه لا يفيد، بخلاف حقوق العباد لأنه يستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين، والقصاص والأموال منها، وأما حد القذف قالوا المذهب فيه حق الشرع، فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق لله تعالى). انتهى وجاء في حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٠٢/٧) ما نصه: (وفي الدرر للحنفية أن الخليفة لا يُحد ولو لقذف، لأن الحد له وإقامته إليه دون غيره ولا يمكنه على نفسه، ويقتص منه ويؤخذ بالمال لأنهما من حقوق العباد). انتهى.

٤٧ - انظر: البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨)،

٤٨ - الحديث رقم (١٧٠٧)

قلت وقصة الوليد لا تعارض ما تقدم من كلام الحنفية، لأن عدم إقامة الحد على الحاكم إنما تختص بالإمام الذي ليس فوقه إمام، ومعلوم أن الوليد أمير تحت ولاية عثمان رضي الله عنه، فالإمام الأعظم هو عثمان رضي الله عنه.

هذا ولم أقف على قول لبقية فقهاء المذاهب الأخرى حول إقامة الحد على الحاكم أو عدم إقامته، وفي نظري أن ما ذكره الحنفية من التعليل لعدم إقامة الحد على الحاكم الأعلى وجيه له حقه من النظر، لكنني متوقف عن القول به أو بخلافه. أما القصاص والحقوق المالية فمحل اتفاق بين الأئمة على أن الإمام يؤخذ به ويقتص منه صاحب الحق، وقد أقاد النبي -صلى الله عليه وسلم- سواد بن غزية من نفسه حينما كان صلى الله عليه وسلم يقوم في غزوة بدر بتعديل الصفوف، وكان سواد متنصلاً من الصف فعدله الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال سواد: أوجعتني يا رسول الله فأقطني، فكشف صلى الله عليه وسلم عن بطنه وقال: استقد، فاعتنقه سواد وقبّل بطنه.^(٤٩)

هذا وما ذكره السائل عن مصداقية الأحكام الواردة في هذه الكتب نقول: الكتاب المشار إليه من كتب الحنفية المعتبرة، وله قيمته العلمية بين العلماء، لكن هذا لا يعني الأخذ بكل ما جاء به أو بغيره من كتب علماء الإسلام، بل الجميع يعرض على الكتاب والسنة، فما وافقهما عمل به، وما خالف ذلك ترك والتمس لصاحبه العذر، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.^(٥٠)

إذا أقيم الحد على الزاني البكر ثم زنى

المجيب: نزار بن صالح الشعيبي

القاضي بمحكمة الشقيق

السؤال: ما حكم الزاني الأعزب، إذا أقيم عليه الحد وزنى مرة أخرى؟.

الجواب: الحمد لله وحده، وبعد:

^{٤٩} - رواه عبد الرزاق (١٨٠٣٩) (٤٦٧/٩) بإسناد حسن لكنه مرسل.

^{٥٠} - «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (٣١ / ٥) بترقيم الشاملة آليا

إذا زنى الأعزب بعد إقامة الحد عليه، وثبت زناه الثاني ثبوتاً شرعياً فإنه يقام عليه الحد مرة ثانية، فإن أقيم عليه الحد مرة ثانية بعد زناه الثاني فإنه يقام عليه الحد مرة ثالثة، فإن عاد بعد الثالثة، فعلى القاضي أن يحكم عليه بإقامة الحد، وله أن يزيد عليه عقوبة تعزيرية إضافية لكثرة سوابقه، وعدم ارتداعه عنها، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم: (٥٣) في (ع/ع/١٣٩٧هـ) ما نصه: (للقاضي أن يعزز من تكرر منه شرب الخمر ثلاثاً، وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد، ونحوهما مع إقامة الحد الواجب) ١. هـ وإن كان نص القرار حول حد شرب الخمر إلا أنه ينسحب على حد الزنا. والله -تعالى- أعلم. (١١)

العمل بالقرائن لإثبات حد الزنا

المجيب د. يوسف بن أحمد القاسم

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

السؤال: في المحكمة الإسلامية، كيف تستطيع المرأة المسلمة أن تدين رجلاً قام باغتصابها؟ هل

لا بد من الشهود، أم تكفي وقائع الجريمة؟

الجواب: الحمد لله وحده، وبعد: فقد أجمع أهل العلم بأن الزنا يثبت بالإقرار، أو بشهادة أربعة رجال عدول، وعلى هذا فمن اغتصب امرأة فإنه يثبت عليه الحد بالإجماع إذا أقر باغتصابه للمرأة وزناه بها، أو شهد عليه بذلك أربعة شهود عدول.

فأما إذا لم يكن إقرار ولا شهود، فقد اختلف أهل العلم هل يثبت الزنا (وغيره من موجبات الحدود) بدلالة القرائن عليه، أو ما يسمى بوقائع الجريمة - كما في السؤال - أم لا؟ خلاف على قولين:

القول الأول: أن الزنا يثبت بالقرائن القوية الدالة على وقوعه، كحمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد، وكإثبات الاغتصاب بوسائل العلم الحديثة، وذلك من خلال فحص مني الرجل وبصماته في المعامل الجنائية، أو من خلال تصوير وقائع الجريمة بآلات التصوير الحديثة ... إلخ، وهذا هو قول الزيلعي وابن

١١ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٥ / ٤٩)

الغرس والطرابلسي من الحنفية، وابن فرحون والمازري من المالكية، وابن عبد السلام من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة وغيرهم.

يقالقول الثاني: أن الزنا لا يثبت بغير الإقرار والشهود، وهذا هو قول الجصاص وابن نجيم من الحنفية، وغيرهما، وعزا غير واحد من المعاصرين هذا القول للحنفية والشافعية، والقول الأول للمالكية والحنابلة ومنهم: الزحيلي في وسائل الإثبات (٢/٥٢٤-٥٢٥)، وقد نصر ابن القيم - رحمه الله - القول الأول في مواضع من كتبه ومنها - إعلام الموقعين (٤/٣٧٤)، حيث قال: "ولقد حدَّ أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الزنا بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل القبيء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعاً، فكيف يظن بالشرعية إلغاء أقوى الدليلين" ١. هـ،

وما قاله - رحمه الله - قوي، وله حظ من النظر والأثر، وإن كان ما تطمئن له النفس هو القول الثاني، لا سيما مع إمكان التعزيز عند عدم ثبوت الحد وبكل حال، فالقول بجواز القضاء بالقرائن مخصوص بالقرائن القطعية التي تقرب إلى حد اليقين، كما مثل بذلك ابن الغرس فيما حكاه عنه ابن نجيم في البحر الرائق (٧/٢٠٥)، أنه قال في إثبات القصاص بالقرائن ما نصه: "والحجة - يعني في القضاء - إما البينة أو الإقرار، أو اليمين أو النكول عنه، أو القسامة، أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة، بحيث تصوير في حيز المقطوع به، فقد قالوا: لو ظهر إنسان من دار ومعه سكين بيده وهو متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور، فوجدوا بها إنساناً مذبوحةً لذلك الحين، وهو متضخم بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة، وهو خارج من الدار، فإنه يؤخذ به، إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله ... " ١. هـ.

وعلى هذا فالقرائن الظنية لا يثبت بها الحد على كلا القولين، وكذا القرائن القوية التي لا تنفك عن الاحتمال، ومن ذلك الصور التي يمكن تزويرها أو تركيب بعضها مع بعض، فهذه ونحوها لا يصح أن تكون حجة في إثبات الحد؛ للاحتمال الوارد عليها، وهو شبهة يدرأ بها الحد، وهذا لا ينفي التعزيز إذا قويت التهمة. والله تعالى أعلم.()

عقوبة الاغتصاب

المجيب د. يوسف بن أحمد القاسم

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

السؤال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما هي عقوبة الاغتصاب والاختطاف بالزنى أو القتل؟ وهل الاختطاف يعتبر كالمحارب؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده، وبعد: فإن الاغتصاب والاختطاف إذا وقعا على جهة المغالبة بالفساد، فيجب على الفاعل حينئذ حد الحرابة، ولو وقع الاغتصاب والاختطاف في المدينة على الأصح من قولي أهل العلم. وكما أن المحاربة تتحقق بإزهاق الأنفس، وسلب الأموال، فهي تتحقق أيضاً بانتهاك الأعراض، وفي هذا يقول القاضي ابن العربي - رحمه الله - في أحكام القرآن (٢/٩٥) ما نصه: (ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معها فيها، فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلب، فأخذوا، وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين؟ فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: "إنا لله وإنا إليه راجعون" ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج ...) ا. هـ.

هذا إذا كان على وجه المكابرة والمجاهرة، أما إن وقع الاغتصاب والاختطاف على وجه الخديعة، ثم وقع القتل، فيجب به حد الغيلة، وهو لا يسقط بعفو أولياء المقتول، كما هو مذهب المالكية، كما في المدونة (٤/٦٥٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٦). وإن وقع الاغتصاب أو

الاختطاف على وجه الخفية، فإنه مع وجوب حد الزنا أو القصاص، يجوز أن يعززه الإمام بما يصل إلى حد القتل على الأصح من قولي أهل العلم. والله -تعالى- أعلم.^(١٢)

حكم جريمة الاغتصاب؟

السؤال: ما حكم جريمة الاغتصاب شرعاً؟

الجواب: الحمد لله

أولاً: الاغتصاب هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً، وأصبح الآن مصطلحاً خاصاً بالاعتداء على أعراض النساء قهراً.

وهي جريمة قبيحة محرمة في كافة الشرائع، وعند جميع العقلاء وأصحاب الفطر السوية، وجميع النظم والقوانين الأرضية تقبح هذه الفعل وتوقع عليها أشد العقوبات، باستثناء بعض الدول التي ترفع العقوبة عن المغتصب إذا تزوج من ضحيته! وهو يدل على انتكاس الفطرة واختلال العقل فضلاً عن قلة الدين أو انعدامه عند هؤلاء الذي ضادوا الله تعالى في التشريع، ولا ندري أي مودة ورحمة ستكون بين الجلال وضحيته، وخاصة أن ألم الاغتصاب لا تزيله الأيام ولا يمحوه الزمن - كما يقال - ولذا حاولت كثيرات من المغتصابات الانتحار وحصل من عدد كثير منهن ما أردن، وقد ثبت فشل هذه الزيجات، ولم يصاحبها إلا الذل والهوان للمرأة.

وحري بهذا الشرع المطهر أن يكون له موقف واضح بيّن من تحريم هذه الفعل الشنيعة، وإيقاع العقوبة الرادعة على مرتكبها.

وقد أغلق الإسلام الأبواب التي يدخل من خلالها المجرم لفعل جريمته، وقد أظهرت دراسات غربية أن أكثر هؤلاء المغتصبين يكونون من أصحاب الجرائم، ويفعلون فعلتهم تحت تأثير الخمر والمخدرات، وأنهم يستغلون مشي ضحيتهن وحدها في أماكن منعزلة، أو بقاءها في بيتها وحدها، وكذلك بينت هذه الدراسات

^{١٢} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٤/ ٣١٢)

أن ما يشاهده المجرمون في وسائل الإعلام، وما تخرج به المرأة من ألبسة شبه عارية، كل ذلك يؤدي إلى وقوع هذه الجريمة النكراء.

وقد جاءت تشريعات الإسلام لتحفظ عرض المرأة وحياءها، وتنهها عن اللبس غير المحتشم، وتنهها عن السفر من غير محرم، وتنهها عن مصافحة الرجال الأجانب عنها، وحث الشرع على المبادرة بزواج الشباب وتزويج الفتيات كل ذلك - وغيره كثير - يغلق الباب على المجرمين من افتراس ضحاياهم، ولذلك لا نعجب إذا سمعنا أو قرأنا أن أكثر هذه الجرائم إنما تحدث في المجتمعات المنحلة، والتي يريد أهلها من المسلمات أن يكنّ مثلهن في التحضّر والرقى! ففي أمريكا - مثلاً - ذكرت منظمة العفو الدولية في تقرير لها بعنوان " أوقفوا العنف ضد المرأة " لعام ٢٠٠٤ أنه في كل ٩٠ ثانية تُغتصب امرأة هناك! فأى حياة يعيشها هؤلاء؟! وأي رقى وحضارة يسعون لإدخال المسلمات فيها؟!

ثانياً: وأما عقوبة الاغتصاب في الشرع: فعلى المعتصب حد الزنا، وهو الرجم إن كان محصناً، وجلد مائة وتغريب عام إن كان غير محصن.

ويوجب عليه بعض العلماء أن يدفع مهر المرأة.

قال الإمام مالك رحمه الله: " الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً: أنها إن كانت حرة: فعليه صداق مثلها ، وإن كانت أمة: فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المعتصب، ولا عقوبة على المعتصة في ذلك كله " انتهى. (١٣)

قال الشيخ سليمان الباجي رحمه الله: " المستكرهة؛ إن كانت حرة: فلها صداق مثلها على من استكرهها، وعليه الحد، وبهذا قال الشافعي، وهو مذهب الليث، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الحد دون الصداق.

والدليل على ما نقوله: أن الحد والصدّاق حقان: أحدهما لله، والثاني للمخلوق، فجاز أن يجتمعا كالقطع في السرقة وردّها " انتهى. (٤١٤)

وقال ابن عبد البر رحمه الله: " وقد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحدّ إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك، فإن لم يكن: فعليه العقوبة (يعني: إذا لم يثبت عليه حد الزنا لعدم اعترافه، وعدم وجود أربعة شهود، فإن الحاكم يعاقبه وعزّره العقوبة التي تردعه وأمثاله) ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها، وذلك يعلم بصراخها، واستغاثتها، وصياحها " انتهى. (٤١٥)

ثالثاً: وكون المغتصب عليه حد الزنا، هذا ما لم يكن اغتصابه بتهديد السلاح، فإن كان بتهديد السلاح فإنه يكون محارباً، وينطبق عليه الحد المذكور في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة/٣٣.

فيختار الحاكم من هذه العقوبات الأربعة المذكورة في الآية الكريمة ما يراه مناسباً، ومحققاً للمصلحة وهي شيوع الأمن والأمان في المجتمع، ورد المعتدين المفسدين. (٤١٦) والله أعلم.

من زنا فتاب فليستتر

[السؤال]

إذا زنا شخص بامرأة ثم اتفقا على الزواج، وفعلاً تم الزواج فهل يسقط عنهم حد الزنا؟ وهل النكاح صحيح؟

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

٤١٤ - "المنتقى شرح الموطأ" (٥ / ٢٦٨ ، ٢٦٩).

٤١٥ - "الاستذكار" (٧ / ١٤٦).

٤١٦ - "موقع الإسلام سؤال وجواب" (٥ / ٦٩٦٥ بترقيم الشاملة آليا).

فمن زنى بامرأة وقد رفع أمرهما إلى الحاكم، أو اعترفاً، أو شهد على ذلك أربعة شهود، فلا يسقط عنهما الحد، ولو اتفقا على الزواج بعد ذلك.

فإن سترهما الله فعليهما أن يستترا بستره سبحانه وتعالى، ولا يجب رفع الأمر إلى الحاكم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله" رواه مالك.

والواجب عليهما قبل الزواج التوبة إلى الله تعالى من جريمتهما، وأن يستبرئ رحمها بحيضة، وإن كانت حاملاً من زناه بها، فلا يعقد عليها حتى تضع حملها، على الراجح من أقوال أهل العلم. فإن كان قد وقع الزواج وهي حامل من الزنا، فلا يجوز نسبة الولد إلى هذا الزوج الزاني، ولا إرثه منه. والله أعلم.^(٤١٧)

حكم إقامة الصديق حد الزنا على صديقه

[السؤال] - شخص زنا ويريد التوبة، وطلب من صديقه تطهيره بجلده مئة جلدة.

فهل يجوز ذلك؟

أي هل يجوز أن يجلده صديقه دون علم أحد؟ -

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالزنا معصية شنيعة وكبيرة من كبائر الذنوب، ومن ابتلي بها فليبادر إلى الإكثار من الأعمال الصالحة مع التوبة الصادقة التي هي الإقلاع عن تلك الكبيرة، والندم على فعلها، والعزم على عدم فعلها مستقبلاً. وعلى هذا الشخص المذكور أن يستتر بستر الله تعالى ولا يخبر بمعصيته أحداً سواء كان صديقاً أو غيره. وبالنسبة لإقامة حد الزنا فلا يقيمه - بعد ثبوته - إلا إمام المسلمين، أو من ينوب عنه من أمير، أو قاض، ونحوهما.

^{٤١٧} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣ / ٦٣٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

وبالتالي ، فلا يجوز للشخص المذكور تمكين صديقه من جلده مائة ، ولا يحصل التطهير من جريمة الزنا بهذا الجلد. والله أعلم. (٤٨).

القدر الذي يتحقق به الزنا ويستوجب الحد

[السؤال] - أنا عمري ٢١ سنة طالب جامعي أحببت طالبة معي من نفس مدينتي وابنة جيرانني ومضيينا على هذه الحال سنة ، ولكننا خلال هذه السنة استمتعنا بأجساد بعضنا لثلاث مرات دون أن أدخل بها ، ولكن في مرة من المرات حدث أن أمررت رأس الحشفة على فرجها ودخل جزء منها ، فهل هذا زنا ، علما بأنني بعد هذا الفعل تبت إلى الله وأقنعتها بالتوبة ، وبكيت على هذا الفعل الذي قمت به .. والآن بدأت بتصحيح الموقف من خلال إقامة الصلاة وحثها على الصلاة هي أيضا إضافة لقراءة القرآن والصيام .. والتصدق كلما سنحت لنا الفرصة ، ولكن الشيء الوحيد الخاطئ الذي لم أتركه هو رؤيتها كل يوم في الأماكن العامة وعلى مقاعد الجامعة .. فلا أستطيع التخلي عن حبي لها .. وأنا أنوي خطبتها والزواج بها بإذن الله لكن المانع الوحيد هو أنني مازلت دون العمر الذي يخول لوالدها القبول بي .. أرشدني هل أنا على صواب أم خطأ ... وهل ما قمت به زنا؟ جزاك الله خيراً -

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فقد عصيت أيها السائل ربك ، وظلمت نفسك ، وهتكت حرمة جيرانك عندما أقدمت على ما أقدمت عليه من الاستمتاع المحرم بهذه الفتاة من نظر وخلوة وملامسة وغير ذلك من أنواع التلذذ ، وقد سبق لنا أن بينا حكم هذه الأفعال وأنها من مقدمات الزنا ، وأنها محرمة وتوجب لصاحبها التعزير البليغ الذي يردعه عن فجوره ، ويكفه عن عبثه واستهتاره....

أما الزنا الموجب للحد فلا يتحقق إلا بإيلاج الحشفة كلها أو قدرها من مقطوع الحشفة في الفرج -القبل أو الدبر-.

٤٨ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٤٦ ، بترقيم الشاملة آليا)

جاء في مغني المحتاج: وحقيقته الشرعية الموجبة للحد (إيلاج) حشفة أو قدرها من (الذكر) المتصل الأصلي من الآدمي الواضح ولو أشل وغير منتشر وكان ملفوفاً في خرقة (بفرج) (محرم) في نفس الأمر (لعينه) أي الإيلاج (خال عن الشبهة) المسقط للحد (مشتهى) طبعاً بأن كان فرج آدمي حي. انتهى بتصرف.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في حد الزنا إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج، فلو لم يدخلها أصلاً أو أدخل بعضها فليس عليه الحد لأنه ليس وطئاً ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال، فيجب عليه الحد سواء أنزل أم لا، انتشر ذكره أم لا. انتهى.

فالواجب عليك أيها السائل هو أن تتوب إلى مولك سبحانه من فعلك توبة صادقة نصوحاً، تنتهي معها عن جميع أشكال علاقتك بهذه الفتاة، وما كان منك من ندم وبكاء بسبب ذنبك فهو حسن جميل ولكن مع ذلك فلم يحقق لك التوبة الصادقة طالما أنك لم تزال مقيماً على العلاقة معها ولو كانت العلاقة لأجل التناسخ والتعاون على التوبة والخير فكل ذلك غير جائز وقد رأيت ما جره عليك من الفسوق والعصيان وكاد أن يوقعك في الزنا الموجب للحد والعياذ بالله ...

وقولك إنك لا تستطيع البعد عنها ناشيء عن ضعف همتك ووهن عزيمتك وقلة صبرك، وهو من وسوسة الشيطان لك، وتمكنه من قلبك، فبادر إلى التوبة والإنابة قبل أن يحال بينك وبينها، وكن حازماً في أمرك، قوياً في همتك وعزمك، فإن كنت لا تقدر على الزواج بها فانصرف عنها واقطع علاقاتك بها فوراً فإن التوبة إلى الله واجبة وجوباً فورياً لا يحتمل التأخير بحال.

وإن كنت تقدر على الزواج فاذهب إلى وليها لخطبتها منه فإن أجابك وإلا فانصرف عنها ولعل الله أن يعوضك خيراً منها. والله أعلم. (١٩)

هل يحد الزاني ولو لم يحصل فض لغشاء البكارة

[السؤال]

^{١٩} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦/ ٢٠٥، بترقيم الشاملة آليا)

-جزاكم الله خيرا بعد توضيحكم لشروط حد الزنا لكنني سئلت سؤالا من أخ لي بعد سماع دخول الحشفة في الفرج الأصلي قال إذا كانت بكرا ولم يحصل أي أذى للغشاء البكارة، هل هذا يعتبر زنا يقام عليه الحد؟-

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فدخول الحشفة وغيابها داخل الفرج يوجب حد الزنى ولو لم يحصل فض غشاء البكارة، قال ابن قدامة في المغني: والوطء الذي يخرج به عن العنة هو تغييب الحشفة في الفرج لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغييب الحشفة. انتهى.

قال النووي في المجموع: وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها في الفرج. انتهى.

وقال ابن عرفة: الزنا الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا. انتهى.

وقال البجيرمي في التجريد: إن كانت غورا بحيث تمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدث. انتهى. والله أعلم. (٢٠)

حد الزنا للمطلقة والأرملة

[السؤال]

-يا شيخ عندي سؤال وهو: ما هو حد الزنا في المطلقة والأرملة؟ وجزاكم الله خيراً.-

[الفتوى]

خلاصة الفتوى: حد الزنا بالنسبة للمحصن أو المحصنة إذا كانا حرين سواء كانا مطلقين أو غير مطلقين هو الرجم حتى الموت.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

^{٢٠} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦/ ٢٢٣)، بترقيم الشاملة آليا

فالمطلقة والأرملة من المحصنات ، وحد المحصنة الحرة إذا زنت هو الرجم حتى الموت ، وفي رواية لأحمد رحمه الله أنها تجلد مائة ثم ترحم بعد ذلك ، ولكن المذهب عند الحنابلة هو الرجم فقط ، كما هو مذهب الجمهور ، والله أعلم.^(٢١)

هل يغني حبس الزاني عن نفيه

[السؤال] -[في كتاب الحدود باب حد الزنا قرأت بأنه يجوز استبدال التغريب بالحبس فهل هناك أحد من العلماء يخالف في استبدال التغريب بالحبس؟
وجزاكم الله خيرا.] -

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد : فإن المالكية يرون أن من غرب يحبس في المكان الذي غرب ، ولا يترك طليقا لئلا ينشر الفساد ، كذا قال القاضي عبد الوهاب في التلقين وابن عبد البر في الاستذكار ، والحنفية يرون أن الحبس يغني عن النفي ، واستدلوا لذلك بأن الغربة قد تطلق في اللغة على الحبس ، وبأن في حبسه منعاً له من نشر الفساد .

ومن الشواهد التي استدلوا بها على تفسير التغريب بالحبس قول الشاعر :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله * فإني وقيار بها لغريب

أي محبوس ، كذا في تبیین الحقائق للزيلعي .

والراجح أن التغريب يعنى به النفي للرواية الأخرى في الحديث في صحيح مسلم الْيَكْرُ بِالْيَكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ.^(٢٢)

^{٢١} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٢٥٧ ، بترقيم الشاملة آليا)

^{٢٢} - «مسند أحمد» (٣٧ / ٣٣٨ ط الرسالة) : «وأخرجه الدارمي (٢٣٢٨) ، ومسلم (١٦٩٠) (١٢) ، وأبو داود (٤٤١٦) ، والترمذي (١٤٣٤)»

والراجح عدم حبسه في المكان الذي نفى إليه لعدم وجود دليل عليه ، ولا عمل من الخلفاء الراشدين . والله أعلم.^(٢٣)

الزنا واللواط بغير المسلمين

[السؤال] -بسم الله الرحمن الرحيم الإخوة الأفاضل أولاً ما حكم الدين في من فعل اللواط أو الزنا في غير المسلمين؟ ثانياً في بعض الدول وخاصة عندما يكون هناك مغتربون ويعملون كأجراء أو مستخدمين عند صاحب عمل أو صاحبة عمل قد تتطلب منه أن يزني بها وإلا قطعت راتبه وألغت عمله وعملت له مغادرة نهائية للبلد خاصة وأنه قد يكون رب أسرة إلخ أو أن صاحب العمل يطلب من عامل عنده أن يمارس معه اللواط ما حكم الدين أيضاً في ذلك وجزاكم الله خيراً. -

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإن الزنا محرم سواء كان المفعول بها كافراً أم لا ، ويدل لذلك عموم قوله تعالى : **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [الإسراء: ٣٢]** . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه البخاري ومسلم.^(٢٤) وإذا كان حكم الزنا هو ما ذكر ، فجريمة اللواط أشنع منه وأقبح وأقذر ، وهي مخالفة للفطرة السليمة ، ولا يرتكبها إلا أصحاب الشذوذ الذي ما بعده شذوذ . وإذا كان حد الزنا يكون بالجلد تارة وبالرجم أخرى ، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم **الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** ” رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ،^(٢٥) ف حد أهل اللواط أن يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً لما في الترمذي وأبي داود وابن ماجه وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . وهو حديث صحيح .

وعليه ، فكون هؤلاء المغتربين يعملون كأجراء أو مستخدمين عند صاحب عمل أو صاحبة عمل ، لا يبيح لهم ذلك أن يزني الواحد منهم بمن طلبت منه ذلك ، ولو هددته بقطع راتبه وإلغاء عمله ، أو أنها ستعمل له

^{٢٣} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٢٥٩ ، بترقيم الشاملة آليا)

^{٢٤} - أخرجه البخاري حديث (٢٤٧٥) ومسلم حديث (٥٧)

^{٢٥} - «مسند أحمد» (٣٧ / ٣٣٨ ط الرسالة) : «وأخرجه الدارمي (٢٣٢٨) ، ومسلم (١٦٩٠) (١٢) ، وأبو داود (٤٤١٦) ، والترمذي (١٤٣٤)»

مغادرة نهائية للبلد، ولو كان هذا العامل رب أسرة. ومثل ذلك، بل أشد منه وأقبح ما لو طلب صاحب العمل من عامل عنده أن يمارس معه اللواط.

واعلم أن تقوى الله سبب في الرزق وحل المشاكل. قال الله تعالى: **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢)** **وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ {الطلاق: ٢-٣}** . ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

والله أعلم. (٢٦)

المطلب الثاني: حد القذف

القذف ... حكمه وعقوبته

[السؤال] متى يقال عن الإنسان زان؟ ومتى يقال عنه خائن بالنسبة للعلاقة الزوجية؟]-

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن حماية أعراض المسلمين، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، مطلب من مطالب الإسلام، وغاية من غاياته، ولهذا فالشرع يسد الباب أمام الذين يلتمسون العيب والنقيصة للبشر، فيمنعهم من أن يجرحوا مشاعرهم، ويلغوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ويحرم القذف تحريماً قاطعاً، ويجعله كبيرة من كبائر الذنوب، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة ويمنع شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ما لم يأت بما لا يتطرق إليه الشك من إقرار، أو ظهور حمل ممن لم يكن لها زوج، أو شهادة أربعة شهود على حالة قلما تتحقق.

وعلى هذا، فلا يجوز أن يقال عن شخص إنه زان ولو بعبارة غير صريحة ما لم يكن معروفاً بالزنى مجاهراً به، ومن رماه بالزنا جلد ثمانين جلدة، ولا فرق في هذا بين الأزواج وغيرهم، فكل من رمى شخصاً بالزنا وهو غير مجاهر به استحق الجلد ما لم يأت ببينة -مما قدمنا- تدل على صدقه، إلا الزوج وحده فإنه إذا تحقق من زنا امرأته ولم يجد أربعة شهود ورمها بالزنى، فإنه يدرأ عنه حد القذف أن يلاعنها، واللعان هو المذكور في سورة النور عند قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور: ٦-٩].

والرمي بالخيانة الزوجية يدخل في القذف إذا كانت حسب العرف تقتضي زنا أحدهما.

والله أعلم. (٢٧)

قذف المسلم من الكبائر الموبقات

[السؤال]: -[ما حكم من يقذف الإ نسان بالزنى ويناديه بالزاني؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فقد زف المسلم كبيرة من كبائر الذنوب ، بل هو موبقة من الموبقات السبع ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. » " (٤٢٨)

رواه مسلم ويستوي في ذلك قذف الرجل وقذف المرأة.

ومن قذف مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عفيفاً عن الفاحشة التي رمى بها فقد استحق حد القذف ، وللمقذوف مطالبة الحاكم بإقامة الحد عليه ، وعلى الحاكم أن يطبق عليه الحد ما لم يعف المقذوف عنه والله أعلم.

(٤٢٩)

قذف الزوج لزوجته لا يلغي النكاح بينهما

[السؤال]: -[تفاقمت المشاكل بيني وبين زوجي في الفترة الأخيرة حيث يتهمني بالخيانة وهذا ما لم أفعله ، كما أنه يسبني بأقبح الألفاظ ، وهو مما ينكسر له قلبي . ولقد أخبرني أئمة المساجد في منطقتي وأهلي بأنه باتهامه لي بالزنا بلا بينة أو شهود لم أعد زوجته ولم يعد زواجنا صحيحاً شرعاً . فهل هذا الرأي صحيح ؟ ...]-

[الجواب]: الحمد لله

أولاً: الرأي الذي قيل لك غير صحيح ، فقد زف الزوج لزوجته بالزنا لا يترتب عليه فساد النكاح ، لكن إذا طالبت الزوجة بحقها الشرعي في ذلك ، (وهو إقامة حد القذف على الزوج) فيلزم الزوج أحد أمرين: إما أن يأتي بأربعة شهود يشهدون على الزنا ، وإما أن يلاعن زوجته ، فإن لم يفعل واحداً من الأمرين استحق أن

٤٢٨ - أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) ، والنسائي (٣٦٧١)

٤٢٩ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦/ ٨٨٥ ، بترقيم الشاملة آليا)

يجلد حد القذف، وحُكم بفسقه، وردت شهادته، وحد القذف أن يجلد ثمانين جلدة، كما قال تعالى:

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (النور/٤-٩).

ثانياً: الواجب على الزوج أن يتقي الله في نفسه، وأن يكف لسانه عن الكلام المحرم، من السب وغيره، وأن يعلم أنه محاسب مسؤول عن ذلك كله.

وينبغي أن تجدي الوسيلة المناسبة لنصحه وتذكيره، ولو بالاستعانة بأحد أصدقائه أو أقاربه، لعل الله أن يهديه ويرده إلى صوابه.

والزوج إن قامت لديه الشكوك في حال زوجته، ولم يجد بينة على زناها، ولم يكن هناك ولد يحتاج أن ينفيه باللعان، فإما أن يمسكها بالمعروف، ويحسن إليها، وإما أن يطلقها بالمعروف، فإن الله تعالى شرع الطلاق مخرجاً للزوجين حين تسوء العلاقة بينهما، ولا يجوز له أن يمسكها ويؤذيها ويقترب الحرام بالسب والقذف والإهانة.

ولك أيتها الأخت الكريمة أن تطلبي الطلاق لما يلحقك من الضرر، فإن اخترت البقاء معه، ورضيت بالصبر، رجاء أن ينصلح حاله، فهذا لك، وأنت مأجورة إن شاء الله.

ونوصيك بالإقبال على الله تعالى، وسؤاله أن يهدي زوجك، وأن يصلح حالكما، فإن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

والله أعلم. (٣٠)

هل يجوز للمقذوف أن يعفو عن القاذف ويسقط عنه الحد؟

٣٠ - موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٦٩٢٣، بترقيم الشاملة آليا)

[السؤال] -هل يجوز للمقذوف أن يعفو عن القاذف ويسقط عنه الحد؟-

[الجواب]: الحمد لله

القذف هو رمي الشخص بالزنا، فمن قذف محصناً (عفيفاً عن الزنا) وجب عليه حد القذف، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) النور/٤.

وحد القذف حق للمقذوف، لأن المقصود منه إظهار براءته، وكذب القاذف، ولهذا لا يقام حد القذف إلا إذا طالب بذلك المقذوف، وهو مذهب الأئمة الأربعة، (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد).

بل لو طالب المقذوف بإقامة الحد ثم عفا سقط الحد، كما لو طالب بالقصاص ثم عفا.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣٨٦/١٢): "ويعتبر لإقامة الحد [حد القذف] مطالبة المقذوف، لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه.....

فلو طلب [يعني: إقامة الحد] ثم عفا عن الحد، سقط، وبهذا قال الشافعي" انتهى بتصرف واختصار.

وقال في "زاد المستقنع": "وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه: "«وهو» - أي: حد القذف - «حق للمقذوف» وليس حقاً لله، وقال أبو حنيفة: إنه حق لله عز وجل.

وبناءً على أنه حق للمقذوف يسقط بعفوه، فلو عفا بعد أن قذفه بالزنا فإن حد القذف يسقط؛ لأنه حق له، كما لو كان عليه دراهم فعفا عنها فإنها تسقط عنه، ولا يُستوفى بدون طلبه، فما دام المقذوف ساكناً فلا نقول للقاذف شيئاً، حتى لو بلغت الإمام فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأنه حق للمقذوف، وإذا كان حقاً للمقذوف فإننا لا نتعرض له، حتى يأتي صاحب الحق ويطالب....

إذاً يترتب على كون حد القذف حقاً للمقذوف أمور، منها:

أولاً: أنه يسقط بعفوه.

الثاني: أنه لا يقام حتى يُطالب به ... والراجع أنه حق للمقذوف" انتهى باختصار وتصرف.

والله أعلم. (٣١)

يَدَّعي على زوجته الزنا فطلقها وأعطها مهرها ، فهل له حقوق عندها؟

[السؤال] - أنا الآن متزوج من فتاة متدينة وملتزمة ، ولقد كنت متزوجاً من قبلها بفتاة ، ولكنني قد طلقته ، وكان سبب طلاقي منها هو: عدم حفاظها على شرفها ، حيث اكتشفت أنها على علاقة بشاب آخر ، وأنه كان يدخل البيت - بيت الزوجية - في غيابي ، ولقد تأكدت من هذا الكلام - وذلك قبل الطلاق - من الشاب نفسه ، وبوجود أدلة ، كصورة شخصية لها ، والصور هذه كان قد تم تصويرها بحفلاتي الخطوبة والزواج ، كما تبين بعد ذلك أنها قد أجرت معه مكالمات هاتفية ، وذلك ليلة الزفاف ، وقمت بعدها بطلاقها وأرجعت لها كل حقوقها المطلوبة مني شرعاً. سؤالي هو: أحس في بعض الأحيان وعندما أذكر ما مرت بي من أحداث معها ، بأنني قد ظلمتُ منها ، ومن أهلها ؛ لأنها كانت على علاقة مع ذلك الشاب بعد الزواج ، وكان أهلها على علم بتلك العلاقة ، وأحس بضيق في صدري وألم عندما أسترجع تلك الذكريات المريعة في حياتي ، فماذا عليّ أن أفعل؟ وما زلت حزينا على الظلم الذي جرى عليّ منها ومن أهلها ، كما لا زلت في بعض المرات أتذكر هذه الفتاة ، علماً بأنني متزوج حالياً ، وزوجتي ستجيب في الشهر المقبل - إن شاء الله - ، فأرجو منكم إفادتي بما يتوجب عليّ فعله ، كما أتمنى أن تفيدوني كيف لي أن أرجع حقي منهم ، ولكم كل تحية وتقدير. -

[الجواب]

أولاً: الزنا من - الرجل والمرأة - من المحرمات القطعية في دين الله تعالى ، قال تعالى: **(وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء/٣٢** ، وهذا نهى عن قربانه فكيف يكون حكم مقارفته وفعله؟! .
 وحد الزاني المحصن - وهو من سبق له الدخول بعقد شرعي - الرجم حتى الموت ، وحد الزاني البكر: جلد مئة ، ويعزر بالتغريب - أو السجن - عاماً كاملاً.

٣١ - "الشرح الممتع" (٢٨٤/١٤ - ٢٨٦). وانظر: "المجموع" (١٢٨/٢٢) ، حاشية الدسوقي " (٣٣١/٦) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/

٦٩٨٨ ، بترقيم الشاملة آليا)

وليس الزنا محرماً في الإسلام فقط، بل هو حرام في كل دين وشرع، ولا يخالف في ذلك صاحب فطرة سليمة ولا عقل راجح.

قال القرطبي: وقد أجمع أهل الملل على تحريمه، فلم يحل في ملة قط، ولذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، وهو من جملة الكليات الخمس، وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال.^(٣٢)

ثانياً:

لا يجوز لأحد أن يدّعي على غيره اعتراف هذه الجريمة إلا ببينة، والبينة هي أن يرى الزنا أربعة شهود، ويرون الفعل كاملاً بإدخال فرج الرجل في فرج المرأة، وهذا لم يثبت في تاريخ الإسلام لصعوبة تحقيقه، ويثبت الزنا بإقرار الزاني، ويثبت - كذلك - إذا رفضت المرأة ملاءنة زوجها الذي اتهمها بالزنا.

وللزوج في اتهام زوجته بالزنا حكم خاص، وهو الملاءنة - وينظر تفصيله في جواب السؤال رقم: (٣٣٦١٥) - فإن قذفها بالزنى ولم يلاعنها: جُلِدَ حد القذف، وهو ثمانون جلدة، ولا يجوز للزوج اتهام زوجته بالزنا لكونها خرجت مع أجنبي، أو رأى لهما صورة معاً، أو ما يشبه هذه الأحوال، إلا أن يرى ذلك بنفسه فيتيقن، أو يغلب على ظنه بقرائن قوية، وفعلها الذي وصفه زوجها لا شك أنه من عظام الذنوب، وهي تستحق عليه الوعيد الشديد، لكن لا يجوز إثبات الزنا عليها بمثل هذه الأفعال.

قال ابن قدامة - رحمه الله -:

إذا قذف زوجته المحصنة: وجب عليه الحد، وحُكِمَ بفسقه، وردَّ شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان: لزمه ذلك كله، وبهذا قال مالك، والشافعي
ولنا: قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، وهذا عام في الزوج وغيره ، وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه.

^{٣٢} - " تفسير القرطبي " (٢٤ / ٢٠ ، ٢١) .

وأيضاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) ، وقوله لما لاعن:

(عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ) ؛ ولأنه قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه ، فلزمه إذا لم يأت بالبيينة المشروعة ، كالأجنبي. (٤٣٣)

ثالثاً: إذا ثبت الزنا باعترافها فإنه لا يفسخ النكاح ، ولا يسقط مهرها.

قال ابن مفلح:

فائدة: إذا زنت امرأة رجل أو زنى زوجها، قبل الدخول أو بعده، لم يفسخ النكاح في قول عامتهم. (٤٣٤)

وقال ابن قدامة في: (٤٣٥)

وإن زنت امرأة رجل ، أو زنى زوجها: لم يفسخ النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وقال الشنقيطي - رحمه الله - :اعلم أن من تزوج امرأة يظنها عفيفة، ثم زنت، وهي في عصمته: أن أظهر

القولين: أن نكاحها لا يُفسخ، ولا يحرم عليه الدوام على نكاحها، وقد قال بهذا بعض من منع نكاح الزانية، مفرقاً بين الدوام على نكاحها، وبين ابتدائه.

واستدل من قال هذا بحديث عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه، أنه شهد حجة الوداع مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن

عندكم عوان ليس تملكون منه شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ فإن فعلن فاهجروهن في

المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» .

قال الشوكاني في حديث عمرو بن الأحوص هذا: أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه، وقال ابن عبد البر

في الاستيعاب في ترجمة عمرو بن الأحوص المذكور، وحديثه في الخطبة صحيح ا. هـ.

٤٣٣ - " المغني " (٩ / ٣٠) .

٤٣٤ - " المبدع " (٧ / ٧٠) .

٤٣٥ - " المغني " (٧ / ١٠٨) .

وحديثه في الخطبة هو هذا الحديث بدليل قوله " فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ "، وهذا التذكير والوعظ هو الخطبة كما هو معروف

وبه تعلم: أن قول من قال: إن من زنت زوجته، فسخ نكاحها، وحرمت عليه: خلاف التحقيق، والعلم عند الله تعالى. (٤٣٦)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في عدم سقوط المهر -:

ولا يسقط المهر بمجرد زناها، كما دلَّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن لما قال " مالي، قال: لا، مال لك، عندها إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها فهو أبعد لك "؛ لأنها إذا زنت قد تتوب، لكن زناها يبيح له إعضالها، حتى تفتدي منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب. (٤٣٧)

رابعاً: من ثبت عنده زنا زوجته باعترافها فطلقها: فالواجب عليه إعطاؤها كامل حقوقها، فإن لم يرغب بإعطائها حقوقها: فيجوز له التضييق عليها - عضلها - لتفتدي نفسها بالخلع، فيطلب إرجاع ما دفع لها من مهر، ويطلب زيادة إن شاء - على خلاف في الزيادة -.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء/ ١٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتفتدي نفسها منه، وهو نص أحمد، وغيره؛ لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه، وتعرضت لإفساد نكاحه، فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب. (٤٣٨)

٤٣٦ - "أضواء البيان" (٦ / ٨٢، ٨٣).

٤٣٧ - "مجموع الفتاوى" (١٥ / ٣٢٠).

٤٣٨ - "مجموع الفتاوى" (١٥ / ٣٢٠).

قال ابن كثير - رحمه الله - : وقوله : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشَّعْبِيُّ، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبْرِ، ومجاهد، وعِكرَمَة، وعطاء الخراساني، والضَّحَّاك، وأبو قلابَة، وأبو صالح، والسُّدِّي، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا، يعني: إذا زنت: فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها، وتُضَاجِرَهَا حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) البقرة/ ٢٢٩.

وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبينة: النشوز والعصيان.

واختار ابن جرير - أي: الطبري - أنه يعم ذلك كله: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان، وغير ذلك.

يعني: أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تُبرئ من حقها، أو بعضه، ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم. (٤٣٩)

وقال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - : قوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) الآية: صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها؛ لأنها إذا طال عليها الإضرار افتدت منه ابتغاء السلامة من ضرره.

وصرح في موضع آخر بأنها إذا أتت بفاحشة مبينة جاز له عضلها، حتى تفتدى منه، وذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) النساء/ ١٩، واختلف العلماء في المراد بالفاحشة المبينة:

فقال جماعة منهم هي: الزنا، وقال قوم هي: النشوز والعصيان وبذاء اللسان.

والظاهر: شمول الآية للكل، كما اختاره ابن جرير، وقال ابن كثير: إنه جيد؛ فإذا زنت، أو أساءت بلسانها، أو نشزت: جازت مضاجرتها، لتفتدي منه بما أعطاهها على ما ذكرنا من عموم الآية. (٤٤)

خامساً: الخلاصة:

١. اعلم أن ما فعلته زوجتك من تلك الأفعال المخالفة للشرع أمورٌ منكورة، وهي تستحق عليها الوعيد، ونسأل الله أن تكون ثابت منها.

٢. وكذلك أهلها، فإنهم ياثمون لعلمهم وسكوتهم على تلك العلاقة الآثمة، ومن يرى في أهله سوء - كهذا - ثم يسكت عليه ديوث، مستحق للوعيد؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُ وَالْدِّيُوثُ الَّذِي يُقْرِئُ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ) رواه أحمد (٥٣٤٩) وصححه الألباني. (٤٥)

٣. ولا يجوز لك ادعاء الزنا على زوجتك السابقة لوجود علاقة بينها وبين ذلك الأجنبي؛ لما بيناه لك سابقاً.

٤. ولو فُرض أنها وقعت في الزنا: فإن عقدك عليها لم ينفسخ، ومهرها لم يسقط، بل هي تستحقه منك كاملاً.

٥. وإذا ثبت عندك زناها: فيجوز لك التضييق عليها حتى ترجع ما أعطيتها لها، وهي - بالطبع - في هذه الحال لا تستحق مؤخر صداقها.

٦. وبما أنه لم يثبت زناها، وأنت لم تضيق عليها، بل بادرت لتطليقها: فإنها تستحق مهرها كاملاً.

٧. وقد أحسنت في تطليقها، فلا تقلق من فعلك هذا، ولا تجعل لها مجالاً للتفكير.

٨. ننصحك بعدم الالتفات للوراء، فهي أجنبية عنك، ولا حق لك عندها، وأنت متزوج فانظر أمامك، والتفت لنفسك وزوجتك الجديدة، ولا تحزن على ما فات، واجتهد في تربية نفسك وزوجتك على طاعة

٤٤ - " تفسير ابن كثير " (٢ / ٢٤١) .

٤٥ - " أضواء البيان " (١ / ١٨٩) .

الله، وما فعلته هو الصواب إن شاء الله، فدع الانشغال بماضٍ أليم، ليس في التفكير فيه سوى إضاعة الوقت، والتسبب بالقلق.

نسأل الله تعالى أن يوفقك في حياتك الجديدة، وأن يكتب لك السعادة، وأن يرزقك الذرية الصالحة.
والله أعلم^(٢٢)

اتهام المسلم بارتكاب الفواحش من الكبائر

[السؤال] -السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أود معرفة الحكم الشرعي لمقاطعة ذوي الأرحام (زوجة الخال) إن ثبتت عليها تهمة الزنا (طبقا لقانون البلد الذي نعيش فيه دون أربعة شهود) فهل علي وزر إن قاطعتها؟ مع العلم بأنني لا أرتاح لها منذ زمن بعيد، لأنني أستشعر فيها قلة الحياء، وهل إذا أقرت بجريمة الزنا الموجهة لها أستحق بذلك حد القذف (لعدم توفر الشهود) ولكنها قبض عليها في بيت مشبوه وبه رجال؛ وهي المرة الثانية، فقد اتهمت بذلك أيضا منذ ١ عاما في إحدى الدول العربية)

فهل أنا قاذفه؟؟ وهل أنا قاطعة للرحم؟؟

وهل يحاسب الإنسان إذا قطع من لا يرتاح له قلبه؟؟ أم يصله على كره؟

آسفة سيدي إن سقت إليك تلك الكلمات؛ وجزاك الله خيرا لرحابة الصدر.]-

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده صلة الرحم، وحرّم عليهم قطعها.

قال تعالى: **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ [الرعد: ٢١]**.

وقال تعالى: **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ [محمد: ٢٢]**.

والرحم التي تجب صلتها ويحرم قطعها: الآباء والأجداد وإن علوا.. والأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا، والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ومن في منزلتهم من المحارم.

^{٢٢} - موقع الإسلام سؤال وجواب (١١ / ٢٥١-٢٥٣، بترقيم الشاملة آليا)

وما عدا ذلك فتستحب صلته ، ولا تجب على الراجح من أقوال أهل العلم.

وعليه ، فزوجة خالك ليست من ذوي الأرحام التي تجب صلتها -إذا لم تكن لها قرابة أخرى تستحق بها وجوب الصلة- وإنما تستحب صلتها.

وأما قذف المسلم واتهامه بارتكاب الفواحش ، فإنه من كبائر الذنوب وعظيم الموبقات ، فقد قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ، جاء ذلك في الصحيحين ، مما يدل على أن هذا الأمر عظيم ولا يجوز للمسلم أن يتلفظ بشيء من ذلك ، ما لم تكن هناك بيينة واضحة لا تحتمل التأويل.

ولهذا خص الله تعالى الحكم على هذا النوع من الجرائم برؤية أربعة شهداء رؤية لا تحتمل التأويل.

وننصح الأخت السائلة بكف لسانها وصونه عما لا ينبغي ، لأن الحديث عنه فيه من الضرر عليها وعلى المجتمع ما لا يخفى.

وإذا كانت لا ترتاح لخالة زوجها لقلة حيائها أو ما أشبه ذلك ، فعليها أن تتجنبها.

نسأل الله لنا وللجميع الهداية والتوفيق. والله أعلم. (٤٣)

حكم التعريض بالقذف

[السؤال] -ما جزاء من يتهم الرجل بالفعل القبيح أو يتهم المحصنين من الرجال بالسوء؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً.-

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن حماية أعراض المسلمين وصيانة كرامتهم مطلب من مطالب الإسلام ، والشرع يسد الباب أمام الذين يلتمسون العيب والنقيصة ويلغون في أعراض الناس - أهل العفة - ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا. قال الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا**

٤٣ - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٦ / ٨٧١) بترقيم الشاملة آليا

وَالْآخِرَةَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النور: ١٩] . والذي يتهم الرجل بالفعل القبيح أو يتهم المحصنين من الرجال بالسوء.. فإن كان في تهمته تصريح بنسبة الزنا إليهم فلا خلاف بين الأمة في أنه استحق حد القذف وهو ثمانون جلدة.

وأما لو كان يُعَرَّضُ بهم ولا ينسب لهم الزنا بصراحة فقد اختلف في لزوم الحد له وعدم لزومه. قال ابن قدامة في المغني: واختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزاني، ما يعرفك الناس بالزنا، يا حلال بن الحلال. أو يقول: ما أنا بزاني، ولا أمي زانية. فروى عنه حنبل: لا حد عليه. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقتادة والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر.. وروى الأثرم وغيره عن أحمد أن عليه الحد، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال إسحاق؛ لأن عمر حين شاورهم في الذي قال لصاحبه: ما أنا بزاني ولا أمي بزانية. فقالوا: قد مدح أباه وأمه. فقال عمر: قد عرض بصاحبه. فجلده الحد. وقال معمر: إن عمر كان يجلد الحد في التعريض .. .

والله أعلم. (٤٤)

حكم من قال أخبرني فلان أن فلانا وفلانة أخبراه بأنهما زنيا

[السؤال]: -لقد اتهمت رجلاً وزوجته بفعل الزنا قبل زواجهما بناءً على إفشائهما بسرهما لأحد الأشخاص الموثوق في صدقهم الذي أخبرني بذلك في السر، ولقد قمت بنقل هذا الخبر لشخص آخر، فهل أكون قد وقعت في كبيرة القذف؟ وجزاكم الله خيراً. -

[الفتوى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز للشخص أن يقذف محصناً - رجلاً أو امرأة- بالزنا إلا إذا كان معه ثلاثة شهود؛ لقول الله تعالى عز وجل: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ**

٤٤ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦/ ٨٧٢)، بترقيم الشاملة (آليا)

شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { [النور: ٤- ٥]

وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا بكر وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة بن شعبة ثم استتابهم، وقال من تاب قبلت شهادته، قال ابن قدامة: (وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد.) انتهى.

وعليه؛ فإذا كنت قلت "فلان زنى بفلانة قبل زواجهما" فهو قذف تجب عليك التوبة منه، وللمقذوف المطالبة بإقامة حد القذف عليك.

وأما إذا كنت قلت: أخبرني فلان أو أشهدهني أن فلاناً وفلاناً أخبراه بأنهما زنيا قبل زواجهما فلا تعد قاذفاً ولا من أخبرك بذلك عنهما، قال ابن فرحون اليعمرى المالكي: (وإن شهد واحد على الإقرار حُذَّ، فإن نقل ذلك عن غيره ففيه خلاف، قال ابن القاسم: يحد، وقال محمد: لا يحد إذا قال أشهدهني فلان؛ إلا أن يقول: هو زانٍ أشهدهني، وهذا أحسن لأنه حقق عليه، فإذا لم يثبت حد.) انتهى.

وقال الشربيني في مغني المحتاج: (ولو شهد واحد على إقراره بزناً فلا حد عليه جزماً لأن من قال لغيره قد أقرت بأنك زنيت وهو في معرض القذف والتعيير لا حد عليه.) انتهى.

وننبه هنا إلى أمرين:

أولهما: أنه ما كان ينبغي للرجل والمرأة أن يفشيا معصيتهما وقد سترها الله عليهما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله جل وعلا." رواه الحاكم والبيهقي وصححه السيوطي.

والثاني: أنه ما كان ينبغي لك ولا لمن أخبرك أن تخبرا بهذا الأمر لاسيما من أخبراه وطلبنا منه الستر عليهما. والله أعلم. (٤٤)

تطبيق حد القذف هل من اختصاص أفراد الناس

٤٤ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦/ ٨٧٧، بترقيم الشاملة آليا)

[السؤال]- السلام عليكم

هناك شخص ادعى الزنا بأختي وأنها حملت منه وتمت عملية إجهاض وأجرينا الكشف الطبي بواسطة طبيبة مسلمة وأكدت لنا أنها مازالت عذراء ولم يحدث شيء من هذا- نحن في بلد لا يطبق حدود الله - فهل لي أن أطبق الحد عليه بنفسه - وكيف يكون القصاص - الرجاء الرد قبل ما يتمكن من الغضب وأفعل به شيئاً - جزاكم الله خيراً-

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فهذا الذي فعله ذاك الرجل هو قذف لأختك يستوجب الحد، وهو ثمانون جلدة، كما جاء في كتاب الله قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤)**

وحيث إن الحدود ليست مطبقة في بلادكم فليس لأحد سواء كان أنت أو غيرك أن يقيم عليه الحد، وليس معنى ذلك أن ذاك الشخص قد أفلت بفعلته، فلئن فاته عقاب الدنيا فلن يفوته عقاب الآخرة، قال تعالى **(وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى) (طه: من الآية ١٢٧)** إلا إذا تاب وأناب إلى الله وصدقت توبته، فإن التوبة تجب ما قبلها، وقد قال تعالى بعد ما ذكر حد القذف في الآية التي ذكرناها: **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور: ٥)**

والذي ننصحك به أخي السائل هو أن تكل أمره إلى الحكم العدل يحكم فيه سبحانه بما يشاء، وعليك أن تتحلى بالحلم وضبط النفس فلا تحملك الحمية والرغبة في الانتقام على أن تفعل ما تندم عليه بعد ذلك، وعليك أن تحمد الله تعالى حيث ثبتت براءة أختك وعفافها، وإلا فكيف يكون حالك إذا ثبت عكس ذلك، نسأل الله تعالى أن يفرج كربك وأن يذهب غمك وأن يهيئ لك من أمرك رشداً.

والله أعلم. (٤٦)

المطلب الثالث : حد وعقوبة اللواط

إتيان البهائم من كبائر الذنوب

السؤال -[ما كفارة من زنى مع بهيمة ، فأرجوكم أجيبيوني؟]-

الإجابة: خلاصة الفتوى : إتيان البهيمة ليس فيه كفارة محددة، ولكن على صاحبه التوبة النصوح إلى الله تعالى والتقرب إليه بما استطاع من النوافل وأعمال الخير.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن إتيان البهائم كبيرة من كبائر الذنوب ومعصية من أقبح المعاصي ، فقد قال الله عز وجل : { وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } {الأنعام: ١٥١} ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غير تخوم الأرض ، ملعون من كره أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط. (٤٧) رواه أحمد. وقال الأرناؤوط إسناده حسن.

وقال صلى الله عليه وسلم : من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. (٤٨) رواه أحمد وغيره، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.

وقد اختلف أهل العلم في حد من أتى بهيمة، فذهب بعضهم إلى إقامة حد الزنا عليه، وذهب بعضهم إلى أنه يعزر تعزيراً يردعه وذلك باجتهاد الحاكم، وذهب بعضهم إلى أنه يقتل مطلقاً.

^{٤٧} - «مسند أحمد» (٣/ ٣٦٨ ط الرسالة): «وأخرجه الطبراني (١١٥٤٦) ، والحاكم ٣٥٦/٤ ، والبيهقي في "السنن" ٢٣١/٨ ، وفي "الشعب"

«(٥٣٧٣)»

^{٤٨} «مسند أحمد» (٤/ ٢٤٣ ط الرسالة): «وأخرجه عبد بن حميد (٥٧٥) ، وأبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذي (١٤٥٥) ، والنسائي في "الكبرى"

«(٧٣٤٠)»

والراجح -وهو مذهب الجمهور- أنه لا حد على من أتى بهيمة، لكنه يعزر تعزيراً يردعه، وذلك لما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ».(٤٩) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

ومحل هذا التعزير ما إذا أطلع عليه ورفع إلى القاضي الشرعي، أما إذا لم يطلع عليه فليستر على نفسه وليتب إلى الله توبة نصوحاً، قال تعالى: فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {المائدة: ٣٩} والله أعلم..(٥٠)

عقوبة اللواط

السؤال: ما هي عقوبة اللواط، وهل هناك فرق بين الفاعل والمفعول به؟[٤٩]

الإجابة: الحمد لله

أولاً: جريمة اللواط من أعظم الجرائم، وأقبح الذنوب، وأسوأ الأفعال وقد عاقب الله فاعليها بما لم يعاقب به أمة من الأمم، وهي تدل على انتكاس الفطرة، وطمس البصيرة، وضعف العقل، وقلة الديانة، وهي علامة الخذلان، وسلم الحرمان، نسأل الله العفو والعافية.

قال تعالى: (وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَنْتَظِرُونَ. فَانْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ. وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ) الأعراف/٨٠-٨٤.

وقال سبحانه: (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ. فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ. فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ) الحجر/٧٢-٧٦ إلى غير ذلك من الآيات.

^{٤٩} - الترمذي (٥٦/٤) عقب الحديث (١٤٥٥)، أبو داود (١٥٩/٤) (٤٤٦٥)، النسائي في "الكبرى" (٣٢٣/٤)

^{٥٠} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٠٣٨ / ١٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ وَجَدَتْهُمُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ) وصححه الألباني في صحيح الترمذي. (٤١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ، ثلاثاً) وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٤٢).

وقد أجمع الصحابة على قتل اللوطي، لكن اختلفوا في طريقة قتله، فمنهم من ذهب إلى أن يحرق بالنار، وهذا قول علي رضي الله عنه، وبه أخذ أبو بكر رضي الله عنه، كما سيأتي. ومنهم قال: يرمى به من أعلى شاهق، ويتبع بالحجارة، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه.

ومنهم من قال: يرمم بالحجارة حتى يموت، وهذا مروي عن علي وابن عباس أيضاً.

ثم اختلف الفقهاء بعد الصحابة، فمنهم من قال يقتل على أي حال كان، محصناً أو غير محصن.

ومنهم من قال: بل يعاقب عقوبة الزاني، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن.

ومنهم من قال: يعزّر التعزير البليغ الذي يراه الحاكم.

وقد بسط ابن القيم رحمه الله الكلام على هذه المسألة، وذكر حجج الفقهاء وناقشها، وانتصر للقول الأول، وذلك في كتابه "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" والذي وضعه لعلاج هذه الفاحشة المنكرة. ونحن ننقل طرفاً من كلامه رحمه الله: قال:

"ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفسدات، كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات.

وقد اختلف الناس هل هو أغلظ عقوبة من الزنا، أو الزنا أغلظ عقوبة منه، أو عقوبتهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

٤١ — وروى الترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١)

٤٢ — «مسند أحمد» (٥/ ٨٤ ط الرسالة) «وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٩)»

فذهب أبو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومالك وإسحق بن راهويه والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته القتل على كل حال، محصنا كان أو غير محصن.

وذهب الشافعي في ظاهر مذهبه والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن عقوبته وعقوبة الزاني سواء.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني وهى التعزير ”.

إلى أن قال: ” قال أصحاب القول الأول وهم جمهور الأمة وحكاه غير واحد إجماعا للصحابة: ليس في المعاصي مفسدة أعظم من مفسدة اللواط وهى تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

قالوا: ولم يبتل الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدا من العالمين، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم، وجمع عليهم أنواعا من العقوبات من الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء، وطمس أعينهم، وعذبهم وجعل عذابهم مستمرا فنكّل بهم نكالا لم ينكّله بأمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها، فيصيبهم معهم، وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى وتكاد الجبال تزول عن أماكنها.

وقتل المفعول به خير له من وطنه، فإنه إذا وطأه الرجل قتله قتلا لا ترجي الحياة معه، بخلاف قتله فإنه مظلوم شهيد. قالوا: والدليل على هذا (يعني على أن مفسدة اللواط أشد من مفسدة القتل) أن الله سبحانه جعل حد القاتل إلى خيرة الولي إن شاء قتل وإن شاء عفى، وحتم قتل اللوطي دا كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ودلت عليه سنة رسول الله الصريحة التي لا معارض لها، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاستشار أبو بكر الصديق الصحابة رضي الله عنهم، فكان على بن أبي طالب

أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها. أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه.

وقال عبد الله بن عباس: ينظر أعلى ما في القرية فيرمى اللوطي منها منكساً ثم يتبع بالحجارة.

وأخذ ابن عباس هذا الحد من عقوبة الله للوطية قوم لوط.

وابن عباس هو الذي روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه أهل السنن وصححه ابن حبان وغيره، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث وإسناده على شرط البخاري.

قالوا: وثبت عنه أنه قال: (لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط) ولم يجيء عنه لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر، فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة، وكرر لعن اللوطية فأكدته ثلاث مرات، وأطبق أصحاب رسول الله على قتله لم يختلف منهم فيه رجالان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع، لا مسألة نزاع.

قالوا: ومن تأمل قوله سبحانه: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً) وقوله في اللواط: (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) تبين له تفاوت ما بينهما، فإنه سبحانه نكّر الفاحشة في الزنا، أي هو فاحشة من الفواحش، وعرفها في اللواط وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة، كما تقول: زيد الرجل، ونعم الرجل زيد، أي: أتأتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل أحد، فهي لظهور فحشها وكمال غنيّة عن ذكرها، بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها... انتهى من "الجواب الكافي" ص ٢٦٠ - ٢٦٣

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل. سواء كانا محصنين، أو غير محصنين. فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به) وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما: (في البكر يوجد على اللواطية، قال: يرمي) ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك. ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه، فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله.

وعن بعضهم: أنه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم.

وقيل: يحبسان في أتن موضع حتى يموتا.

وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرمي، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرمي إلا البالغ " انتهى من "السياسة الشرعية" ص ١٣٨.

ثانيا: المفعول به كالفاعل، لأنهما اشتركا في الفاحشة، فكان عقوبتهما القتل كما جاء في الحديث، لكن يستثنى من ذلك صورتان:

الأولى: من أكره على اللواط بضرب أو تهديد بالقتل ونحوه، فإنه لا حد عليه.

قال في "شرح منتهى الإرادات" (٣/٣٤٨): "ولا حد إن أكره ملوط به على اللواط بالجاء بأن غلبه الواطي على نفسه أو بتهديد بنحو قتل أو ضرب " انتهى بتصرف

الثانية: إذا كان المفعول به صغيرا لم يبلغ، فإنه لا يحد، لكن يؤدب ويعزر بما يردعه عن اقتراف هذه الجريمة، كما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

ونقل ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/٦٢) أنه لا خلاف بين العلماء في أن الحد لا يُقام على المجنون ولا الصبي الذي لم يبلغ. والله أعلم. (٤٣)

٤٣ - «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٥/ ٧٠٩١-٧٠٩٤ بترقيم الشاملة آليا)

حول عقوبة اللواط في القرآن

[السؤال] - أحب أن أسأل لماذا لم تنزل عقوبة اللواط في القرآن أيضاً؟ وما حكمها؟]-

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فحد اللواط في أصح الأقوال هو القتل رمياً بالحجارة، وقد ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

وقد قال الله تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا {الحشر: ٧} وروى أبو داود من حديث المقدم بن معدي كرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه. وروى الترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله. وبهذا تكون عقوبة أهل اللواط قد نزلت في القرآن، لأنها وردت في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم. (٤٤)

من له الحق بتنفيذ عقوبة اللواط

[السؤال] - أنا قلق بسبب التفكير بقتل الشخص الذي له الشذوذ الجنسي، الذي قام باللواط في سنوات (١٧) الماضية، أنا أريد صراحة الفتوى بالقتل حتى لا يراه أحداً أبداً؟]-

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فاللواط من أعظم الجرائم وأكبر المنكرات ولذا كانت عقوبة مرتكبه القتل، كما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.

٤٤ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٧٣٠)، بترقيم الشاملة (آليا)

وأمر تنفيذ هذه العقوبة موكل إلى السلطات المختصة لا إلى آحاد الناس ، فلا يجوز للمسلم أن يفتات عليها ويقوم بتنفيذ هذه العقوبة بنفسه ، (٤٠).

والله أعلم.

المطلب الرابع : عقوبة السحاق

أعلم بأن السحاق محرم ولكنني أريد أن أعرف العقوبة ، قالت لي إحدى الأخوات بأن حده مثل حد الزنى ، الجلد لغير المتزوجة والرجم للمتزوجة. فما هو الصحيح في هذه العقوبة؟

الإجابة: الحمد لله السحاق هو إتيان المرأة المرأة ، وهو محرم بلا شك ، وقد عدّه بعض العلماء من الكبائر انظر: "الزواج عن اقتراف الكبائر" كبيرة رقم (٣٦٢) .

وقد اتفق الأئمة على أن السحاق لا حد فيه لأنه ليس بزنى.

وإنما فيه التعزير فيعاقب الحاكم من فعلت ذلك العقوبة التي تردعها وأمثالها عن هذا الفعل المحرم.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٢٥٢/٢٤) : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي السَّحَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ زِنًى . وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ أَهـ.

وقال ابن قدامة (٥٩/٩) : وَإِنْ تَدَالَكَتْ امْرَأَتَانِ ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ مَلْعُونَتَانِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ) . وَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ إِبْلَاجًا (يعني الجماع) فَأَشْبَهَ الْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ ، وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ أَهـ .

وقال في تحفة المحتاج (١٠٥/٩) : وَلَا حَدَّ بِإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، بَلْ تُعْزَرَانِ أَهـ .

وقد يتوهم البعض أن عقوبة السحاق هي عقوبة الزنى للحديث الذي ذكره ابن قدامة آنفاً.

*** - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦/ ٧٤٤ ، بترقيم الشاملة آليا)

وهذا الحديث قد رواه البيهقي عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان .

وهذا الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٦) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨٧/٧) : فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَا أَعْرِفُهُ ، وَالْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ انْتَهَى .

ولو صح الحديث لكان معناه أنهما زانيتان في الإثم لا في الحد. قاله السرخسي في "المبسوط" (٧٨/٩).

كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّنا ، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ يَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَالْفَمُّ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقَبْلُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ) (٤٥٧) والله تعالى أعلم.

ثانياً: على من ابتليت بهذا البلاء المبادرة بالتوبة إلى الله ، والعمل على معالجة هذا الداء ، ومن طرق معالجته :

– تقوى الله عز وجل والإخلاص في عبادته ومحبته والإحسان في ذلك قال سبحانه وتعالى عن يوسف (**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**) يوسف / ٢٤ .

ومنها: غض البصر فإنه من أعظم تركية النفوس فإذا رأى الإنسان ما يستحسنه فلا يعاود النظر.

ومنها: أن يتذكر الإنسان الموتى الذين حبسوا على أعمالهم فلا يقدرّون على محو خطيئة ولا على زيادة حسنة ومنها الاشتغال بما ينفع .

ومنها: الزواج والتعجيل به ما أمكن.

ثالثاً: لا شك أن الوقوع في المعاصي وانتهاك حرّات الله تعالى سبب من أسباب العقوبات التي تنزل بالناس عامة وخاصة وهذه العقوبات نوعان: قدرية

٤٥٦ – أخرجه البيهقي (٢٣٣/٨ ، رقم ١٦٨١٠) (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٨٢ في ضعيف الجامع

٤٥٧ – رواه البخاري ومسلم وأحمد (٨٣٢١) واللفظ له .

بسبب معصيته تصيبه في دينه وفي قلبه وبدنه ، تصيبه في الدنيا وفي القبر وفي الآخرة ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله : ما يزيد على خمسين نوعاً من آثار الذنوب

والمعاصي تناولها بالبيان والتفصيل في كتاب (الداء والدواء) وفي معرض كلامه عن أسباب الصبر عن المعصية في كتاب (طريق الهجرتين) فمن آثار الذنوب : سواد

الوجه وظلمة القلب وضيقه وغمه وحزنه وقلقه واضطرابه وقسوته وتخلي الله عنه فلا يتولاه ولا ينصره ومرض القلب الذي إذا استحكّم فيه فهو الموت ولا بد فإن الذنوب تميت القلب ، ومنها : أن يصير في ذلة بعد عزة وفي وحشة بعد أنس بالطاعة وفي طرد وبعيد عن الله بعد الطمأنينة به والسكون إليه ، ومنها : فقره بعد غناه فإنه كان غنياً بما معه من رأس المال وهو الإيمان فإذا سلب رأس ماله أصبح فقيراً معدماً ولا يعود إليه ماله إلا بتوبة نصوح وجدّ وتشمير ومنها نقصان الرزق فإن العبد يحرم الرزق بالذنوب يصيبه .

ومنها الطبع والرّين على قلبه فالعبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء ، فإن تاب منها ذهب عنه .

ومنها إعراض الله وملائكته وعباده عنه فإن العبد إذا أعرض عن الطاعة واشتغل بالمعصية أعرض الله عنه وملائكته .

وبالجملة فآثار المعصية أكثر من أن يحيط بها العبد علماً ، وآثار الطاعة أكثر من أن يحيط بها العبد علماً فخير الدنيا والآخرة كله في طاعة الله وشر الدنيا والآخرة كله في معصية الله . والله تعالى أعلم . (٤٨)

عقوبة مقارفة السحاق

السؤال : ما هي عقوبة السحاق في الدنيا أي هل عليه حد كحد الزنا أو اللواط . وما عقوبته في الآخرة؟ وهل ذنبه يتساوى إذا كانت المرأة محصنة أو غير محصنة؟ وإذا كانت العلاقة الجنسية حقيقة في الواقع أو عن طريق الهاتف أو ما شابه هل يختلف الذنب؟ -

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

٤٨ - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص : ١٨٨٣/١٨٨٥)

فإن الراجح عند أهل العلم أن السحاق لا يترتب عليه حد الزنى، لكنه محرم، وتعاقب صاحبه في الدنيا بالأدب الموجه، من ضرب أو سجن أو نحو ذلك، مما يرى ولي الأمر أنه زجر وردع للعامة عن ارتكاب هذا الفعل المحرم الذي يدل على أن مرتكبته لا تخلو من شذوذ وانتكاس في الفطرة. قال ابن عبد البر في الكافي: وعلى المرأتين إذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجه.

أما العقوبة في الآخرة ففاعلتها على خطر عظيم إذا لم يمتن الله تعالى عليها بالتوبة الصادقة، فعلى من ابتليت بهذه الجريمة الاستغفار والإكثار من الطاعات.

وعقوبة السحاق لا فرق فيها بين المحصنة وغيرها، لأن السحاق لا حد على من ارتكبته، وإنما تختلف عقوبة المحصنة عن غيرها بالنسبة للحد.

وتحرم العلاقة غير الشرعية سواء كانت مباشرة أو عن طريق الهاتف ونحوه، لأن كليهما انتهك لحرمة الله تعالى، لكن العلاقة المباشرة أشد خطراً وضراً، إذ قد يكون معها النظر أو ما هو أشد خطورة، فيجب على الجميع الابتعاد عن كل علاقة تخالف شرع الله تعالى، لأنها ستكون وبالاً على من ارتكبها، ولن يفلت من عقوبة الله تعالى في الدنيا وفي الآخرة. (٤٩)

الفهرس

| | |
|---|-----|
| المقدمة | ٤ |
| الفصل الأول النبي صلى الله عليه وسلم والأسئلة الجنسية | ٩ |
| الفصل الثاني: فتاوى في المعاشرة بين الزوجين | ١٥ |
| الفصل الثالث: الزنا وأحكامه وأضراره وحكمة تحريم الزنا | ٥٠ |
| الفصل الرابع: في زنا المحارم وعقوبته | ٦١ |
| الفصل الخامس: في الاستمناء وحرمة وأضراره | ٨٢ |
| الفصل السادس: في البرود والعجز الجنسي لدى الرجل والمرأة | ٨٨ |
| الفصل السابع: في تربية الأبناء | ١٠٠ |
| الفصل الثامن: في مشاهدة المواقع الجنسية وقراءة الكتب الجنسية | ١٠٥ |
| الفصل التاسع: في اللواط والسحاق وأحكامهما | ١٢٢ |
| الفصل العاشر في تناول المنشطات الجنسية | ١٤٠ |
| الفصل الحادي عشر: في الجنس الفموي | ١٤٦ |
| الفصل الثاني عشر: في المنى وأحكامه | ١٥٠ |
| الفصل الثالث عشر: في عشق الجنى للإنسية والتزاوج بين الإنس والجن | ١٧٠ |
| الفصل الرابع عشر: الاغتصاب | ١٨٩ |
| الفصل الخامس عشر: غشاء البكارة | ٢٠٢ |
| الفصل السادس عشر: نكاح المسيار | ٢١٨ |

| | |
|----------|--|
| ٢٢٣..... | الفصل السابع عشر: نكاح المتعة..... |
| ٢٢٨..... | الفصل الثامن عشر: الجنس وأثره في العبادات..... |
| ٢٢٨..... | المطلب الأول قبله الزوجة وأثره على الوضوء..... |
| ٢٣٢..... | المطلب الثاني لمس العورة وأثره على الوضوء..... |
| ٢٣٥..... | المطلب الثالث: جماع الزوجة ليلة الجمعة..... |
| ٢٣٧..... | المطلب الرابع: الجنس وأثره على الصيام..... |
| ٢٤٦..... | المطلب الخامس: أثر الجنس على الحج..... |
| ٢٤٨..... | المطلب السادس جماع الزوجة والقرآن يتلى في المذياع..... |
| ٢٤٨..... | المطلب السابع: أثر الجنابة على تلاوة القرآن و مس المصحف..... |
| ٢٦٠..... | المطلب الثامن: الجنس وأثره على دخول المسجد والجلوس فيه..... |
| ٢٦٣..... | الفصل التاسع عشر: الحدود الشرعية المترتبة على الجرائم الجنسية..... |
| ٢٦٣..... | المطلب الأول: حد جريمة الزنا..... |
| ٢٩٥..... | المطلب الثاني: حد القذف..... |
| ٣١٠..... | المطلب الثالث: حد وعقوبة اللواط..... |
| ٣١٧..... | المطلب الرابع: عقوبة السحاق..... |
| ٣٢١..... | الفهرس..... |

